

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 8 ماي 1945 - قالة-



قسم العلوم الاقتصادية

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية  
و علوم التسيير

تخصص:  
تمويل التنمية

# الدور التّموي للصكوك الإسلامة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص:  
تمويل التنمية

إشراف الأستاذ:  
بن الضيف محمد عدنان

إعداد الطالبات:  
بودور فادية  
جامع سعاد  
عفايفية أمال

السنة الجامعية  
2011/2010

I	كلمة شكر.....
II	الملخص باللغة العربية.....
III	الملخص باللغة الفرنسية.....
IV	الملخص باللغة الانجليزية.....
V	فهرس المحتويات.....
XI	قائمة الجداول.....
XII	قائمة الأشكال.....
XIII	قائمة الملاحق.....

### المقدمة العامة

أ-هـ	مقدمة.....
أ	الإشكالية.....
ب	الفرضيات.....
ب	أهمية البحث.....
ب	أهداف البحث.....
ج	أسباب اختيار الموضوع.....
ج	الدراسات السابقة.....
د	منهجية البحث.....
د	هيكل البحث.....

### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي

(34-1)	تمهيد.....
02	المبحث الأول: أساسيات حول الاقتصاد الإسلامي.....
03	المطلب الأول: مفهوم و طبيعة الاقتصاد الإسلامي.....
03	الفرع الأول: مدلول كلمة الاقتصاد في الإسلام.....
05	الفرع الثاني: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي.....
06	الفرع الثالث: طبيعة الاقتصاد الإسلامي.....

07	المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي و أهدافه.....
07	الفرع الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي.....
10	الفرع الثاني: أهداف الاقتصاد الإسلامي.....
11	المطلب الثالث: قواعد و مبادئ الاقتصاد الإسلامي.....
11	الفرع الأول: قواعد الاقتصاد الإسلامي.....
13	الفرع الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.....
18	المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي.....
18	المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.....
18	الفرع الأول: تعريف التنمية.....
20	الفرع الثاني: المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية.....
22	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي.....
22	الفرع الأول: ازدواجية ملكية وسائل الإنتاج.....
23	الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية.....
23	الفرع الثالث: تدخل الدولة في الملكية الفردية.....
24	الفرع الرابع: إنتاج الحاجات الضرورية أولاً.....
24	الفرع الخامس: الوسطية في الإنفاق.....
25	الفرع السادس: العدالة الاجتماعية.....
25	الفرع السابع: المنافسة الحرة.....
25	المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام.....
28	المبحث الثالث: مؤشرات التنمية في الإسلام و عوامل نجاحها و معيقاتها.....
28	المطلب الأول: أركان التنمية الاقتصادية في الإسلام(مقوماتها).....
28	الفرع الأول: الاهتمام بالجانب الاجتماعي.....
29	الفرع الثاني: زيادة رؤوس الأموال المستثمرة.....
30	الفرع الثالث: التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية (التقدم التكنولوجي).....
30	الفرع الرابع: السوق لتصريف المنتجات.....

30	الفرع الخامس: أولويات التنمية.....
31	الفرع السادس: تدخل الدولة (دور الدولة في التنمية الاقتصادية).....
31	المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية الإسلامية.....
32	المطلب الثالث: معوقات التنمية في العالم الإسلامي.....
32	الفرع الأول: الاستبداد السياسي.....
32	الفرع الثاني: التبعية للخارج.....
33	الفرع الثالث: القروض أو الديون.....
33	الفرع الرابع: نقل التكنولوجيا.....
33	الفرع الخامس: التوجيه السيئ لرؤوس الأموال وتخلف طرق الإنتاج.....
34	خلاصة الفصل.....

## الفصل الثاني: الصكوك الإسلامية (84-35)

36	تمهيد.....
37	المبحث الأول: عموميات حول الصكوك الإسلامية.....
37	المطلب الأول: سوق الأوراق المالية الإسلامية.....
37	الفرع الأول: تعريفها.....
38	الفرع الثاني: مبادئ قيام سوق أوراق مالية إسلامية.....
39	المطلب الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية.....
39	الفرع الأول: نشأة الصكوك الإسلامية.....
42	الفرع الثاني: مفهوم الصكوك الإسلامية.....
44	المطلب الثالث: الأهمية و الخصائص.....
44	الفرع الأول: أهمية الصكوك الإسلامية.....
45	الفرع الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية.....
46	المبحث الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية.....
46	المطلب الأول: الصكوك القائمة على عقود المشاركة.....
46	الفرع الأول: صكوك المشاركة.....

49	..... الفرع الثاني: صكوك المضاربة
54	..... الفرع الثالث: صكوك المزارعة
57	..... الفرع الرابع: صكوك المساقاة
60	..... المطلب الثاني: الصكوك القائمة على البيوع
60	..... الفرع الأول: صكوك المرابحة
63	..... الفرع الثاني: صكوك السلم
66	..... الفرع الثالث: صكوك الاستصناع
69	..... المطلب الثالث: صكوك الإجارة
69	..... الفرع الأول: الإجارة
70	..... الفرع الثاني: تعريف صكوك الإجارة و أنواعها
71	..... الفرع الثالث: الصورة الشرعية لصكوك الإجارة و آلية عملها
74	..... المبحث الثالث: آلية التعامل بالصكوك الإسلامية
74	..... المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية
74	..... الفرع الأول: التأصيل الشرعي للتصكيك (صياغة الصكوك)
74	..... الفرع الثاني: أسس و قواعد الإصدار
75	..... الفرع الثالث: خطوات عملية الإصدار
76	..... الفرع الرابع: ضوابط الإصدار
77	..... المطلب الثاني: تداول الصكوك الإسلامية
77	..... الفرع الأول: القواعد الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية
78	..... الفرع الثاني: الضوابط الحاكمة لتداول الصكوك
80	..... الفرع الثالث: أمثلة على كيفية تداول بعض الصكوك
81	..... المطلب الثالث: آلية توزيع الأرباح و الخسائر في الصكوك و إطفائها
81	..... الفرع الأول: آلية توزيع الأرباح و الخسائر في الصكوك
82	..... الفرع الثاني: إطفاء الصكوك
84	..... خلاصة الفصل

86	تمهيد.....
87	المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية.....
87	المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للصكوك القائمة على المشاركة.....
87	الفرع الأول: أهمية صكوك المشاركة.....
89	الفرع الثاني: أهمية صكوك المضاربة.....
89	الفرع الثالث: أهمية صكوك المزارعة و صكوك المساقاة.....
90	المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للصكوك القائمة على عقود البيوع.....
90	الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية لصكوك المرابحة.....
91	الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لصكوك السلم و الاستصناع.....
94	المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية لصكوك الإجارة.....
96	المبحث الثاني: الوظيفة التنموية للصكوك الإسلامية.....
96	المطلب الأول: دور الصكوك الإسلامية على مستوى المصارف و الأسواق المالية.....
96	الفرع الأول: على مستوى المصارف الإسلامية.....
97	الفرع الثاني: على مستوى الأسواق المالية.....
98	المطلب الثاني: استخدام الصكوك الإسلامية في السياسة النقدية.....
98	الفرع الأول: صكوك المضاربة المركزية و استخدامها في عمليات السوق المفتوحة.....
99	الفرع الثاني: الصكوك الإسلامية كبديل لسعر الخصم.....
100	المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية على مستوى الاقتصاد الكلي.....
100	الفرع الأول: دور الصكوك الإسلامية في جذب المدخرات و توطين رؤوس الأموال.....
101	الفرع الثاني: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية و التنمية.....
103	المبحث الثالث: تقييم الصكوك الإسلامية.....
103	المطلب الأول: مخاطر الصكوك الإسلامية.....
103	الفرع الأول: أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية.....
107	الفرع الثاني: معالجة مخاطر الصكوك الإسلامية.....

109	المطلب الثاني: عوامل نجاح الصكوك الإسلامية و التحديات التي تواجهها.....
109	الفرع الأول: عوامل نجاح الصكوك الإسلامية.....
110	الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها الصكوك.....
112	المطلب الثالث: الواقع الحالي للصكوك الإسلامية.....
112	الفرع الأول: تطورات سوق الصكوك الإسلامية.....
115	الفرع الثاني: أبرز مستجدات الصكوك الإسلامية.....
118	خلاصة الفصل.....
<b>الخاتمة العامة</b>	
(123-119)	
120	الخلاصة العامة.....
121	نتائج اختبار فرضيات البحث.....
121	نتائج البحث.....
122	التوصيات المقترحة.....
123	آفاق البحث.....
<b>الملاحق</b>	
(131-124)	
125	الملحق الأول.....
126	الملحق الثاني.....
127	الملحق الثالث.....
128	الملحق الرابع.....
129	الملحق الخامس.....
131	الملحق السادس.....
<b>قائمة المراجع</b>	
(140-131)	
132	المصادر.....
133	المراجع.....

## قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
42-41	التاريخ الشرعي للصكوك	01
112	حجم الصكوك الإسلامية عالميا خلال الفترة 2007-2000	02

## قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
49	آلية عمل صكوك المشاركة	01
54	آلية عمل صكوك المضاربة	02
57	آلية عمل صكوك المزارعة	03
59	آلية عمل صكوك المساقاة	04
62	آلية عمل صكوك المرابحة	05
65	آلية عمل صكوك السلم	06
68	آلية عمل صكوك الاستصناع	07
72	آلية عمل صكوك الإجارة	08
114	الدول المشاركة في صناعة الصكوك	09
115	إصدارات الصكوك الإسلامية حسب النوع	10

### قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
125	نموذج لصك	01
126	نشرة الإصدار	02
127	طلب إدراج الصكوك الإسلامية	03
128	إقرار وتعهد الجهة المصدرة	04
129	الرسوم المقررة على الصكوك الإسلامية	05
131	الفرق بين الصكوك الإسلامية و سندات الدين	06



## المقدمة العامة

### تمهيد:

إن المعاملات و النشاطات الاقتصادية قديمة قدم الإنسان بحكم أنه من خلالها يسير و ينظم حياته و علاقاته التي تربطه بمن حوله، و مما لا شك فيه أن هذه المعاملات تحكمها مجموعة من القواعد والأسس التي يتم تطويرها حسب البيئة المحيطة و متطلبات العصر بما يكفل تحقيق التنمية.

هذه الأخيرة أي التنمية تعد من أبرز و أهم القضايا الاقتصادية التي أولاها الاقتصاديون اهتماما خاصا، و أفردوها بحيز كبير من دراساتهم على تعدد انتماءاتهم و اختلاف مدارسهم، فجميع الدول تضع إحداث تنمية اقتصادية في أولوية اهتماماتها و تعتبره هدفا رئيسيا تُسخر له كل الإمكانيات و تُوضَع له خطط و استراتيجيات لتحقيقه. لهذا فإننا نجد أنه على الرغم من وجود اختلافات جوهرية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي إلا أنهما جعلتا من التنمية الاقتصادية أهم الأهداف.

و لعل أهم ما تحتاجه عملية التنمية هو الموارد المالية و التي تعد العنصر اللازم للقيام بالمشاريع الاستثمارية و قد برز في وقت سابق دور الوساطة المالية في توفير رؤوس الأموال حيث سيطرت المصارف على عملية التمويل لكنها أثبتت محدوديتها، فظهرت أسواق الأوراق المالية التي نقلت التمويل من الوساطة إلى اللاموساطة و سهلت بشكل كبير الحصول عليه، و وفرت مجالا أوسع للالتقاء بين عارضي الأموال و طالبيها و ذلك نظرا لتعدد الأدوات التي تتوفر فيها و التي مكنت الشركات و المؤسسات من التقدم و التطور حاملة معها الاقتصاد و دافعة إياه نحو الأحسن، و قد أثبتت جميع التجارب و الدراسات أن أسواق الأوراق المالية تعد من أهم المؤسسات و الهياكل التي من شأنها الدفع بالاقتصاد الوطني نحو التقدم و الازدهار و ذلك لما تؤديه من دور كبير في حشد المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار الذي من شأنه رفع معدلات التنمية.

و لما كانت أسواق الأوراق المالية بهذه الأهمية فقد كان لزاما على علماء الاقتصاد المسلمين مواكبة هذا التطور و وضع أسس لبناء سوق أوراق مالية إسلامية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية و تكون كل أدواته خالية من المحظورات الشرعية، و هو ما كان بالفعل حيث عرفت أسواق الأوراق المالية الإسلامية تطورا كبيرا و أخذت العديد من الدول الإسلامية و العربية في تطبيق هذا النموذج، حيث شهدت الصناعات المالية الإسلامية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة أدى إلى تعدد و تنوع الأدوات المتداولة و التي تهدف في الأساس إلى تعبئة الموارد و المدخرات المكتنزة و توجيهها نحو الاستثمار الحقيقي، و تعد الصكوك الإسلامية من أهم و أبرز هذه الأدوات التي يحاول الاقتصاديون تطويرها و جعلها ذات أهمية و كفاءة اقتصادية أكبر.

### الإشكالية:

يعد استقطاب رؤوس الأموال و المدخرات من أهم الوظائف التي يؤديها سوق الأوراق المالية الإسلامي و ذلك بغية إعادة توظيفها و عدم إبقائها مكتنزة لدى أصحابها فهو إذن يهدف إلى توجيه هذه الموارد المالية إلى الاستثمار الحقيقي و الذي تكون له آثار ملموسة على الاقتصاد و التنمية و من ثم القيام بالدور التنموي المأمول منه و ذلك باعتداده على الأدوات المالية المتداولة فيه و أهمها الصكوك الإسلامية.

و من هذا المنطلق تبرز الإشكالية على النحو التالي:

### ما هو الدور الذي تؤديه الصكوك الإسلامية في عملية التنمية؟

و قد تولد عن هذا الإشكال تساؤلات فرعية كثيرة سيتم الإجابة عنها في طيات الفصول و أهمها:

1. ما مفهوم التنمية الاقتصادية وفقا للمنهج الاقتصادي الإسلامي؟
2. ما هي أهم الخصائص و المبادئ التي تقوم عليها العملية التنموية في الاقتصاد الإسلامي؟
3. ما ماهية الصكوك الإسلامية؟ و ما هي أهم أنواعها؟
4. كيف تساهم الصكوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية؟
5. ما هي أهم التحديات التي تواجه الصكوك الإسلامية؟

## الفرضيات:

1. يعد المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية من أوسع و أشمل المفاهيم.
2. توفر الصكوك الإسلامية للمستثمرين خيارات أوسع نظرا لتعدد أنواعها.
3. تستطيع الصكوك الإسلامية القيام بوظيفة حشد المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار الحقيقي بما يكفل تحقيق تنمية فعلية.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

1. تتمثل الأهمية الكبرى لهذا الموضوع في بيان أن الاقتصاد الإسلامي قادر على الاستفادة من مستجدات كل عصر في سبيل تحقيق التنمية و اعمار الأرض دون الإخلال بأي أسس شرعية.
2. المساعدة على فهم كيفية عمل إحدى أهم و أبرز الأدوات المالية الإسلامية التي تشهد إقبالا عالميا متزايدا.

3. إبراز الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية و دورها في جذب المدخرات و تمويل المشاريع الاستثمارية و من ثم كفاءتها في تأدية الدور المرجو منها و بعث عملية تنمية اقتصادية وفقا للمنهج الإسلامي.

## أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1. التعرف على ماهية التنمية الاقتصادية و أهم مبادئها وفقا للمنهج الإسلامي.
2. التعرف على مفهوم الصكوك الإسلامية و أهم المفاهيم المرتبطة بها.
3. بيان دور الصكوك الإسلامية على المستوى الكلي و مدى قدرتها على جذب المدخرات و توظيفها بما يحقق تنمية اقتصادية إسلامية.
4. التعرف على التحديات التي تواجه صناعة الصكوك الإسلامية.

## أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

1. الرغبة في تناول بحث يكون موضوعه ضمن حقل الدراسة الأ و هو تمويل التنمية.
2. رغبة منا في فهم و لو جزء بسيط من الاقتصاد الإسلامي و ثانيا ما نشهده من إقبال واسع على دراسة الموضوعات الوضعية بأدق التفاصيل و القول بأنها تضمن تحقيق تنمية شاملة من قبل مفكرين مسلمين على الرغم من اعتمادها على الربا و تضمنها لمعاملات لا تتوافق مع الشرع.
3. تناول دراسة في إطار الاقتصاد الإسلامي و ذلك محاولة منا للفت الانتباه بأن الحلول الإسلامية متوافرة و بإمكانها تحقيق نهضة اقتصادية حقيقية في الدول العربية و الإسلامية و التي تعاني في معظمها من التخلف.

## موقع البحث بالنسبة للدراسات السابقة:

في إطار زيادة الاهتمام بالمواضيع الاقتصادية الإسلامية على المستوى العالمي أقيمت دراسات عدة أخذت منها الأدوات الاستثمارية الإسلامية حظا لا بأس به من المتابعة بالدراسة و من هذه المواضيع نجد: منذر قحف في كتابه: سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة الذي جاء في شكل بحث صادر عن البنك الإسلامي للتنمية و تكلم فيه عن سندات الإجارة بصفة عامة من تعريف و أهمية و خصائص وأنواع... أسامة عبد الحليم الجورية في رسالته لنيل الماجستير: صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد و ركز فيها بصفة أكبر على الدراسة التفصيلية للصكوك و أهميتها الاقتصادية.

زاهرة علي محمد بن عامر في رسالتها لنيل الماجستير: التصكيك و دوره في تطوير سوق مالية إسلامية و ركزت في موضوع بحثها على إيضاح عملية التصكيك الإسلامي و مقارنتها بالتصكيك التقليدي مع بيان الأهمية الاقتصادية للتصكيك.

كمال توفيق حطاب في البحث المقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول: الصكوك الإسلامية و التحديات المعاصرة أظهر فيه مفهوم الصكوك، خصائصها، أهميتها، أنواعها وانتهى إلى أبرز التحديات.

موسى بلا محمود في البحث المقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف و المالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود: صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، تحدث فيه عن مختلف جوانب صكوك الاستصناع بصفة مختصرة.

### **منهج البحث:**

إن البحث العلمي لا يمكن أن يقام إلا من خلال الاعتماد على أسس و مناهج لتحقيق الهدف من الدراسة و الإجابة على الإشكالية و بيان صحة الفروض من عدمه لذلك تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: استخدمنا هذا المنهج من أجل سرد بعض الجوانب التاريخية لكل من الصكوك و التنمية و تتبع التطورات في مختلف المراحل.

المنهج الوصفي التحليلي: و ذلك من أجل التطرق بالوصف للمفاهيم المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الصكوك الإسلامية و من ثم تحليل هذه البيانات و المعلومات و وصولاً إلى إبراز العلاقة بين الصكوك الإسلامية و التنمية.

### **هيكل الدراسة:**

قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي: أوردنا في هذا الفصل أساسيات حول الاقتصاد الإسلامي من مفهوم و خصائص و مبادئ و أهم الأهداف بالإضافة إلى التطرق إلى التنمية الاقتصادية و التي تكلمنا فيها بلمحة مختصرة عن المفهوم الوضعي للتنمية و من ثم الانتقال إلى المفهوم الإسلامي للتنمية و خصائصها و أهم مبادئها و مؤشراتها و وصولاً إلى مقوماتها و أهم المعوقات التي تواجهها.

الفصل الثاني: الصكوك الإسلامية: تضمن هذا الفصل عموميات حول الصكوك بداية بسوق الأوراق المالية الإسلامية على أساس أنها مكان تواجد الصكوك الإسلامية و من ثم نشأة الصكوك، مفهومها، أهميتها خصائصها، و بيان أنواعها مع إبراز الصورة الشرعية لكل نوع ثم الانتقال إلى كيفية إصدار الصكوك و تداولها و إطفائها.

الفصل الثالث: دور الصكوك الإسلامية في بعث عملية التنمية: أوردنا في هذا الفصل الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية مبرزين أهمية كل صك على حدى، ثم تطرقنا إلى دور هذه الصكوك في جذب المدخرات و تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و كذلك دورها في تطوير القطاع المصرفي و سوق الأوراق المالية لنضع في الأخير تقييم لهذه الصكوك من خلال إبراز مخاطرها و التحديات التي تواجهها بالإضافة إلى العوامل المساعدة على نجاحها.

الخاتمة: تكون فيها الخلاصة العامة و نتائج اختبار فرضيات البحث، نتائج البحث، ثم التوصيات المقترحة من أجل تطوير العمل بالصكوك و اعتمادها في تحقيق التنمية، وفي الأخير آفاق البحث.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

إن الدين الإسلامي الذي مر على ظهوره أزيد من أربعة عشر قرنا جاء متكاملًا من جميع الجوانب و النواحي التي تمس حياة الإنسان الروحية و الجسدية و العقائدية. أي أن كل ما يحتاج إليه العباد فهو مبين فيه أتم تبيين بألفاظ واضحة، و معان جلية تقطع حجة الظالمين، و تنفع المسلمين فصار هدى للعالمين يهتدون به في أمر دينهم و دنياهم و رحمة ينالون به كل خير. و لذلك فإن الفرد المسلم يستمد الأحكام التي تقوم عليها حياته من الشريعة الإسلامية فكان بذلك يقوم على مبادئ سامية تضمن نجاحه و تطوره و تنمية قدراته في جميع الميادين، و من هنا كانت حياته الاقتصادية مبنية على أسس ربانية تضمن حقوقه و واجباته.

و عليه فإن الاقتصاد الإسلامي نظام يختلف عن باقي الأنظمة الوضعية لأنه في بنائه يعتمد على التشريع الرباني بخلاف الوضعي الذي يقوم على محددات و ضوابط تخضع لعقول البشر الذين علموا الحاضر و جزء من الماضي و جهلوا المستقبل، إذ عملوا على فصل الدين عن جميع جوانب الحياة سواء الاقتصادية أو غير الاقتصادية.

فالتنمية تحضى في الاقتصاد الإسلامي بعناية واسعة فقد كانت أولى المؤلفات الاقتصادية العالمية في مجال التنمية الاقتصادية هي لكتاب مسلمين سبقوا الكتاب الأجانب بعدة قرون. و على ضوء ما أسلف ذكره ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث فحوى كل منها يتحدث عن الآت:

المبحث الأول: تكلمنا فيه عن مجموعة من النقاط الأساسية التي تخص الاقتصاد الإسلامي من تعريف وخصائص و أهداف و مبادئ و قواعد يقوم عليها، و ذلك تحت عنوان: أساسيات حول الاقتصاد الإسلامي. المبحث الثاني: يضم مفاهيم عامة عن التنمية في الاقتصاد الإسلامي من تعريف و خصائص و أهداف و مبادئ تحت عنوان: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي. المبحث الثالث: يتم التطرق فيه إلى مؤشرات التنمية في الإسلام، مقوماتها و العوامل التي تعيق مسيرتها تحت عنوان: مؤشرات التنمية في الإسلام و عوامل نجاحها و معوقاتها.

### المبحث الأول: أساسيات حول الاقتصاد الإسلامي

تعتبر الشريعة الإسلامية المنبع الصافي الذي ينهل منه الفرد المسلم المبادئ و الأسس التي تقوم عليها حياته الاقتصادية، فكان بذلك الاقتصاد الإسلامي يستند في قيامه على مجموعة من القواعد التي هي ليست من صنع البشر، و إنما هي سنن فرضها الله على عباده بما يضمن راحتهم واطمئنناهم، و بما يخدم مصالحهم الدينية و الدنيوية، و من أجل فهم الحياة الاقتصادية في الإسلام كان لزاما علينا معرفة مفهومه وخصائصه و كذا الأهداف التي يرمي إليها و هذا وفق العناصر التالية:

#### المطلب الأول: مفهوم و طبيعة الاقتصاد الإسلامي

مما لا شك فيه أنه توجد العديد من التعاريف المقدمة بخصوص توضيح معنى الاقتصاد الإسلامي وفيما يلي سنتطرق إلى مدلول كلمة الاقتصاد و من ثم سنورد أهم و أبرز تعاريف الاقتصاد الإسلامي.

#### الفرع الأول: مدلول كلمة الاقتصاد في الإسلام

أولاً: في القرآن الكريم

لم ترد كلمة اقتصاد بلفظها في القرآن الكريم، وإنما وجد فيه آيات كثيرة تضمنت مدلولاً لهذه الكلمة. و فيما يلي بعض الآيات التي يمكن من خلالها فهم إحياء كلمة الاقتصاد في القرآن و التي غيرها كثير.

• قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (1) أي الاعتدال في الإنفاق فلا يكن الفرد شديد البخل و الإمساك و لا ينفق أمواله فيما لا ينبغي.

• كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (2) أي كان إنفاقهم بين الإسراف و التقتير، معتدلاً بحيث يتم الإنفاق على الوجه الذي ينبغي.

• قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (3) أي لا يأخذ الفرد أموال الآخرين بالباطل فلا يأخذها على وجه السرقة و الخيانة ويدخل فيه أيضاً أخذها على وجه معاوضة محرمة كعقود الربا والقمار أو بسبب غش في بيع أو شراء أو غيرها.

• و قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (4) أي أن جميع الأرزاق والأقدار لا يملكها أحد إلا الله يعطي من يشاء و يمنع من يشاء. و لعل أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الآيات ما يلي:

- ✓ عدم اتسام المعاملات بالشدة في الإمساك و البخل.
  - ✓ عدم الزيادة في النفقات عن الحد اللازم.
  - ✓ العدل و التوسط في القيام بالحقوق و الواجبات.
  - ✓ البر و الإكرام.
  - ✓ تحريم المعاملات التي تضر بمصالح الأفراد عامة و بالمسلم خاصة، كشهادة الزور، عدم مراعاة الحقوق المفروضة في المال.
  - ✓ جميع الأرزاق و أصناف الأقدار لا يملكها إلا الله، فخرائنها بيده يعطي من يشاء بحسب حكمته و رحمته.
- و من هنا نخلص إلى أن الاقتصاد يأخذ معنى التوسط و الاعتدال في إتمام المعاملات فلا إمساك إلى حد الشح و البخل، و لا بذل لحد التبذير و الإسراف، كما و أن الملك فيه لله و حده فخرائن السماوات و الأرض بيد الله يعطي بالقدر الذي يشاء، من أجل ضمان الحياة الأفضل و التفكير في الله و حده ناهيك عن أداء الحقوق و الواجبات على وجه البر و الإكرام.

### ثانياً: في اللغة

الاقتصاد لغة من القصد أي استقامة الطريق، قصد يقصد اقتصاد و هو ضد الإفراط، و يقال تقصد بمعنى اعتدل (5) و اقتصد بمعنى: وفر مالاً، استقام، تجنب التبذير في نفقاته (6).

### ثالثاً: في الاصطلاح

**تعريف 01:** الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس كيف يوظف الأفراد و المجتمعات مواردهم الاقتصادية النادرة ذات الاستخدامات المتعددة لإنتاج مجموعة متباينة من السلع و توزيعها بين المواطنين للاستهلاك الحاضر أو المستقبلي، و ذلك لإشباع حاجاتهم و رغباتهم (7).

**تعريف 02:** هو العلم الذي يُعنى بمختلف أوجه النشاط الإنساني المرتبطة بالأحوال الاقتصادية، و بالقوانين العلمية التي تفسر الظواهر الاقتصادية الموافقة لهذا النشاط (1).

1 - سورة الإسراء، الآية: 29.  
2 - سورة الفرقان، الآية: 67.  
3 - سورة البقرة، الآية: 188.  
4 - سورة الحجر، الآية: 21.  
5 - الشيرازي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، **القاموس المحيط، الجزء الأول**، باب الدال، فصل القاف، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301 هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399 هـ/1979 م، ص ص: 324، 323.  
6 - مؤنس رشاد الدين، **المرام في المعاني و الكلام**، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000، ص: 99.  
7 - محمد نصر، **فحي السروجي، مبادئ الاقتصاد**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008، ص: 9.

**تعريف 03:** هو ذلك العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع و توزيعها و تقديم الخدمات إشباعاً لحاجات الإنسان.(2)

الملاحظ من خلال هذه التعاريف أن جلها يدور حول مشكلة أساسية أو وحيدة و هي الموارد المحدودة أو النادرة و الحاجات المتعددة، و بالتالي يكون علم الاقتصاد هو العلم الذي يحاول الموازنة بين هذه الموارد النادرة و الحاجات المتعددة ضماناً للاستمرار و تحقيق الإنماء مع المحافظة على العلاقات داخل الدولة و خارجها.

### **الفرع الثاني: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي**

قدم لعلم الاقتصاد الإسلامي العديد من التعاريف من قبل كوكبة من المفكرين الاقتصاديين نكتفي بذكر البعض منها وهي:

**تعريف 01:** هو توجيه النشاط الاقتصادي و تنظيمه وفقاً لأصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية.(3)

**تعريف 02:** هو علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد و المجتمع الدينية و الدنيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد.(4)

**تعريف 03:** المقصود بالاقتصاد الإسلامي ذلك الهيكل النظري للاقتصاد حيث يتم فيه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، و حيث تحدد فيه أهداف و سلوك المشاريع الاقتصادية المختلفة وفقاً للتعاليم القرآنية و السنة النبوية.(5)

**تعريف 04:** هو مجموعة من الأصول و المبادئ التي ورد النص عليها في الكتاب و بينته السنة، و استنبطها الفقهاء منها، و التي تبين نظرة الإسلام إلى المال و كيفية جمعه فيه جمعاً و تنمية و إنفاقاً، لتحقيق مبدأ العدالة في المجتمع و منع الظلم و أكل أموال الناس بالباطل مع دراسة نتيجة تطبيقه في المجتمع.(6)

**تعريف 05:** هو ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص و توزيع الموارد بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، و بدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبير حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة.(7)

و تقودنا هذه التعاريف إلى إبراز الجوانب الأساسية للاقتصاد في الإسلام من خلال جملة من النقاط:

- ✓ علم يدرس نشاط الفرد و الجماعة من خلال إبراز المعاملات اليومية.
- ✓ علم يضبط سلوك الفرد في حدود ما أمر الله تعالى به في الكتاب و السنة النبوية.
- ✓ سد حاجات الإنسان و إشباعها بطريقة لا تتعارض مع مصلحة الغير، و بالتالي المحافظة على التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة، و منه يكون الفرد مقيد في حدود.
- ✓ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي تحدد فيه الأهداف وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية.

نفهم مما سبق موضوع علم الاقتصاد الإسلامي و نخلص إلى صياغة التعريف الآتي:

"هو علم مبني على أسس ثابتة تستند على الكتاب و السنة، يدرس كيفية إتمام المعاملات و النشاطات المختلفة التي يقوم بها الفرد و الجماعة من أجل إشباع الحاجات اليومية و تحقيق النفع العام وفقاً لما أمر به الشرع و ضماناً للتوزيع العادل و تحقيق رفاهة المجتمع و نمائه."

و من هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي في كونه:

- منهج وسط و معتدل يجسد مبدأ العدالة و المساواة بما يضمن استمرار الحياة البشرية.

1 - فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص: 17.  
2 - عبد الهادي علي النجار، الإسلام و الاقتصاد، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، مارس 1983، ص: 10.  
3 - ابراهيم فاضل الدبوي، الاقتصاد الإسلامي دراسة و تطبيق، دار المناهج، عمان، 2008/1428، ص: 17.  
4 - عبد اللطيف بن عبد الله العبد العزيز، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار بن حزم، لبنان، 1418هـ/1997، ص: 11.  
5 - ضياء مجيد الموسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي: تحديد مستوى العمالة و الدخل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص: 5.  
6 - محمد رامي عبد الفتاح العريزي، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام و مميزاته، دار جبهة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص: 8.  
7 - محمود الوادي، ابراهيم خريس، حسين سمحان، دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال- التحديات، الفرص، الأفق، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 10-11 نوفمبر 2009، ص: 02.

- تضمن فيه الحقوق لأن يقوم على مبادئ سمحة و سنن حميدة.
- الغاية فيه هي كسب رضا الله سبحانه و تعالى و ليس جمع الأموال و اكتنازها.
- ضمان عدم خروج المعاملات عن الإطار الأخلاقي.

### الفرع الثالث: طبيعة الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتصاد الإسلامي من حيث طبيعته ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

#### أولاً: قسم ثابت<sup>(1)</sup>

و هو ما كان فيه نص، أي أنه حكم نهائي لا يعرض على العقل و لا يعمل فيه الفكر، فهو واضح جلي يطبق مباشرة. مثال ذلك منع الاحتكار و ما إلى ذلك من فساد.

و إجمالاً الثابت هو منطقة محددة لا مجال فيها للاجتهاد، لأن فيها نصوص محكمة قطعية الثبوت و قطعية الدلالة و هي منطقة صغيرة لكنها مهمة جداً، تمثل الثوابت الفكرية و الشعورية و العلمية للأمة، وتجعل منها أمة واحدة في الاتجاه و الغاية و الفكرة.

#### ثانياً: قسم متغير

المتغيرات غير محدودة، إنما تضبطها الثوابت العامة، و منطقة المتغيرات تعطي سعة و مرونة للشريعة الإسلامية للتكيف مع الوقائع و العصور و البيئات المختلفة، فهي لم تحجر دائرة الابتكار و إنما على العكس حجرت دائرة الممنوع و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التجديد.<sup>(2)</sup> من هذا الوجه نلمس إمكانية الاجتهاد و ترك مجال للعلماء للإبداع في حيز يضمن لهم عدم الإخلال بالتوازنات الاقتصادية الكلية لأن الله سبحانه و تعالى لا يحرم على عباده إلا ما يوقعهم في الباطل و ما يكون أساساً خرب.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي أخذ ثلاث اتجاهات في دراساته:<sup>(3)</sup>

I. دراسات اقتصادية كلية: و هي عبارة عن محاولات لدراسة الاقتصاد الإسلامي ككل، و الكشف عن أصوله و سياساته الاقتصادية العامة، و هذه الدراسات تكاد تكون محدودة.

II. دراسات اقتصادية جزئية: و هي محاولات في شكل دراسات و أبحاث لدراسة جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي، و الكشف عن أحد موضوعاته، كبحوث الربا(الفائدة)، المؤسسات المصرفية، شركات التأمين، سياسة تدخل الدولة في السوق، و تمتاز هذه الدراسات التي هي على شكل بحوث و أطروحات جامعية و محاضرات في ملتقيات و ندوات أنها أكثر إنتاجاً من الدراسات الكلية.

III. دراسات اقتصادية تاريخية: و هي دراسات قامت على تحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة، أو تحليل الفكر الاقتصادي لدى أحد أئمة الإسلام و فقهاءه، و بالتالي الكشف عن مدى تعبير هذا النظام أو ذلك الفكر عن أصول الإسلام و سياسته الاقتصادية، و هذه الدراسات كانت بدورها محدودة.

### المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي و أهدافه

تنقسم خصائص الاقتصاد الإسلامي إلى جزأين هما الخصائص الأصلية و الخصائص العامة فيقصد بالأصلية تلك التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره، أي تخصه وحده و يقصد بالخصائص العامة تلك المشتركة التي تكون متميزة في النظام الاقتصادي الإسلامي، و توجد في غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، و لكنها فيه أعمق و أشمل و أكثر وضوحاً.

### الفرع الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي

1 - سامر مظهر قنطججي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2008/1429، ص: 93.

2 - نفس المرجع، ص: 10.

3 - بلعزوز بن علي، أثر سياسة تعديل سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية-حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لمقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 105.

من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

**أولاً: الخصائص الأصيلة:**

و هي تتمثل في: (1)

I. الجمع بين الثبات و التطور:

و ذلك كما أسلفنا الذكر في طبيعة الاقتصاد الإسلامي، فالثبات في الأسس لا يحد من حرية النمو والتطور، و إنما يقوم بضبط هذا التطور وفق منهج يضمن للمجتمع الإسلامي تماسكه وقوته.

II. الجمع بين المصلحة العامة و الخاصة:

هذه الخاصية تعني أنه ليس هناك مصلحة للفرد تهدر باسم المجتمع و لا مصلحة للمجتمع تهدر باسم الفرد، مع وجود حق للولي بالتدخل حال حدوث انحراف أو تعد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر أو تعريضه للخطر.

III. الجمع بين المادة و الروح:

فالاقتصاد الإسلامي يمتاز بأنه اقتصاد روحي مادي، فجميع تصرفات الإنسان المادية تتصف بمراقبة الله و ابتغاء وجهه. فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية لا بد أن يتذكر مراقبة الله له. إذن هناك مزوجة بين المادة و الروح في الاقتصاد الإسلامي لإبراز أنه نظام يقوم على التعاون و التراحم بين أفرادها و كأحسن مثال على ذلك نرى الزكاة المفروضة على الأغنياء للفقراء. فهي من جهة تمثل طهارة للنفس من البخل و الشح و كونها عبادة، و من جهة أخرى تمثل أداة للنمو الاقتصادي و التكافل لاجتماعي، و إعادة توزيع الثروة.

IV. خاصية الوفرة:

نجد هذه الخاصية في الاقتصاد الإسلامي على وجه يعكس لنا اختلافه مع الاقتصاد الوضعي في نظره إلى الموارد على أنها تتصف بالندرة.

و لعل من أدل الأدلة التي يركز عليها الاقتصاد الإسلامي في تسليمه بهذه السمة هو:

قول الله جل في علاه: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (2)

و قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لَيْنًا﴾ (3)

و بالتالي نفهم أن ما في الأرض من طيبة أو مورد جامد أو وسائل و ما فيها من طاقة يتواجد بكثرة تزيد عن الحاجة، و أن الفرد الاقتصادي المسلم لا يخشى نفاذ موارده على اختلافها، فما دام في الأرض حياة فهذا يعني استحالة تحقق ندرة، لأن الله خلق المال ليعين الخلق على عبادته و التفكير فيه سبحانه و تعالى وليس للانشغال بالدنيا و لذاتها، و لا سعياً وراء خرافات من صنع البشر، فالندرة ليست أصلاً من أصول الخلق أو سنة كونية، و إنما هي ظاهرة ترجع إلى أسباب يدرکها كل اقتصادي بقليل من التأمل و لعل أهم أسبابها:

• قصور العقل البشري.

• الإتلاف فيما لا ينفع كإنشاء أجهزة الدمار و التخريب و ما ينفق في مشروعات غيرها أولى منها كمشاريع غزو الفضاء.

1 - زيد بن محمد الرماني، خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، كتاب دعوة الحق، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 175، رجب 1417، ص ص: 41-57.

2 - سورة ابراهيم، الآية: 6.

3 - سورة فصلت، الآية: 10.

- إتلاف بعض المحاصيل بغرض المحافظة على مستويات الأسعار و تحقيق أكبر ربح احتكاري يمكن الوصول إليه.
- كسل الإنسان و غروره.

### ثانياً: الخصائص العامة

#### I. خاصية الواقعية:(1)

المقصود بواقعية الاقتصاد الإسلامي أنه يستمد مقوماته من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه المسلم في حياته، فهو لا يُمنيه أمانى لا يمكن الوصول إليها و لا ينظر إلى غايات دونها الأهوال تصطدم و الفطرة التي فطر الله الناس عليها. و الاقتصاد الإسلامي واقعي لأنه لا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته و طريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تتنجم مع واقع الإنسان. فلا يُحلق الاقتصاد الإسلامي في الخيال فوق الطاقة، فهو واقعي في ضمانه تحقيق هذه الغايات ضماناً مادياً دون الاكتفاء بضمانات النصح و التوجيه و بذلك تخرج الأهداف إلى حيز التنفيذ، من خلال تحمل كل فرد لمسؤولياته و أداء دوره على أفضل وجه.

#### II. خاصية الشمول:(2)

فالإسلام أقام اقتصاده على أساس نظرة شاملة لطبيعة الإنسان المزدوجة فاهتم بالروح و الجسد، فيلبي مطالب الروح على المستوى الديني و يوفر حاجات الجسد على المستوى الدنيوي بالاعتماد على الثروات المادية و المعنوية من خلال وجود دوافع متعددة للحث على العمل و اتقانه منها الإيمان. و الاقتصاد الإسلامي اقتصاد شمولي لأن موضوعه هو الإنسان و الجماعة و العالم ككل و يمزج بين النظرة الجماعية و النظرة الفردية كما يقر بالمزج بين الملكية العامة و الملكية الخاصة. و أخيراً هو يدرس كافة الجهود البدنية و الفكرية التي يبذلها الناس لإشباع سائر الحاجات المشروعة تحقيقاً للسعادة في الدنيا و الآخرة.

#### III. خاصية الإنسانية:

تظهر هذه الخاصية من خلال أن الاقتصاد الإسلامي لا يعير أهمية للاختلاف الديني أو العرقي فأسس التعامل مع المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم تعتبر واحدة. فكل معاملة مالية أو تجارية مباحة بين المسلمين مباحة مع غيرهم. و تعاليم الإسلام في رعاية ذوي الضعف و العاهة و الحاجة تشمل الجميع بدون استثناء، سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم(3).

#### IV. الاقتباس من النظم الاقتصادية الأخرى:

إن الاقتصاد الإسلامي يجيز الاقتباس من غيره شريطة أن يكون الاقتباس مشروعاً و يكون بشروط أهمها:(4)

- ✓ أن تكون هناك مصلحة داعية لهذا الاقتباس، و بشرط أن تكون عامة.
- ✓ أن لا يصطدم الاقتباس بنص شرعي أو إجماع أو عرف.
- ✓ أن لا يخل هذا الاقتباس بخصائص الاقتصاد الإسلامي.

### الفرع الثاني: أهداف الاقتصاد الإسلامي

انطلاقاً من الخصائص المقدمة يمكننا تقديم الأهداف التالية:

الهدف الأول: يمكن القول بأنه هو الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي و نلخصه في النقاط التالية:

1 - زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص: 62، 61.

2- نفس المرجع، ص: 63.

3- عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص: 91.

4- محمود حسين الوادي، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010/1431، ص: 45.

• تحديد حد الكفاية و الرفاه الاقتصادي: حيث يعمل الاقتصاد الإسلامي على ضمان حق المواطن في كفاية الدولة له و لمن هم تحت رعايته عند الحاجة، كما يعد تحقيق الرفاه الاقتصادي مطلباً أساسياً وذلك حتى تكون الدولة رائدة باقتصادها.

• تحقيق التوازن: و ذلك بين جميع مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية حتى تضمن الدولة نهوضاً اقتصادياً قائماً على أركان متينة، فلا تكون متقدمة في مجال و متخلفة في آخر.

• تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات بين الأفراد.

الهدف الثاني: تحقيق العمالة الكاملة الماهرة: فالإسلام أوجب العمل على كل فرد قادر عليه بل و حثه على إتقانه و ذلك من أجل حفظ كرامته. و تأمين معيشته و إغنائه عن الحاجة لغيره كما أنه حث على العمل و رغب فيه حماية للمجتمع من انتشار روح التواكل و الاعتماد على الغير و الذي يولد التبعية التي تعد من المشاكل الكبيرة. و قد جاء في قوله صلى الله عليه و سلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى و اليد العليا هي المنفقة و السفلى هي السائلة»<sup>(1)</sup> فإن يعمل الإنسان و يكد و يحصل من مجهوده ما ينفق أحسن له و أحفظ لكرامته من أن ينتظر من غيره.

الهدف الثالث: و يتمثل في الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها أو الوصول إليها من خلال تحقيق الهدف الأول و الهدف الثاني و هي:<sup>(2)</sup>

- ✓ زيادة معدل الناتج الوطني.
- ✓ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.
- ✓ إحلال الإنتاج المحلي مكان الواردات.
- ✓ العمل على استقرار الأسعار.
- ✓ العمل على زيادة الإنتاج.
- ✓ العمل على تشجيع المنافسة.
- ✓ تخفيف التلوث و المحافظة على البيئة.
- ✓ تحسين التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي بين المناطق المختلفة للبلد.
- ✓ تحسين هيكل الصادرات بتخفيف الاعتماد على تصدير سلعة واحدة أو تصدير المواد الخام.

### **المطلب الثالث: قواعد و مبادئ الاقتصاد الإسلامي**

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على مجموعة من القواعد و الأسس التي إستمدت من روح الشريعة الإسلامية، و التي تجعل منه نظاماً اقتصادياً مميزاً يحمل في طياته حلولاً لكل نقائص الأنظمة الاقتصادية الأخرى، كما أنه يعتمد على مبادئ معينة هي بمثابة دستور ينظم جميع عناصر و مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

### **الفرع الأول: قواعد الاقتصاد الإسلامي**

وهي تلك الأسس و الأركان التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي و التي يستمد منها تفرد عن غيره من حيث طبيعته و أهدافه و خصائصه، و في ما يلي نتناول موجز لهذه القواعد.

### **أولاً: قاعدة العقيدة**

يعتبر الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً عقائدياً نابعاً من العقيدة الإسلامية التي تجعل من الإيمان بالله و تقواه عاملاً من عوامل الإنتاج و تحقيق البركة، فهو بهذا يرتبط ارتباطاً بالعقيدة التي تعتبر بمثابة الموجه إذ أنه لا يمكن له الخروج عنها.

<sup>1</sup> - موطأ الإمام مالك، ضبط و توثيق و تخريج صديقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005، ص: 606.  
<sup>2</sup> - محمد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام- الإطار العام و المقومات-، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 02، 2003، ص: 20.

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ (1)

إن هذا الارتباط القائم بين النشاط الاقتصادي و العقيدة الإسلامية جاء ضمن مبدأ عام مفاده أن عمل المسلم اقتصادياً كان أو غير ذلك يصير عبادة يثاب عليها المسلم إذا قصد بعمله وجه الله و ابتغاء مرضاته. فالنشاط الاقتصادي في الإسلام إذن لا يهدف إلى نفع مادي فقط بل هو وسيلة لعمار الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية. (2) و في الأخير فإنه يمكن القول بأن قاعدة العقيدة تمثل الركيزة الأم التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي و التي تُستمد منها باقي القواعد.

و فيما يلي سنوجز أهم الأسس العقائدية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي و التي تندرج ضمن قاعدة العقيدة.

◀ الاستخلاف: فالبشر مستخلفون في هذه الأرض و لهم الحق في التصرف فيها تصرفاً عاماً شاملاً وهم مقيدون بأوامر المالك و موجهون بتعليماته. (3)

◀ التسخير: و هو تمكين الله سبحانه و تعالى الإنسان من أن يستفيد من موجودات هذا الكون لأنه الخليفة عن الله فيما ملكه. (4)

◀ الوسائلية: فالنشاط الاقتصادي عملاً و إنتاجاً و استثماراً و استهلاكاً ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لحفظ المال و النفس و الدين. (5)

◀ العمومية: فاستخلاف الله للإنسان في الأرض عام لجميع عباده لا يختص به فريق معين. (6)

◀ المسؤولية: فكل إنسان يتحمل نتيجة عمله و نشاطه و هو المسؤول عنه مسؤولية دنيوية و أخروية. (7)

**ثانياً: قاعدة الأخلاق (8)**

بالرجوع للفكر الاقتصادي الإسلامي يتبين لنا أن أحكام الاقتصاد الإسلامي متصلة بالأخلاق الإسلامية اتصالاً وثيقاً لا يمكن من خلاله فصل الأخلاق عن الاقتصاد، ذلك أن أحكام و معاملات هذا النظام مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعد الأخلاق الحميدة جوهرها و قد قال أحد الباحثين في علم الاقتصاد الإسلامي، أن تخلي الأفراد عن الأخلاق الحميدة و القيم الإنسانية في أثناء ممارستهم لحياتهم الاقتصادية يؤدي بالضرورة إلى افتقار هذه الحياة إلى الرفاهية الإنسانية و عدم تحقيقها لما تصبو إليه بل وإلى ضياع الثروة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

و يمكن إظهار الشروط الأخلاقية التي راعاها الإسلام في أحكامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي و المعاملات المالية فيما يلي:

1. أن يكون العمل نفسه مشروعاً لا محرماً كتحريم إنتاج بعض المنتوجات أو البضائع التي تتعارض مع القيم و الأخلاق كإنتاج المسكرات.

2. تحريم كل الأنشطة و العلاقات الاقتصادية التي تمس قيمة الإنسان الذي كرمه الله تعالى على سائر المخلوقات.

3. ضرورة قيام المبادلات الاقتصادية بين جميع الناس على الصدق و الأمانة و نبذ الغش مع حسن المطالبة و الوفاء.

4. ألا يكون للعمل أو النشاط إضراراً بالغير.

1 - سورة نوح، الآيات: 10، 11، 12.

2 - زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص: 20-23.

3 - محمود حمودة، الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص: 46.

4 - محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص: 26.

5 - زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص: 27.

6 - نفس المرجع، ص: 27.

7 - نفس المرجع، ص: 28.

8 - عبد الرحيم الشافعي، مرجع سابق، ص: 68، 69.

### ثالثاً: قاعدة الثواب و العقاب

كما سبق و ذكرنا فإن المسلم لا يبتغي في جميع أعماله الاقتصادية و غيرها الحياة الدنيا فقط وإنما يبتغي بها مرضاة الله و الثواب في الآخرة ذلك أن الأصل في الإسلام هو ارتباط جميع جوانبه بالروحانية و امتداد جزاء الأعمال من الدنيا إلى الآخرة، فمن يعمل صالحاً يثاب عليه و من يعمل طالها يعاقب عليه. و عليه فالهدف النهائي للمسلم هو حصوله على الثواب في الآخرة مع تحقيق قدر من النفع و الإشباع في الدنيا،<sup>(1)</sup> و قد جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(2)</sup>

### رابعاً: قاعدة الحلال و الحرام

هذه القاعدة من القواعد العامة في الإسلام و التي لا تقتصر على جانب معين أو محدد من جوانب الحياة و إنما تمتد إلى كل نشاطات الإنسان المسلم الاقتصادية أو غيرها. و تطبيق هذه القاعدة في المجال الاقتصادي من شأنه أن يتدخل في توجيه النشاطات الاقتصادية بما يضمن الحفاظ على مصلحة الفرد و المجتمع و من ثم مصلحة المجتمع الإسلامي ككل.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

أشرنا فيما سبق أن الاقتصاد الإسلامي يشتمل على شقين شق متغير و شق ثابت هذان الشقان يشكلان مع بعضهما مجموع المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، و سنتعرض فيما يلي إلى أهم هذه المبادئ.

### أولاً: المبادئ العامة المرجعية

تمثل هذه المبادئ الجانب المذهبي الذي يشتق منه الجانب التطبيقي و تتمثل في:

### I. الأصل الإلهي للملكية:

فالإسلام يخرج ملكية كل شيء من ملك الإنسان و يعيدها إلى مالكا الحقيقي مالك كل شيء و هو رب العزة سبحانه و تعالى، لأن الإنسان مخلوق خلقه ربه و أسكنه و استخلفه في هذه الأرض و استعمره فيها و سخر له ما في السموات و الأرض جميعاً منه و أعطاه حق التصرف في هذه الملكية بشروط فرضها الله عليه و أوجب عليه رعايتها تحت طائلة المسؤولية في الدنيا و الآخرة،<sup>(4)</sup> و حدد لها أنواعاً و طرقاً نوجز منها:

1. العمل: و هو ما يحق للعامل من أجر نظير عمله.
2. الإرث: و ذلك بانتقال حق ملكية جزء من مال متوفى إلى أي أحد من ورثته.
3. الهبة و الهدية و الصدقة: و هذه الملكية تنشأ عن تنازل شخص عن بعض ما يملك لشخص آخر فيصبح الشخص الآخر مالكا لما حازه من عطاء غيره و تصبح هذه الملكية حقا له. و هكذا فإننا نرى أن الإنسان ليس له الملك المطلق حتى لما بين يديه.

### II. مبدأ الملكية المزدوجة:

تميزت النظم الاقتصادية التي تعاقبت على الإنسان من حيث تناولها للملكية بانحيازها لنوع معين، فالنظام الرأسمالي قائم على الملكية الفردية بينما يقوم النظام الاشتراكي على الملكية الجماعية في حين أن النظام الاقتصادي الإسلامي تميز عنهم، حيث اعترف بجميع أنواع الملكية و جعلها متماشية مع بعضها البعض بما يخدم مصلحة المجتمع، و عليه فقد أقر الإسلام بالملكيتين الخاصة و العامة.

1. الملكية العامة: أو ملكية المجتمع ككل، و يقصد بها كذلك ملكية الدولة التي تمثل المجتمع من خلال ولي الأمر الشرعي الذي يعمل على جعل هذه الملكية محففة لمصلحة المجتمع، و تشمل هذه الملكية ملكية كافة

1 - زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص: 32.

2 - سورة النحل، الآية: 97.

3 - عبد الرحيم الشافعي، مرجع سابق، ص: 32.

4 - محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص: 44.

الثروات و الموارد الطبيعية التي خلقها الله تعالى و لم يبذل الإنسان جهدا في تطويرها وتنميتها والتي يمكن أن تقود ملكيتها الخاصة إلى حصول مالكيها على ثروات طائلة، و من أمثلتها البترول و المعادن النفيسة.(1)

2. الملكية الخاصة: و نعني بها ملكية المنفعة و التصرف حيث يحق للفرد الانتفاع و التصرف بما منحه الله وفقا لقاعدة الاستخلاف، و عليه فإن تصرف الإنسان الاقتصادي كسبا و إنتاجا و إنفاقا محكوم بإرادة المالك الأصلي و هو الله.(2)

و على الرغم من إقرار الإسلام للملكية الفردية إلا أنه قيدها بضوابط شرعية تحدد سلوك المسلم إزاء ما يملكه يطبقها بوحى من إيمانه بالله تعالى الرقيب عليه و هي:(3)

- تقييد حرية المالك بالزامه بالمداومة على الاستثمار و إتباع أرشد السبل في ذلك.
- مراعاة المصلحة العامة.
- منع الغش و الاحتكار.
- الاقتصاد في الإنفاق.
- الإنفاق في سبيل الله.
- عدم اكتناز المال.
- منع حبس الضروريات.
- حق الميراث و الوصية.
- أداء الزكاة من مال النصاب.

### ثانيا: المبادئ العامة الاجتماعية

وقد اصطلح عليها بالمبادئ الاجتماعية لارتباطها بالمجتمع و مساهمتها مباشرة في التنمية الاجتماعية،(4) و تتمثل هذه المبادئ في:

#### I. مبدأ الضمان الاجتماعي:

و يقصد به التزام الدولة الإسلامية بضمان حد الكفاية لكل مواطن فيها، أي كانت ديانتها و جنسيته متى عجز بسبب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة.(5) ويعتبر هذا المبدأ من أولويات الاقتصاد الإسلامي حيث تعمل الدولة على كفاية مستوى لائق و محترم لمعيشة كل فرد فيها.

II. مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية:

و ذلك بالتوزيع العادل للثروة و الذي هو جزء من العدل العام الذي دعا إليه الإسلام، خاصة و أن اتساع الهوة بين الأغنياء و الفقراء سبب للصراع الاقتصادي المدمر بين فئات المجتمع.(6) و امتثالا لقوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)(7) فقد قام الاقتصاد الإسلامي على مبدأ حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع و عدم جواز تداول الثروة بين فئة قليلة من أفراد المجتمع.

III. مبدأ الحرية الاقتصادية:(8)

و يقصد بها إعطاء الفرد الحرية في الاكتساب و التمتع بالطيبات و القيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي ضمن دائرة الحلال و القيم و الأخلاق السامية. و عليه فالفرد يتمتع وفقا للنظام الاقتصادي الإسلامي بالحرية الكاملة في اختيار نشاطه و أهدافه من هذا النشاط التي تصب في النهاية في قربه من الله عز و جل.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية يجب أن تأخذ في حسابها اعتبارين أساسيين هما:

- الكسب الحلال و طلب الرزق واجب على كل شخص قادر عليه حيث ينظر إلى العمل كنوع من العبادة.

1- أحمد المخزنجي، الزكاة و تنمية المجتمع، كتاب دعوة الحق، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السعودية، العدد187، 1419 هـ، ص: 55.

2- نفس المرجع، ص: 102-111.

3- فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2008، ص: 314.

4- عبد الرحيم الشافعي، مرجع سابق، ص: 23.

5- محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي: الأفكار و الوقائع الاقتصادية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص: 211.

6- عبد الرحيم الشافعي، مرجع سابق، ص: 109، 11.

7- سورة الحشر، الآية: 07.

8- ابراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق، ص: 23.

- تحريم مصادر الكسب الكائن بغير وجه حق كالسرقة و الغش، أو الكسب الخبيث و يقصد به حصول الفرد على الكسب من غير جهد و لا عمل كالربا و القمار، أو ما كان عوضاً لما يضر كئمن الخمر و المخدرات.  
IV. تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

حيث يهدف هذا التدخل إلى تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع وتحقيق التوافق بين مصلحة الفرد و بين الحق العام للمجتمع.<sup>(1)</sup>

و يكمن دور الدولة في المهام التالية:<sup>(2)</sup>

- تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية.
- التوسع في الإنتاج النافع و توجيه النفقات العامة لتحقيق المنافع العامة.
- تنفيذ سياسة أجور و تشريعات عمالية عادلة.
- تحقيق توزيع عادل للدخل و الثروة و مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص.
- رفع مستوى المعيشة للمواطن.
- محاربة الاحتكار و التدخل في السوق لتحديد الأسعار.

V. مبدأ التكافل الاجتماعي:

هو التزام الأفراد تجاه بعضهم البعض في الرخاء و الشدة و مساعدتهم لبعضهم البعض، و من أبرز السبل التي اعتمدها الإسلام لتحقيق التكافل: النفقات، الزكاة، الصدقات...إلخ.  
ثالثاً: المبادئ العامة العملية

و تعتبر هذه المبادئ كفيلة بإحداث تغيير فعلي داخل المجتمع و تتمثل في:

I. مبدأ التنمية الاقتصادية الشاملة:

لقد وضع الإسلام المشكلة الاقتصادية في إطارها الصحيح و هي مشكلة فقر و تخلف و تنمية، و جعلها في مقدمة اهتماماته و جعل من التنمية الاقتصادية فريضة و عبادة بل قد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية و تعمير الأرض أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: «إذا قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرستها فليغرستها فله بذلك أجر»<sup>(3)</sup>

و لقد عالج الفقهاء التنمية الاقتصادية مبينين أنها ليست عملية إنتاج فقط و إنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع و أنها ليست عملية اقتصادية بحتة و إنما هي عملية إنسانية تبتغي تنمية الإنسان و تقدمه المادي و الروحي معاً.<sup>(4)</sup>

II. مبدأ ترشيد الإنفاق:

كما و سبق و أشرنا إلى أن كل أفراد المجتمع يحصلون على مداخيل سواء عن طريق العمل أو عن طريق تدخل الدولة ضمن الضمان الاجتماعي أو في إطار التكافل الاجتماعي لذلك و جب على كل أفراد المجتمع توخي الاعتدال و الرشادة و عدم الإسراف أو الإفراط في الإنفاق.<sup>(5)</sup>

1 - محمود سحنون، مرجع سابق، ص: 208.

2 - ابراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق، ص: 29-33.

3 - الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، دار الإمام مالك، الجزائر، 2007، ص: 280.

4 - محمد سحنون، مرجع سابق، ص: 210.

5 - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 108.

## المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مذهب يشتمل على مجموعة متكاملة من المبادئ العامة و الفصول الكلية التي تضبط حركية الحياة الاقتصادية و هي مستمدة من المقاصد الكبرى للإسلام. و قد احتل موضوع التنمية الاقتصادية جزءا هاما من محاور الاقتصاد الإسلامي بل تعتبر التنمية أهم هدف يعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيقه.

### المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي

عرف مفهوم التنمية الاقتصادية تطورا كبيرا مع مرور الوقت و تعدد المدارس التي تناولت هذا المفهوم، لهذا فقد تعرضنا في هذا المطلب لتطور مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي قبل التطرق إلى مفهومها الإسلامي محاولة منا لإجمال المفاهيم التي وردت في التنمية الاقتصادية و من ثم إبراز أهم الجوانب الأساسية لها.

### الفرع الأول: تعريف التنمية

#### أولا: لغة

كلمة التنمية مشتقة من الفعل: نمى ينمي نَمِيًا، و نَمِيًا و نماءً أي زاد و كثر. فالتنمية لغة هي "النماء" أو الازدياد التدريجي.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: تطور مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

لفترة زمنية طويلة استخدم مصطلح التنمية كمرادف لمصطلح النمو، حيث كان كلاهما يشير إلى معدل زيادة في الناتج الوطني الحقيقي خلال مدة زمنية معينة.

و خلال عقد الستينات تغير مفهوم التنمية خاصة و أن مظاهر التخلف الاقتصادي استمرت حتى بعد نيل البلدان النامية استقلالها و تحقيقها معدلات عالية نسبيًا في الناتج الوطني بالإضافة إلى استمرار مشكلات البطالة و الفقر و سوء توزيع الدخل، فكشفت بهذا التجارب الواقعية قصور مفهوم التنمية التقليدي،<sup>(2)</sup> و أدت العوامل السابقة إلى تبني مفهوم أوسع للتنمية الاقتصادية تميزها عن النمو الاقتصادي حيث عرفت بأنها: تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي و زيادة متوسط نصيب الفرد منه، هذا فضلا عن إجراء العديد من التغييرات في كل من هيكل الإنتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة إضافة إلى تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل الوطني.<sup>(3)</sup>

1 - المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الرابعة و العشرون، 2007، ص: 27.

2 - مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية: نظريات و سياسات و موضوعات، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص: 126.

3 - محمد عبد العزيز عجمية، سمية قرياقص، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية و تطبيقية، لا توجد أي بيانات أخرى، ص: 77، 78.

كما عرفت بأنها: إضافة إلى نمو الناتج القومي حصول تغيرات مهمة و واسعة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و في التشريعات و الأنظمة التي تحكم هذه المجالات و ذلك لتحقيق هدف نهائي هو تحقيق الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي.(1)

و لعل أهم إضافة جاء بها المفهوم الجديد هو أن التغير الكمي لا بد و أن يرافقه تغير هيكل في البنيان الاقتصادي، و لم يتوقف مفهوم التنمية عند هذا الحد بل واصل الاقتصاديون البحث عن مفهوم أشمل يتمشى و المتغيرات الحديثة، و ظهر خلال الثمانينات و التسعينات عدة مفاهيم جديدة للتنمية نوجزها فيما يلي:

I. التنمية البشرية:

فرض مصطلح التنمية البشرية نفسه في الخطاب الاقتصادي على مستوى العالم بأسره منذ التسعينات، كما أدى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة و تقاريره السنوية عن التنمية البشرية دورا بارزا في نشر و ترسيخ هذا المصطلح و الذي عرف وفقا لأدبيات الأمم المتحدة بأنه عملية توسيع لخيارات الناس و يتحقق هذا التوسيع بزيادة القدرات و طرائق العمل البشرية فالتنمية البشرية تنظر إلى الإنسان هدفا في حد ذاته حين تتضمن كينونته و الوفاء بحاجته الإنسانية في النمو و النضج لأن الإنسان هو محرك الحياة في مجتمعه و منظمها و قائدها و مطورها و مجددتها.(2)

II. التنمية المستدامة:

مثل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة عام 1992م و المعروف بقمة الأرض بداية طرح لمفهوم التنمية المستدامة ليعقبه المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد في بربادوس\* عام 1997م، فمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جنوب إفريقيا عام 2002م، و أخيرا مؤتمر موريشيوس عام 2005م، و الذي أعقبه إعلان الأمم المتحدة لأهداف الألفية الثالثة.(3)

كما أنها تعرف على أنها: تلك العملية التي تقرر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة و ذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية و المحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان و ليستا متناقضتين.(4)

و قد تم فيما بعد دمج فكرة التنمية المستدامة بالتنمية البشرية ليصبح مفهوم التنمية الجديد هو التنمية البشرية المستدامة.

### III. التنمية المستقلة:

على الرغم من عدم تبلور مفهوم محدد للتنمية المستقلة إلا أن غالبية الاقتصاديين يتفقون على أنها تتمثل في: اعتماد المجتمع على نفسه و تطوير قدرات أفرادها الخاصة مع إعطاء أولوية لتعبئة الموارد المحلية و تصنيع المعدات الإنتاجية و بناء قاعدة علمية و تقنية محلية بكل مقتضياتها من نشر المعارف و تكوين المهارات و تأهيل الكوادر البشرية اللازمة لذلك و يفترض هنا التغيير الإرادي المقصود الذي يحرر البلاد من التبعية و الاستغلال و ما يرتبط بهما من فقر و جهل و مرض و غيرها وبالتالي فإن مفهومها يتعدى الجانب الاقتصادي إلى شمولها الجوانب الاجتماعية و السياسية أيضا مع اهتمام خاص بالقرار المستقل المتعلق بكيفية استخدام الموارد المحلية و أسلوب التعامل مع العالم الخارجي فضلا عن أهمية المشاركة الديمقراطية في اتخاذ و تنفيذ القرارات التي تتيح إمكانية إبعاد القرارات المتخذة بشكل فردي و التي قد تكون لها تأثيرات سلبية في جملة العملية التنموية.(5)

1 - فليح حسن خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث، إربد، 2006، ص: 178.  
2 - عبد الرحيم محمد، التنمية البشرية و مقومات تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي السادس للإدارة و البيئة، بعنوان: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص: 6، 7.  
\* - بربادوس: هي دولة عبارة عن جزيرة تقع في المنطقة الغربية من شمال المحيط الأطلسي شرق جزر وينداوار و البحر الكاريبي.  
3 - غادة علي موسى، مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة و التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي السادس للإدارة و البيئة، بعنوان: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص: 159.  
4 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص: 25.  
5 - سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة: المتطلبات و الإستراتيجيات و النتائج، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، دون سنة، ص:

و على الرغم من تعدد مفاهيم التنمية الاقتصادية إلا أن الاقتصاديين لا يزالون يواصلون البحث عن مفهوم شامل للتنمية الاقتصادية و من هذه المحاولات التعريف القائل أنها: عملية تعبئة و تنظيم جهود أفراد المجتمع و جماعته و توجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع و رفع مستوى أبنائه اجتماعيا و اقتصاديا و صحيا و ثقافيا و مقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية و البشرية و الفنية و المالية المتاحة.(1)

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن أن نستخلص ما يلي:

- التنمية الاقتصادية مفهوم أوسع و أشمل من النمو الاقتصادي حيث أنها تدخل إرادي لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد.

- ركز مفهوم التنمية الاقتصادية لفترة زمنية طويلة على زيادة الطاقة الإنتاجية لاقتصاد الدولة، فقد ركز هذا المفهوم على الجانب المادي أو الاقتصادي فقط و أهمل العوامل الاجتماعية و الأخلاقية.

- أثبتت التجارب الواقعية أنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية بالتركيز على الجوانب الكمية أو المادية فقط، فبرزت بهذا مفاهيم عديدة تُعنى بالاهتمام بالإنسان و البيئة و غيرها من المجالات الأخرى إضافة إلى المجال الاقتصادي.

### الفرع الثاني: المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعا في الكتابات الإسلامية الأولى إلا أن المعنى قد استخدم كثيرا بألفاظ مختلفة منها العمران و التمكين و النماء و التثمين و غيرها.

و قد وردت بعض هذه الألفاظ و مرادفاتها في القرآن الكريم و في بعض الأحاديث النبوية و ظهرت بوضوح في كتابات الأئمة و العلماء المسلمين الذين حاولوا من خلال هذه الآيات الكريمة استنباط مفهوم التنمية الاقتصادية، و سنورد من خلال هذا الفرع مجموعة من التعاريف للتنمية الاقتصادية وفقا للمنهج الإسلامي.

التعريف الأول: التنمية هي طلب عمارة الأرض،(2) و ذلك مصداقا لقوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)(3) و قد جاء في تفسير هذه الآية أنها تدل على وجوب عمارة الأرض و الغرس و الأبنية.

التعريف الثاني: إن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام ارتبط بمفهوم الحياة الطيبة، و التي تعنى التنمية الشاملة و الواعية و الهادفة وكذلك تعني استغلال المزارع التي هيأها الله تعالى لزيادة الإنتاج مع الاهتمام بتحسين الوضع الصحي و المعيشي و العلمي للسكان مع التوزيع السليم للدخل و تقنين الاستهلاك و ضبط الاستثمار.(4)

التعريف الثالث: يقصد بالتنمية الاقتصادية مجموعة الأنشطة التي تستهدف تحقيق قدر من الرخاء المادي المناسب لتفتح جوانب الشخصية الإنسانية بما يؤهلها للقيام بحق الاستخلاف في الأرض.(5)

التعريف الرابع: التنمية الاقتصادية هي تغيير هيكل في المناخ الاقتصادي و الاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام و التمسك بعقيدته و يعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض و الكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية و غير المادية.(6)

نتلخص أهم الاستنتاجات حول المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية فيما يلي:

- سبق و تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية الاقتصاد الإسلامي و أهم مبادئه و قواعده و لا يخرج المفهوم الإسلامي للتنمية عن هذه الأطر و المبادئ.

- المفهوم الإسلامي للتنمية ينبع من معتقداتنا الإسلامية المستنبطة من القرآن الكريم و السنة النبوية و الواقع الاجتماعي للمجتمع المسلم حيث أن ديننا الإسلامي شامل لجميع نواحي الحياة.

1 - سالمى رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم التسبير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 86.

2 - عبد الرحيم الشافعي، مرجع سابق، ص ص: 173، 172.

3 - سورة هود، الآية: 61.

4 - محمد هادي الخرسان، العمل في الإسلام و دوره في التنمية الاقتصادية، دار الهادي، بيروت، 2002، ص: 23.

5 - عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة-رؤية إسلامية-، دار القلم، دمشق، 1999، ص: 289.

6 - عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 149.

- التنمية الاقتصادية من منظورها الإسلامي قائمة على الاستمرارية و الجمع بينها و بين التنمية الاجتماعية.  
- تحمل التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى الجوانب المادية و الأخلاقية، الجوانب الروحانية المرتبطة بطاعة الله و تقواه.

- يبدأ مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام من حقيقة مفادها أن الملك لله سبحانه و تعالى و أن الإنسان مستخلف فيه.

- اهتمت التنمية الاقتصادية اهتماما بالغا بالإنسان بل و جعلته محورا لها و ستظهر هذه النقطة بالتفصيل في ما يلي من عناصر (الخصائص، الأهداف، الأركان).

- لعل أهم ما يمكن استخلاصه من تعرضنا لمفاهيم التنمية الاقتصادية بين الفكرين الوضعي و الإسلامي هو أن الإسلام قد جاء منذ أربعة عشر قرنا بمفهوم شامل للتنمية. بل و يتعدى المفهوم الواسع الذي توصل إليه مفكروا الاقتصاد الوضعي على مر عصور من البحث و الدراسة، فالمفهوم الإسلامي شامل للجوانب الكمية الاقتصادية و الاستدامة و الاهتمام بالإنسان و التحرر من التبعية.

### **المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**

لقد وضع الاقتصاد الإسلامي إطارا عاما لعملية التنمية و عليه فالقواعد الأساسية التي تحكمها إنما هي مستمدة من قواعده و مبادئه. لهذا سنتناول هذه القواعد بنوع من الإيجاز فيما يلي:

#### **الفرع الأول: ازدواجية ملكية وسائل الإنتاج (1)**

تتكامل كل من الملكية العامة و الخاصة في المنهج الإسلامي، و يعتبر وجود أحدهما ضروري بالنسبة للآخر فلا يوجد تناقض أو تنافر بين الملكيتين و هذا لأن كل منهما يحدد بسياج من القيم التشريعية و الخلقية و المعنوية.

إن إقرار الملكية الخاصة هي بمثابة إقرار للميل الطبيعي في الإنسان لتملك نتائج عمله، بينما تكمن أهمية إقرار الملكية العامة من باب تكفل الدولة بتوفير الحاجيات الضرورية التي تضمن حد الكفاية و تمويل المشاريع اللازمة لذلك، غير أن مشاريع كلا من الملكيتين متكاملة يتم كل منهما الآخر، و لهذا فإن المنهج الإسلامي للتنمية يحدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج تكون في أغلب الأحيان الثروات الطبيعية و المرافق الضرورية و المنافع العامة و بعض المنشآت القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات التي تعد ضرورية بالنسبة لأفراد المجتمع و التي تتكفل الدولة بتوفيرها و بعض المجالات التي لا يكون للملكية الخاصة القدرة على الاستثمار فيها. و ما عدا هذا يكون خاضعا للملكية الفردية و التي تعتبر حقا ثابتا لا يمكن التعدي عليه أو تحويل ملكيته أو نزاعها إلا في حالة وجود حاجة حقيقية فيها مصلحة راجعة للمجتمع يصاحب ذلك تعويضا عادلا.

و مما سبق يتضح أن المنهج التنموي الإسلامي يتميز بتعايش النشاطين الاقتصاديين العام و الخاص يدعم كل منهما الآخر حيث تقوم الدولة من خلال وحداتها الاقتصادية بالتكفل بقدر من النشاط لخدمة سائر أفراد المجتمع و يقوم الأفراد الخواص من خلال المشاريع الاستثمارية الخدماتية بتوفير باقي السلع و الخدمات.

#### **الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية (2)**

يقوم المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية على مبدأ مهم هو الحرية الاقتصادية في تملك وسائل الإنتاج حيث يسمح للأفراد بأن يكونوا أحرار فيما يخص النشاط الاقتصادي، العمل، العقود، الإنتاج و غيرها. إلا أنه و بما أن الشريعة الإسلامية أقرت بوجود قيود معينة على حرية الفرد حيث أنه ليس حرا مطلقا، فإن حريته الاقتصادية مقيدة بشروط نوجز أهمها في النقاط التالية:

- يجب أن يكون نشاط الفرد مشروعاً.
- يجب أن لا يتعارض نشاط الفرد مع أهداف المجتمع و احتياجاته.

1 - جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 19.

2 - نفس المرجع، ص: 20.

- أن يسلك في إشباع حاجاته و استغلال الموارد المتاحة بالطرق المشروعة.
- الابتعاد عن كل ما من شأنه إهدار الموارد أو سوء استخدامها.
- مراعاة عدم الإضرار بالنفس أو المجتمع في مجالي الإنتاج أو الاستهلاك.
- الابتعاد عن إنتاج الخبائث أو استهلاكها أو التعامل بها.
- دفع الفرائض المستحقة على الأموال كالزكاة.
- عدم اكتناز الثروة أو حجبها أو تعطيلها عن مجال الاستثمار.
- التحلي بالقوام في الاستهلاك.
- أن يتقيد الأفراد بنوعية الإنتاج الذي تتطلبه مرحلة و ظروف التنمية في الاقتصاد الوطني.

### الفرع الثالث: تدخل الدولة في الملكية الفردية (1)

يستهدف هذا التدخل الحفاظ على السير المتوازن للنشاط الاقتصادي، و لا يكون تدخل الدولة مشروعاً إلا في حالات معينة تستدعي ذلك، و تتلخص أهم الحالات التي تمكن الدولة من التدخل في الملكية الفردية في الآتي:

- الحالات التي تكتسب فيها الملكية بطرق غير شرعية مثل الغش...
- الإنتاج أو الاتجار في الخبائث و المحرمات كالخمر...
- الاستغلال الوظيفي و السرقة و الاحتيال و غيرها من الممارسات غير المشروعة.
- إساءة التصرف في الملكية و سوء استخدامها، و جميع حالات الإضرار بالغير.

### الفرع الرابع: إنتاج الحاجات الضرورية أولاً (2)

من مبادئ التنمية في الإسلام أن هناك أولوية للإنتاج حيث يشرع أولاً بإشباع الضروريات، وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة المتمثلة في مقاصد الشريعة (حفظ الدين، النفس، النسل، العقل، المال) وبالتالي يعمل الإنتاج في الإسلام على إشباع هذه المقاصد أولاً كأولوية قصوى، ثم ينتقل إلى إشباع الحاجيات و هي حاجات لا تتوقف عليها الأركان الخمسة للحياة و لكن تدعو لها الحاجة من أجل التوسعة و رفع الحرج و دفع المشقة، لتأتي في الأخير التحسينات و هي مخصصة لرفع معيشة الناس فإنما هي طيبات مباحة يتمتع بها الأفراد دون إسراف أو تبذير. و لكي ينجح الإنتاج لابد من توفر العوامل التالية:

- ◀ التشغيل الكامل للموارد و رفض أي بطالة في عنصر العمل أو إهدار للموارد بتبذيرها أو عدم استغلالها
- الاستغلال الأمثل لإنتاج الطيبات مع وضع البيئة في الاعتبار لضمان إنتاج مستدام.
- ◀ حرية التنافس الإنتاجي و عدم احتكار مجالات إنتاجية لفئة دون فئة.
- ◀ التوظيف العلمي و التكنولوجي و الاستفادة من أفكار و خبرات المجتمعات الأخرى بما يتناسب مع خصوصيات المجتمع المسلم و مصالحه و أهدافه.
- ◀ الاعتماد على الذات، فالمنهج الإسلامي يسعى لتفجير الطاقات الكامنة باعتبارها السبيل الوحيد للوفاء باحتياجات الأمة. فالاعتماد على الذات يبعد الأمة عن التبعية الاقتصادية و مخاطرها.

### الفرع الخامس: الوسطية في الإنفاق (3)

فشرط الإنفاق في الإسلام أن يكون في وجوه الخير سواء كان إنفاق الأشخاص أو الدولة لأن الأصل فيه جلب مصالح الناس و الأمة، كما أن الإنفاق يعتبر من المقومات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية لدوره في إعادة توزيع الدخل و إنماء الثروة و دفع عجلة النمو الاقتصادي و مضاعفته لهذا فإن الاعتدال و الترشيح في الإنفاق أمر مهم يصون الأموال و لا يصرفها إلا في وجوهها المعتمدة شرعاً.

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص: 20.

<sup>2</sup> - حسن محمد باشا عربان، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، تاريخ الإطلاع: 25-10-2010. ص: 21.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص: 21.

و يتم الإنفاق وفقا لأسس و ضوابط شرعية حيث أنه يكون بحسب الأولويات في سد الحاجات سواء أكان استثماريا أو استهلاكيا.

### الفرع السادس: العدالة الاجتماعية<sup>(1)</sup>

لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية يجب أن يتضامن كل من الدولة و الأفراد في ذلك فالدولة تقوم بوضع أسس للتوزيع العادل للدخل و الموارد لضمان حد الكفاية و الأفراد يقومون بالتكافل الاجتماعي فيما بينهم لتقليل حدة التفاوت في الدخل بينهم فيقدم الغني للفقير يد العون و المساعدة.

### الفرع السابع: المنافسة الحرة

تقوم التنمية في الإسلام على مبدأ منافسة حرة و شريفة بين المنتجين حيث يكون هناك حرية التعامل في الأسواق بتفاعل جيد بين قوى العرض و الطلب ما يترتب عليه حرية تامة في تحديد الأسعار،<sup>(2)</sup> وتخضع هذه المنافسة الحرة لمجموعة من الضوابط التي تحميها من أن تصبح منافسة هدامة.

لعل أهم هذه الضوابط يتمثل في:<sup>(3)</sup>

- ✓ منع الاحتكار بجميع أنواعه.
- ✓ منع الغش و التدليس و الغرر.
- ✓ منع الوساطة التي يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق.
- ✓ ضمان الحقوق العادلة لكل المنتجين و المستهلكين.
- ✓ منع التعامل بأي شكل من أشكال الربا و كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .
- ✓ مراقبة الدولة المستثمرة للأسواق.

### المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

تستمد التنمية الاقتصادية في الإسلام أهدافها من التشريع الإسلامي و بذلك كانت أقوم الأهداف وأسلمها. و تهدف التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى:

#### أولاً: تحقيق حد الكفاية للمواطنين<sup>(4)</sup>

و لا يتم ذلك إلا من خلال توفير ما تستقيم به حياة الفرد من سلع و خدمات ليسد بها الضروريات التي لا يستطيع الاستغناء عنها. أي أن التنمية في الإسلام تسعى إلى تحقيق قدر من الإشباع يضمن الحياة الكريمة و الطيبة لكل فرد، و هذا القدر هو المشاركة بحد الكفاية. و حد الكفاية حسب الماوردي\* هو أدنى مراتب الغنى حيث قال: "فيدفع إلى الفقير و المسكين إذا اتسعت الزكاة بقدر ما يخرج به من اسم الفقير و المسكين إلى أدنى مراتب الغنى."

#### ثانياً: تنمية الموارد البشرية<sup>(5)</sup>

يعتبر الإنسان جوهر التنمية و محورها و محركها و عليه تأتي تنمية من جوانب التربية و التكوين و التأهيل على رأس أهداف التنمية انسجاماً مع اعتبارها (التنمية) عبارة عن تغيرات جوهرية تصيب الإنسان أولاً ثم تؤثر في الحياة.

#### ثالثاً: مراعاة التوازن الإنمائي

1- نفس المرجع، ص: 28.  
2- جميل أحمد، مرجع سابق، ص: 21.  
3- عبد العزيز قاسم محارب، تنظيم الأسواق في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص: 24.  
4- رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية-دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/1428، ص: 166.  
\* - هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ولد عام 974م و توفي عام 1058م فقيه و أديب شافعي له العديد من المؤلفات منها: "الأحكام السلطانية في السياسة المدنية الشرعية" و الذي أخذ منه نص المقولة.  
5- نفس المرجع، ص: 166.

وذلك على مستوى القطاعات الاقتصادية و الأقاليم الجغرافية و الأجيال الحالية و القادمة(1). فلا نجد تفاوت في الاهتمام بمختلف القطاعات كتفضيل السياحة على الزراعة أو غير ذلك من القطاعات كما أنه لا يفضل جهة على أخرى أي مدينة على حساب أخرى، أو حتى المدينة على القرية وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى وجود تفاوت في المستوى المعيشي واستشراء الطبقة في المجتمع. و التوازن يعني بذلك الموازنة بين الحاجة و الإنفاق. بحيث أن الحاجة في الإسلام تعني افتقار الإنسان إلى العوامل الأساسية التي تساعد على القيام بطاعة الله لا على مجرد البقاء، و ارتباط الحاجات بالطاعات من شأنه أن يحد من الاستهلاك الذي قد يكون عبئاً على الخطط التنموية.(2)

#### رابعاً: تحقيق الرخاء الاقتصادي

و الرخاء الاقتصادي معناه إدخال وسائل الراحة و الطمأنينة و العوامل التكميلية أو التحسينية.(3) ويتمثل الأساس فيه في استخدام الموارد الطبيعية و استغلالها أمثل استغلال حيث يكون هناك ارتفاع لدخل كل فرد من أفراد المجتمع وذلك في صورته الحقيقية المتمثلة في تعزيز قدرة الفرد الشرائية الفعلية التي تترجم في السلع و الخدمات الممكن الحصول عليها.

#### خامساً: إبراز ذاتية و استقلالية المجتمع الإسلامي

يجب أن تهدف التنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إبراز خصوصية المجتمع، بحيث يصبح قائد غير منقاد و متبوعاً غير تابع، و أن تؤدي هذه التنمية إلى الاستقلال الاقتصادي و الفكاك من الدول الغربية.(4) يبرز من خلال هذه الأهداف، و حسب هذا الترتيب أن الأهداف التنموية في الاقتصاد الإسلامي تتسم بالمرحلية حيث بداية يضمن حد أدنى للمعيشة يستوي فيه أفراد المجتمع و يضمن لهم الحياة الكريمة، و من ثم تدريب الأفراد و إكسابهم الخبرات من أجل رفع مستوى المعيشة و ذلك بالموازنة و العدالة التي تكون على كافة المستويات، و من ثم تحقيق الرخاء الاقتصادي بتوفير الكماليات. و في الأخير يتخلص المجتمع المسلم من تبعيته للدول الغربية.

1 - نفس المرجع، ص: 167.

2 - رشيد حمران، مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 69.

3 - نفس المرجع، ص: 67.

4 - رشيد درغال، مرجع سابق، ص: 167.

### المبحث الثالث: مؤشرات التنمية في الإسلام و عوامل نجاحها و معيقاتها

مما لا شك فيه أن أي ظاهرة أو فكرة اقتصادية تعتمد في قيامها على مجموعة من المقومات التي تستمد من طبيعة النظام الاقتصادي المتبع و كذا مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها قياسها و هذا ما يدفعنا إلى البحث عن القواعد التي تحكم التنمية الاقتصادية في الإسلام و على أي مؤشرات تعتمد وإبراز أهم معوقاتها.

#### المطلب الأول: أركان التنمية الاقتصادية في الإسلام(مقوماتها)

إن نجاح واستمرارية عملية التنمية الاقتصادية مرهون بتوفر أركان سليمة تقوم عليها هذه العملية، فهي كالبناء إن كانت ركائزه سليمة وقوية كان سليما و قويا وسنحاول في هذا المطلب عرض أهم ركائز التنمية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

#### الفرع الأول: الاهتمام بالجانب الاجتماعي

عند تتبعنا لمراحل تطور ومفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي وجدنا أن الاهتمام بالإنسان أو التنمية البشرية قد جاءت متأخرة نوعا ما، فأغلب النظم الاقتصادية في الماضي لم تعر الإنسان اهتماما كبيرا لاعتقادهم أن مشاكله ليس لها أثر على عملية التنمية على اعتبار أنها عملية اقتصادية بحتة، لكن النظام الاقتصادي الإسلامي تميز و سبق النظرية القائلة بأنه لا يمكن الفصل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث جعل من الإنسان جوهر عملية التنمية فهو العنصر الذي تتحقق التنمية على يديه ولا تقوم تنمية اقتصادية بغيره، فمبادئ الدين الإسلامي الحنيف تضع الإنسان كركيزة أولى و رئيسية للعملية التنموية حيث يعتبر تأهيل الإنسان وتكوينه الخطوة الأولى في طريق تنمية اقتصادية ناجحة.

و يظهر اهتمام الإسلام بالإنسان و إعداده للقيام بالعملية التنموية فيما يلي:

#### أولاً: يعد الإسلام الإنسان بالعقيدة البناءة المساعدة على التنمية.<sup>(1)</sup>

فهو يغرس في نفسه الإيمان بالله تعالى و يعلمه أنه سبحانه و تعالى رقيب عليه في كل وقت، يعلم مدى إخلاصه في عمله وبذله للجهد اللازم لإنجاح العملية، ولعل أكثر مشكلة تعانيها البلدان المتخلفة وتشكل عائقا تنمويا كبيرا هو غياب الرقابة هو ما يعالجه النظام الإسلامي، حيث زرع في نفوس البشر الاعتقاد والإيمان أن الله هو الرقيب، فهم إذن يملكون وازعا يمنعهم من عمل ما يضر بالعملية التنموية ويحثهم على الإخلاص في عملهم، كما غرس في أنفسهم الإيمان باليوم الآخر و الذي يحاسب فيه الإنسان(قاعدة الثواب والعقاب) فيغرس بذلك في نفسه حبه لعمله و يتفانى في إتقانه لأنه سيحصل في المقابل على أجر مادي في الدنيا و أجر معنوي في الآخرة، وهو ما سيحقق أقصى درجات الانتفاع من الطاقة البشرية.

#### ثانياً: يعد الإسلام الإنسان بالعبادة التي تهذب النفس وتقوي إحساس الإنسان بالمسؤولية:<sup>(2)</sup>

فهي إذن تمنع الإنسان من القيام بما يعطل العملية التنموية كما أن زرع الاعتقاد بأن العمل في حد ذاته لا يقل عن الجهاد في سبيل الله يجعل العامل قائما بعمله وحريصا عليه، و قد جاء في قوله صلى الله عليه و

1 - محمد رواس قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 2005، ص: 157.

2 - نفس المرجع، ص: 158.

سلم: «ما من مسام يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنسان إلا كان له به صدقة»<sup>(1)</sup> وهذا ما يعزز ارتباط الإسلام بالواقع ويدحر فكرة أن الإسلام دين غير واقعي.

### ثالثاً: يزود الإسلام الإنسان بالأخلاق الفاضلة<sup>(2)</sup>

مثل الصدق و الأمانة والإخلاص وتحريم الرشوة والسرقه والمعاملات الربوية، ولا يخفي على أحد أهمية هذه الأخلاق في التنمية الاقتصادية حيث أن البحث في أسباب فشل المخططات التنموية يقودنا إلى أن أهم أسبابها كان حدوث السرقات و الاختلاسات و التلاعبات الإدارية، و عدم أمانة الموظفين وانتشار الرشوة والفساد وغيرها من الأخلاق التي حث الإسلام على تجنبها. وقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة صحة ارتباط الأخلاق بالاقتصاد السليم فأهم أسبابها تمثل في تفشي الفساد الإداري و التعاملات الربوية، وهو ما يوضح أن الإسلام يحمل في طياته رسالة أخلاقية عظيمة أو ما يصطلح عليه بالتربية الإسلامية للإنسان.

### رابعاً: يغرس الإسلام في أعماق الإنسان وجوب عيش هموم أخيه والعمل على إزالتها أو تخفيفها: (3)

فتتعدى العلاقة المادية علاقة العمل و إنما تمتد لتكون علاقة إنسانية تحكمها المثل الإنسانية العليا وتلفها الرحمة و التكافل و قد نادى المدارس الفكرية الحديثة و التي تعنى بعلم الإدارة بضرورة رفع الكلفة بين الرئيس و المرؤوس و مشاركة المديرين لموظفيهم في وضع الخطط و الاستماع لمشاكلهم و محاولة حلها.

### خامساً: يغرس الإسلام في أعماق كل فرد أن من واجبه أن يطور نفسه و يرفع كفاءته، و ينمي مهاراته: (4)

لأن هذا أحد السبل التي تجعل الإنسان قريباً من الله، كون تطوير الكفاءات البشرية وتنمية مهاراتها من باب إتقان العمل و هي العوامل التي تعد أحد الأولويات التي لا تستغني عنها التنمية الاقتصادية.

### الفرع الثاني: زيادة رؤوس الأموال المستثمرة

فالزيادة في رؤوس الأموال المستثمرة هي الركن الثاني من أركان التنمية لأن كل عملية تنمية اقتصادية لا بد لها من مال، وكلما كان المال المستثمر أكبر كانت المنافع أكثر و بالتالي كان النماء الاقتصادي أوفر.<sup>(5)</sup> و يبتعد الاقتصاد الإسلامي عن تمويل التنمية من المصادر الخارجية نظراً لتعارضه مع الشريعة الإسلامية من خلال التعامل بالربا، لكن هذا لا يمنع اللجوء إليه في حال توافقه مع الشريعة، ويعتمد التمويل الإسلامي للتنمية على المصادر الداخلية حيث أن الإسلام حرم الإسراف والاكنتاز وشجع الناس على استثمار أموالهم و تدويرها بما يعود بالمنفعة على الفرد و الدولة، و الالتزام بهذه الأحكام يتيح أمام الدولة مدخرات شعبية كبيرة و بالتالي رؤوس أموال كبيرة تكفل القيام بتنمية اقتصادية ناجحة.

### الفرع الثالث: التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية (التقدم التكنولوجي) (6)

إن وجود الموارد المادية و البشرية كما و نوعاً لا يكفي وحده لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروات المتاحة، لهذا فان تطوير الوسائل العلمية و التقنية المجسدة في وسائل الإنتاج و المعدات ومبادئ الإدارة وغيرها يعد ضرورة لا بد منها و التي تساعد على تحقيق الأهداف التنموية، و قد جعل النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق التقدم التكنولوجي ركناً من أركان التنمية وحث على اكتساب ما هو حديث و لا بأس باستيراد التكنولوجيا في بادئ الأمر، لكن مع وجوب تطويرها بما يتماشى و احتياجات المجتمع المسلم وأهداف العملية التنموية الاقتصادية الإسلامية، وقد انتبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى دور التطور الواسع حيث أرسل الصحابة إلى الحبشة لتعلم صناعة المنجنيق و الذي لم يكن متوفر لدى المسلمين وهو حرص منه صلى الله عليه وسلم على اكتساب كل ما هو جديد ونافع.

### الفرع الرابع: السوق لتصريف المنتجات (1)

1 - زيد الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الشركة الجزائرية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص: 235.

2 - جميل أحمد، مرجع سابق، ص: 26.

3 - محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص: 159.

4 - نفس المرجع، ص: 160.

5 - نفس المرجع، ص: 160.

6 - عبد الرحمان يسرى أحمد، مقدمة في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص: 125.

يعد السوق ركنا من أركان التنمية الاقتصادية وفقا للمنهج التنموي الإسلامي نظرا لأن عملية التنمية الاقتصادية تعني وفرة في الإنتاج، هذه الوفرة تحتاج إلى أسواق لتصريفها و توزيعها و تقديمها لمن يحتاجها أو المستهلكين، و لا يقتصر البحث عن الأسواق المحلية فقط و إنما يتعداه لتصريف المنتجات في الأسواق العالمية إذا عجزت الأسواق المحلية عن استيعابها.

### الفرع الخامس: أولويات التنمية

يعتبر تحديد أولويات التنمية عنصرا مهما و مقوما رئيسيا يعمل على إنجاح هذه العملية وبالنسبة لأولويات التنمية في الإسلام فتكمن أولا في إطعام الجائع ثم كسوته، فمن وجهة النظر الإسلامية الطعام قوام الأبدان و الكساء الذي يدفع به الحر و القر ضروريات لا يجوز التساهل فيهما.

### الفرع السادس: تدخل الدولة (دور الدولة في التنمية الاقتصادية)

إن المنتبج لأحكام الإسلام الاقتصادية يجد أنه يضع قيودا على حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي وفق ما تقود المصلحة العامة فلا يجوز للمسلم مثلا الاتجار في المحرمات فالشريعة الإسلامية تمنح الدولة الحق في منع الأفراد من ممارسة مثل هذه الأعمال على أساس أنها متباينة مع أحكام الدين الإسلامي،<sup>(2)</sup> و القصد من تدخل الدولة هو جعلها الأداة المحركة لمتطلبات التنمية و السبيل لتوفير ما تحتاجه عملية التنمية من سلطة موجهة و مراقبة و محددة لحيات الأفراد، و تضطلع الدولة بمجموعة من المهام سبق و أوردناها\*.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية الإسلامية

تشير الدراسات على اختلاف اتجاهاتها و وضعيتها كانت أو من قبل اقتصاديين مسلمين إلى عدد من المؤشرات التي تقاس بها درجة التنمية في البلدان وهي:<sup>(4)</sup>

- ✓ متوسط دخل الفرد.
- ✓ معدل التراكم الرأسمالي.
- ✓ درجة التعقيد الصناعي.
- ✓ مدى استهلاك الفرد من البروتين الحيواني و استهلاكه من الكهرباء.
- ✓ العوامل الثقافية التي ترقى بالإنسان كالتعليم.
- ✓ المهارات التي تراعي قيمة الإنسان و حرته و كرامته، و منها الخبرات التي يكتسبها الأفراد، نسبة البحث العلمي و التطوير...

إن التنمية المنشودة في الإسلام هي تنمية شاملة ترقى بالإنسان روحيا و ماديا و نفسيا و اجتماعيا و تكون نابعة من بينتنا و قيمنا و حاجاتنا المنضبطة بالضوابط و المعايير الشرعية في زيادة الدخل و التعليم و الصحة و الصناعة، فهي تنمية ذاتية شاملة و متوازنة تسعى لتحقيق الاكتفاء و تأمين حد الكفاية للجميع.<sup>(5)</sup> يمكننا القول أنه لا توجد مؤشرات بارزة و قائمة تعتمد عليها الدول الإسلامية في قياس نسبة التنمية فيها ذلك كون معظم الدول الإسلامية إن لم نقل كلها تركت ما شرع الله تعالى به و اتبعت ما وصل إليه الغرب ظنا منها أنه لا سبيل للرقى و التقدم و الوصول إلى ما وصلوا إلا من خلال سبيلهم و إتباع خطاهم و الملاحظ اليوم على اقتصاديات الدول الإسلامية أنها بعيدة كل البعد عن الإسلام. فربنا سبحانه و تعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ

1- محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص: 186.

2- عبد الستار ابراهيم الهيبي، السياسية السعوية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص: 65.

\*- أوردنا دور الدولة في "مبادئ الاقتصاد الإسلامي" في هذا البحث ص: 24.

4- أسامة عبد الحلیم الجورية، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، 1430هـ/2009، ص: 123، 124.

5- نفس المرجع، ص: 124.

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>(1)</sup> وفي المقابل نجد أن الدول الإسلامية تتعامل بالربا "الفائدة" أخذًا و عطاء دون أن تجد في ذلك حرجا. إذن فكيف لمن خصمه الله و رسوله أن تقوم له قائمة، أو قدرة على التغيير في الساحة العالمية وفرض شروطه.

### **المطلب الثالث: معوقات التنمية في العالم الإسلامي**

على الرغم من ثراء المنهج التنموي الإسلامي بأفكار شاملة و مبادئ و أسس قوية تستطيع وفقها الدول أن تضع خططا تنموية ناجحة و تحقق نهضة اقتصادية لا مثيل لها، إلا أننا اليوم نجد أن جل البلاد الإسلامية مصنفة ضمن البلدان المتخلفة اقتصاديا، وهذا لأنها تعاني من مشكلات هي بمثابة عائق كبير لتحقيق تنمية اقتصادية تعود بالبلاد الإسلامية إلى ما كانت عليه في عصور تقدمها و ازدهارها. وتتمثل أغلب هذه العقبات في:<sup>(2)</sup>

#### **الفرع الأول: الاستبداد السياسي**

فالبلدان الإسلامية في مجملها تعيش تحت وطأة نظم سياسية مستبدة، تعمل على رعاية مصالحها و خدمة مصالح الدول الغربية التي تؤمن لها بقاءها في سدة الحكم، فهي بهذا لا تراعي متطلبات شعبها بل تدفعه أكثر للتخلف و تجعله منشغلا فقط بكيفية تأمين لقمة عيشه عوض ضمان حد الكفاية له، فهذه الأنظمة إذا لا تضع التنمية الاقتصادية في مقدمة اهتماماتها أو تطبق خططا نقلا عن دول متقدمة لا تناسب أي الخطط قدراتها و واقعها كما أنها لا تسمح لشعبها بالتعبير و المشاركة في الحياة الاقتصادية و السياسية و تمارس عليه ضغوطا كبيرة، ولعل ما حدث في تونس و مصر و ما يحدث في ليبيا و اليمن و غيرها من بلاد المسلمين إنما هو ثورة شعب على نظام مستبد حرمهم من أبسط حقوقهم، فالتنمية و النهضة الاقتصادية تحتاج إلى سلطة واعية و قادرة على تحمل المسؤولية و تفهم مطالب الشعب الذي تنطلق التنمية الاقتصادية الناجحة منه.

#### **الفرع الثاني: التبعية للخارج**

تعاني معظم الدول الإسلامية تبعية اقتصادية كبيرة للدول المتقدمة و قد نبعت هذه التبعية من خلفية تاريخية تمثلت في الاستعمار الذي حاول عند دخوله للبلاد الإسلامية استنزاف ثرواتها و إحباط شعبها و عمل على تخلفه الفكري و العلمي، و عند استقلال هذه البلدان وجدت نفسها في وضعية اقتصادية كارثية، و محاولة منها للنهوض لجأت إلى الاستدانة و الاقتراض و هذا ما جعلها تعيش استعمارا من نوع آخر، و عليه لم تنل هذه البلدان استقلالا حقيقيا، و إنما زال الاستعمار السياسي المباشر ظاهريا و لكن بقي متفشيا في مختلف المجالات و الأصعدة.

#### **الفرع الثالث: القروض أو الديون**

بسبب معانات العالم الإسلامي من الاستعمار و ما سببه من تخلف و تفاوت بينه و بين العالم المتقدم، فقد لجأت معظم الدول إلى الاستدانة الخارجية لتمويل التنمية وذلك لضعف المصادر الداخلية، فقد كانت هذه القروض في نظر هذه الدول حلا للنهوض الاقتصادي إلا أنها في الواقع أصبحت تثقل كاهل الدول و تعيقها عن تنفيذ المشاريع التنموية نظرا لكبر حجم الدين و الفوائد المترتبة عليه و التي اقتطعت جزء كبيرا من الأموال الموجهة لتنفيذ الخطط التنموية بل أصبحت سلاحا في يد الدول المقرضة للتحكم في السياسات الاقتصادية و توجيهها وفق ما يخدم مصالحها.

#### **الفرع الرابع: نقل التكنولوجيا**

سعى العالم الإسلامي لاكتساب التكنولوجيا لكن بالطريقة الخاطئة، فبدل تشجيع الابتكارات و المهارات و الأدمغة المحلية لإنتاج تكنولوجيا محلية تناسب متطلبات العملية التنموية، عمل على استيرادها جاهزة من البلدان المتقدمة مع أنها لا تناسب وضعها و لا احتياجاتها وهذا ما سبب سوء استخدام للتكنولوجيا فلم تحقق ذلك

1 - سورة البقرة، الآيةين: 279، 278.

2 - ابراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الإسلامي مفاهيم-عطاءات-معوقات-أساليب-، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2006، ص ص: 214-235.

الاستخدام الأمثل للموارد الذي كان مرجوا منها و ليس هذا فقط و إنما سمحت بهذا النقل الساذج للشركات الأجنبية بالتحكم في السوق المحلية.

### **الفرع الخامس: التوجيه السيئ لرؤوس الأموال وتخلف طرق الإنتاج**

تعد البلدان الإسلامية من أغنى الدول نظرا لتمتعها بموارد طبيعية ضخمة متمثلة خاصة في الثروة البترولية، لهذا فان رؤوس الأموال لا تعتبر عائقا و إنما الإشكال يطرح في كيفية تشغيل هذه الأموال وتوجيهها نحو القطاعات الحيوية التي تخدم التنمية الاقتصادية فمعظم رؤوس الأموال مستثمرة في الخارج وتستفيد منها الدول المستثمرة فيها، كما أن معظم البلدان المسلمة تعاني تخلفا حادا في طرق الإنتاج.

### **خلاصة الفصل:**

إن الدارس و المتمعن في المنهج التنموي الإسلامي يجده منها متكاملا من جميع نواحيه، لم يغفل أي جزئية يمكنها أن تكون عائقا في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية حيث أنه انفرد بخصائص ميزته عن ما هو موجود في المناهج الوضعية، بل سد كل النقائص الموجودة فيها، فالمنهج الإسلامي في التنمية لم يفصل بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بل و جعل الإنسان محور التنمية فهو في نفس الوقت المنتج و المستهلك و صاحب المشروع و العامل، فحرص الإسلام على إنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دورا فعالا في أية عملية تنموية، حيث جعل له ضوابط أخلاقية تحكم معاملاته و تصرفاته لأن فصل الأخلاق عن المعاملات الاقتصادية هدم للتنمية و الاقتصاد ككل، و راعى المنهج التنموي الأولويات التنموية و أحاطها بعناية كبيرة. ويمكننا القول أن المنهج التنموي في الإسلام استمد أحكامه من الشريعة التي شرعها الله لعباده فلا يمكن إذن إلا أن يكون منها سويا مستقيما من أعرض عنه خاب و خسر و من عمل به أصاب و أفلح.

## الفصل الثاني: الصكوك الإسلامية

تمهيد:

إن المتتبع لمسيرة النظام الرأسمالي يلحظ تعرضه لهزات عنيفة و لعل أبرزها تلك الأزمات المالية التي كانت الأسواق المالية منبعا لها، و قد كان آخرها أزمتنا: الرهن العقاري 2007، و دبي 2009 و لا تزال تداعيات هذه الأزمات بارزة إلى يومنا هذا، فكشفت يوما بعد يوم عن قصور النظام الرأسمالي و عجزه عن إيجاد حلول كفيلة بوقف الآثار المالية و الاقتصادية المدمرة، و بالعودة إلى الأسباب نجد أبرزها: سعر الفائدة بالإضافة إلى انتشار الفساد الإداري و الأخلاقي؛ و قد توجهت الدول الرأسمالية إلى تطبيق حلول معالجة لها كضخ السيولة و خفض أسعار الفائدة إلى معدلات صحيحة شبه صفرية، كل هذا يوضح مدى محدودية هذا النظام على الرغم من عدم الإقرار بذلك.

من جهة أخرى نجد نظاما اقتصاديا إسلاميا يحمل في طياته حولا للأزمات المالية التي يعاني منها النظام الرأسمالي و يوفر أدوات تخلو من مسبباتها، كما أنها بدائل هدفها الأساسي تحقيق تنمية فعلية و تنشيط سوق الأوراق المالية بحيث تجعله ركيزة اقتصادية بالفعل لا وسيلة لهدم الاقتصاد.

و في هذا الفصل سنتعرف على بعض الأدوات المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية الإسلامية والتي تتمثل في الصكوك الإسلامية و ذلك من خلال ثلاث مباحث حيث:

سنبحث أولا و نتعرف عن: المفاهيم العامة حول الصكوك الإسلامية من خلال طرح مفهوم لسوق الأوراق المالية الإسلامية و التعرض إلى ماهية الصكوك و أهميتها.

ثانيا: نتطرق إلى أهم أنواع الصكوك حيث تناولنا الصكوك الأكثر شيوعا.

وفي الأخير سنبحث عن: كيفية إصدار الصكوك و تداولها و ذلك تحت عنوان: آلية التعامل بالصكوك

الإسلامية.

### المبحث الأول: عموميات حول الصكوك الإسلامية

تحتل سوق الأوراق المالية في وقتنا الحالي مكانة كبيرة نظرا للدور الاقتصادي الذي تقوم به في تنظيم و تطوير أساليب التمويل و تجميع المدخرات ، فقد أصبحت تشغل أحجاما ضخمة من رؤوس الأموال خاصة في ظل التوجه المتزايد نحو الاستثمار المالي، ولم يغفل النظام الاقتصادي الإسلامي دور هذه المؤسسة المهمة في الحياة الاقتصادية فعمل على تحديد مفهوم واضح لها و ضوابط شرعية لإقامتها، كما عمل على تطوير و تكييف أدواتها خاصة ما يعرف بالصكوك وفقا لما تمليه الشريعة الإسلامية للاستفادة من مزايا هذه السوق و ما تنتيحه أدواتها دون الخروج عن التعاليم الإسلامية.

**المطلب الأول: سوق الأوراق المالية الإسلامية**

حظيت سوق الأوراق المالية باهتمام كبير من طرف الاقتصاديين، و استحوذت على جزء معتبر من كتاباتهم و دراساتهم حتى أنهم أحاطوا بجميع جوانبها، إلا أن هذه السوق بمفهومها الإسلامي لم تنل بعد جزءا كبيرا من الدراسة و التحليل لكن هذا لم يمنع وجود بعض الكتابات و الدراسات حولها.

### الفرع الأول: تعريفها

تعرف سوق الأوراق المالية الإسلامية بأنها: "سوق منظمة تنعقد في مكان معين و في أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا و شراء لمختلف الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية و توجيهها نحو المشروعات المنتجة".<sup>(1)</sup> و نخلص من هذا التعريف:

- ✓ أنها سوق منظمة تخضع لقوانين و قواعد تنظمها و تحكم عملياتها.
- ✓ يجري التعامل فيها على أوراق مالية يصح إصدارها شرعا، كما أن كافة عملياتها مقيدة بالإطار الشرعي للمعاملات.
- ✓ لهذه السوق دور فعال من خلال إسهامها في إحداث التنمية الاقتصادية و ذلك عن طريق تجميع المدخرات و تمويل المشروعات.

من خلال تكييف التعريف الوضعي لسوق الأوراق المالية يمكن القول أن سوق الأوراق المالية الإسلامية هو: "الإطار أو الحيز الذي يتم فيه إصدار و تداول أدوات مالية على الوجه الذي تجيزه و تقبله الشريعة الإسلامية بحيث تتوفر فيه قنوات اتصال فعالة بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز، كما تحكمه قوانين و قواعد مستمدة من الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي بحيث تتيح هذه السوق استثمارا شرعيا للأموال يؤدي إلى أحداث تنمية فعلية."

و على ضوء ما تقدم فإن سوق الأوراق المالية الإسلامية لا بد أن يتميز بما يلي:<sup>(2)</sup>

- I. مشروعية موضوعات التعامل: أي أن تكون الأوراق المتداولة مجازة شرعا إصدارا و تداولاً.
- II. مشروعية المعاملات ذاتها: بأن لا يكون فيها: ربا أو غرر أو غش أو تدليس أي خلوها من أي محظور شرعي.
- III. مشروعية المقاصد و المآلات: أي أن تجري عمليات السوق بما يحقق المصالح المرجوة للفرد و المجتمع و بدرجة عالية من الكفاءة.

### الفرع الثاني: مبادئ قيام سوق أوراق مالية إسلامية

يستوجب قيام سوق أوراق مالية إسلامية مجموعة من المبادئ التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- I. الالتزام بالضوابط الأخلاقية و الشرعية:<sup>(3)</sup> و التي تستمد من روح الشريعة الإسلامية و تتضمن تحريم كل من: "القمار و الميسر و التعامل بالربا و تحريم النجش و الاحتكار و الغرر و التدليس"<sup>\*</sup> وغيرها من الأخلاق المنهي عنها شرعا و تضر بقيام السوق.

1- زكريا سلامة عيسى شنطاوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص: 30.

2- نفس المرجع، ص: 229.

3- بن الصبيح محمد عدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسبير، قسم العلوم الاقتصادية، 2007/2008، ص: 73.

\* - القمار: هو أن يشترط أحد اللاعبين أو المتسابقين إن يربح غنم من الخاسر وإن خسر غنم الراح منه.

الميسر: كل شئ فيه حظ فهو من الميسر و بصفة عامة معناه الضرب بالفداح على الأموال و الثمار.

الربا: هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة أو هو نماء المال لعنصر الزمن.

النجش: هو أن يعطي الرجل في سلعة شيئا و هو لا يريد شراءها من أجل أن يقتدي به السوام فيغرر بالمشترى.

الاحتكار: هو شراء الشيء و حبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره و يصيبهم بذلك ضرر، و من ثم يبيع السلعة بأعلى الأثمان.

الغرر: هو بيع الأشياء الاحتمالية غير محدودة الوجود أو الحدود كبيع البعير الشارد أو الثمر في الشجر قبل نضجه.

التدليس: معناه أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه و هي خالية منه.

II. حرية المنافسة في السوق:(1) فالتعامل في السوق الإسلامي مبني على الحرية في المنافسة بحيث لا تمسها شبهة أخلاقية منافية للضوابط الشرعية، و تظهر حرية المنافسة جليا من خلال التقاء قوى العرض والطلب فتتحدد أسعار الأوراق المالية في ظل منافسة تامة ينجر عنها تحديد عادل للأسعار.

III. الإفصاح: و هو قيام الشركات المدرجة في السوق بتقديم كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بها، كما يقصد به توفير المعلومات للبائعين و المشترين عن جميع جوانب المعاملة المراد القيام بها، و قد حرص الإسلام على الإفصاح و أولاه أهمية بالغة.(2) فقد ورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا و بيئا بورك لهما في بيعهما و إن كذبا و كتما محقت بركة بيعهما»(3) . و هذا الحديث يدل على ضرورة بيان كل أمر في عقد البيع صدقا و عدلا، سواء من جانب البائع من خلال إفصاحه عن العيب الموجود في السلعة إن كان، أو المشتري من خلال الصدق في قدر الثمن لأن ذلك يعود بالخير و النفع لكلا الطرفين فيحققان الربح و النماء، و إن كذب كل منهما الآخر و كتم ما في نفسه من غش، وما في البيع من عيب و لم يفصح محق الله منهما البركة و بدد ما أخذه.(4)

IV. المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية:(5) فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد حقيقي هدفه الأول تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية تنفع البلاد و العباد و أسواق الأوراق المالية أبرز الهياكل الاقتصادية التي يجب أن يراعى فيها أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد تنمية و بالتالي فإنه من مبادئ قيام سوق أوراق مالية تحقيق مساهمة فعلية في التنمية، و عليه تحقيق استثمار حقيقي و ليس وهمي.

### المطلب الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية من الأدوات التي تيسر للمؤسسات و المشاريع توفير التمويل اللازم بما يتوافق مع الشرع، و هي من الأدوات التي تحتل مكانة عالية و انتشارا واسعا في الوقت الحالي. و عليه نتناول في هذا المطلب العناصر التالية.

### الفرع الأول: نشأة الصكوك الإسلامية

يرجع الكثير من الباحثين عملية التصكيك في التاريخ الإسلامي إلى تجربة صكوك الطعام أو ما يعرف بصكوك مروان بن الحكم و هي صكوك تدفع للجنود و العمال الإداريين مقابل أجورهم و يأخذون قيمتها غذاء أو طعام في وقت لاحق.(6)

أما عن نشأة و تطور الصكوك بالمفهوم الذي هي عليه الآن فيمكن إرجاع سبب الظهور إلى حاجة المجتمع الإسلامي إلى مصادر تمويلية مستمدة من الشريعة الإسلامية بديلاً عن السندات المقترنة بفوائد ثابتة، حيث بدأ بعض الباحثين بطرح بدائل ك "سندات المقارضة" وهو اصطلاح جديد طرح لأول مرة عام 1977م والذي يعتبر اليوم أحد أنواع الصكوك الإسلامية.(7) و تعتبر سنة 1983 م نقطة الانطلاق أو السنة التي كانت مبعث لنشأة الصكوك وذلك بعد بدأ عمليات أول بنك إسلامي في ماليزيا وهو: بنك إسلام ماليزيا، حيث اتضح لمسؤولي البنك المركزي الماليزي عزوف بنك إسلام ماليزيا عن تملك السندات الحكومية أو سندات

1 - عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1988، ص: 27.

2 - خالد محمد الزهار، رامي صالح عبدة، نحو أسواق مالية إسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول: الاستثمار و التمويل في فلسطين بين أفق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، يومي 08-09 ماي 2005، ص: 15.

3 - الحافظ بن عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مرجع سابق، 2007، ص: 221.

4 - الأحاديث النبوية في الأخلاق و الاجتماع و المدنية: مختارة من صحيح البخاري و مسلم.

5 - أحمد محمد ناصر، الأسواق المالية الإسلامية مبادئها و أدواتها، المنسق العام للمجموعة العالمية الإلكترونية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي، تاريخ الزيارة: 2011/4/14

6 - كمال توفيق حطاب، الصكوك الإسلامية و التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، 31 ماي-03 جوان 2009، ص: 9.

7 - الصكوك الإسلامية، تاريخ الزيارة: 2011/04/14، ص: 03

http://syrianfinance.org/assets/files/20033.doc

الخرزاة كونها مخالفة للشريعة الإسلامية و لذلك لجأ البنك المركزي الماليزي لإصدار أدوات استثمار لا تحتوي في آلياتها على ربا، ثم جاء طرح مشروع سندات المقارضة من قبل الدكتور سامي حمود كبديل إسلامي - عن سندات القرض المحرمة - تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة متساوية القيمة و تتوفر فيها شروط عقد المضاربة من إيجاب و قبول و معلومية رأس المال و نسبة الربح، و لا ضمان لرأس المال من قبل العامل بل يضمنه طرف ثالث مثل الدولة بحيث لا يتعرض للخسارة. (1)

ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (5) بتاريخ 1988/08/04 بشأن سندات المقارضة و سندات الاستثمار ففتح الباب أمام الشركات الإسلامية لتبني هذه الصيغة الناشئة فبدأت التجربة الخليجية بالانطلاق، ففي عام 2001 أصدرت مؤسسة نقد البحرين \_ و لأول مرة \_ سندات حكومية اعتبرتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث بلغ قيمة هذا الإصدار 25 مليون دولار أمريكي. كما اعتمدت المؤسسة صيغة بيع السلم عند إصدار هذه السندات. و في عام 2003 قامت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار، على أن يسري تطبيقه على المؤسسات المختصة اعتباراً من 01 محرم 1425 هـ أو 01 جانفي 2004 م، حيث حددت فيه المبادئ الأولية لإصدار و تداول جميع أنواع الصكوك التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار و بهذا استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية التغلب على معضلة إعطاء عائد ثابت متفق عليه. (2)

ثم ظهرت دراسة عام 1995 تتعلق بصكوك الإجارة وهي أول دراسة من نوعها بعنوان (سندات الإجارة والأعيان المؤجرة) للدكتور منذر القحف، وفي دورته الخامسة عشر بمسقط عام 2004 أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يتضمن ضوابط صكوك الإجارة. و كان المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدر معياراً شرعياً مفصلاً عن الصكوك عام 2003 م. (3)

ثم انتشر بعد ذلك التعامل بالصكوك الإسلامية ولم يقتصر استخدامها على البلاد الإسلامية، بل تعدى ذلك إلى دول غربية فهو يحظى باهتمام متزايد فيها خاصة من طرف الشركات التي اقتضت عمليات إصدار الصكوك عليها و مع شدة أزمة الانكماش الائتماني العالمي ومخاوف الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة و ربما في العالم، أعلنت الحكومة البريطانية عزمها إصدار صكوك إسلامية لتمويل الموازنة العامة للدولة، و لا تبدو الصكوك غريبة عن بريطانيا، التي تسعى لأن يكون حي المال والأعمال في عاصمتها لندن (سي تي أوف لندن) مركزاً لعمليات التمويل الإسلامي الدولية. (4)

#### الجدول رقم (1): التاريخ الشرعي للصكوك

نوع الحدث	التفاصيل	التاريخ	الجهة
سندات المقارضة و سندات التنمية و الاستثمار	- التأكيد على أهمية الموضوع. - تكليف باحثين متخصصين ليتمكن المجتمع من اتخاذ القرار.	أكتوبر 1986	مجمع الفقه الإسلامي الدولي
سندات المقارضة و سندات و الاستثمار	- الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة	أوت 1988	مجمع الفقه الإسلامي الدولي
السندات	- تحريم السندات - اقتراح البديل و هو الصكوك القائمة على أساس المضاربة	مارس 1990	مجمع الفقه الإسلامي الدولي
الدين و بيع الدين	- تحريم التعامل بالسندات - عدم جواز تصكيك الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية - لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية	جانفي 2002	مجمع الفقه الإسلامي الدولي

1 - أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق، ص: 26.

2 - نفس المرجع، ص: 27.

3 - الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 03.

4 - BBC اقتصاد وأعمال، الصكوك الإسلامية والشريعة في بريطانيا، تاريخ الزيارة: 2011/04/14

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	ماي 2003	- أنواع صكوك الاستثمار - خصائص صكوك الاستثمار - الأحكام و الضوابط الشرعية	صكوك الاستثمار
مجمع الفقه الإسلامي الدولي	مارس 2004	- الأحكام و الضوابط الشرعية لصكوك الإجارة. - التوصية بدراسة إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشترت منه تلك الأعيان. - التوصية بدراسة حكم إصدار الصكوك و تداولها في إجارة موصوفة في الذمة.	صكوك الإجارة
مجمع الفقه الإسلامي الدولي	جوان 2006	- التوصية بعقد ندوة متخصصة لإعداد لائحة بشأن سندات المقارضة إذا كانت الصكوك تمثل أعيان و منافع و نقود و ديون.	استكمال صكوك المشاركة: مكوناتها وجوداتها
صندوق النقد الدولي	سبتمبر 2007	- التأكيد على الطفرة في معاملات الإسلامي تمخضت عن زيادة إصدارات الصكوك بمقدار أربع أضعاف. - التأكيد على أن عددا متناميا من البلدان يفكر في دخول سوق الصكوك - أبرز تحد للصكوك هو تبديل السمات الهيكلية المعتادة في الأوراق المالية التقليدية.	التمويل الإسلامي يشهد توسعا سريعا
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	فيفري 2008	/	مشكلة الصكوك
الهيئة الشرعية العالمية للزكاة	أفريل 2008	- تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.	زكاة صكوك المقارضة
صندوق النقد الدولي	جويلية 2008	- التأكيد على أهمية الصكوك الإسلامية السيادية (الحكومية) - التأكيد بأن الصكوك تلقي اهتمام أكثر من المسلمين أو غير المسلمين - التأكيد على أبرز التحديات التي تواجه الصكوك.	إصدارات السندات الإسلامية
المجلس الأوروبي للإفتاء	جويلية 2008	- عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان يمكن الاستفادة منه من خلال الصكوك الإسلامية الخاصة بالإجارة حيث تعتبر من أكثر أنواع الصكوك مرونة و ضبطا.	الصكوك الإسلامية الخاصة بالإجارة
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	جانفي 2009	- و صف هياكل الصكوك - التعريف بهيكل الصكوك - المخاطر المختلفة التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية بالنسبة للصكوك - المتطلبات التشغيلية المتعلقة بالتصكيك و الصكوك - معالجة التعرض لمخاطر الصكوك و التصكيك لأغراض رأس المال النظامي - معالجة وتخفيف مخاطر الائتمان التي تتعرض لها عملية التصكيك. - معالجة التعزيز الائتماني المقدم من المصدر أو المنشئ. - معالجة التعزيز الائتماني حسب هيكلته.	متطلبات كفاية رأس المال و التصكيك
مجمع الفقه الإسلامي الدولي	أفريل 2009	- جواز وقف الصكوك لأنها أموال معتبرة شرعا - الأحكام و الضوابط الشرعية لوقف الصكوك	وقف الصكوك
مجمع الفقه الإسلامي الدولي	ديسمبر 2009	- استعراض خصائص الصكوك - أحكام الصكوك - التأكيد على إيجاد الإطار القانوني.	الصكوك الإسلامية

المصدر: مركز الرصد و التواصل المالي الإسلامي، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.

### الفرع الثاني: مفهوم الصكوك الإسلامية

أولاً: في اللغة

**الصَّكُّ:** هو الضرب الشديد بالشيء العريض أو هو الضرب عامة بأي شيء كان. وقيل الصك الذي يكتب للعهد، معرب أصله حك و يجمع صكاكا و صكوكا، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة.(4) وقيل أيضا الصكوك و الصكاك جمع صك، و هو الورقة المكتوبة بدين و هي الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا و كذا من طعام أو غيره.(2)

**ثانيا: في الاصطلاح:** وردت العديد من التعاريف من بينها:

عرفته هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله.(3) و عرفت الصكوك على أنها: أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات تخول مالكيها منافع، و تحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته.(4)

و عرفت بأنها: عبارة عن وثيقة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها و تستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعها إلى الغير للاستثمار فيها نيابة عنها، و تعمل على ضمان تداوله، و يشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار.(5) كما عرفت من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية للصكوك بأنها: شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من المجموعات العينية و غيرها، و قد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، و يشترط أن يكون النشاط أو المشروع متقفا مع أحكام الشريعة الإسلامية.(6)

و عرفت أيضا: شهادات أو وثائق متساوية القيمة، تمثل حقوق شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها كلها حسب شروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدامها حصيلتها بالاكتتاب فيها، و يشترك حملتها في أرباح و خسائر الموجودات التي تمثلها، و هي قابلة للتداول ما لم تمثل نقدا أو دينا محضا. و لا تمثل الصكوك دينا لحاملها في ذمة مصدرها، و يعتمد إصدارها على حقوق و التزامات أطرافها.(7) نستنتج من خلال التعاريف المقدمة مجموعة من النقاط و هي:

- ◀ هي أوراق متساوية في القيمة و محددة المدة، و تكون مدتها طويلة لأنها تتعلق باستثمار حقيقي.
- ◀ أداة توفر التمويل اللازم للجهة المصدرة، تستقطب من خلالها ما تحتاج إليه.
- ◀ هي أدوات تصدر وفقا لأسس و قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر بديل استثماري جيد للأدوات التقليدية و نخص السندات.
- ◀ أدوات قابلة للتداول ما لم تمثل نقدا أو دينا محضا، تعطي مالكيها الحق في الحصول على الربح كما يكون مشارك في الخسارة حال وقوعها.
- ◀ تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

و على ذلك نعطي تعريف للصكوك الإسلامية كما يلي:

1 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص: 378، 379.

2 - كمال توفيق خطاب، مرجع سابق، ص: 7.

3 - نفس المرجع، ص: 7.

4 - حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، بحث مقدم في ندوة الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الفترة 10-11 جمادى الثاني 1431 الموافق لـ 24-25 ماي 2010، ص: 163.

5 - عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي و الحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بديي، 31 ماي-03 جوان 2009، ص: 10.

6 - سعيد محمد بوهرارة، أشرف و جدي دسوقي، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، بحث مقدم في ندوة الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الفترة 10-11 جمادى الثاني 1431 الموافق لـ 24-25 ماي 2010، ص: 108.

7 - معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، الصكوك قضايا فقهية و اقتصادية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 05.

الصكوك الإسلامية هي أدوات مالية متساوية القيمة و محددة المدة تمثل حقوق ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، تصدر بموجب عقود و ضوابط شرعية و يترتب عليها تحقيق ربح أو تحمل خسارة. و هي قابلة للتداول بشروط ما لم تمثل نقداً أو ديناً.

### المطلب الثالث: أهمية و خصائص الصكوك الإسلامية

تنطوي الصكوك الإسلامية على أهمية بالغة، و خصائص تميزها عن الأدوات التقليدية.

#### الفرع الأول: الأهمية

تتمثل أهمية الصكوك الإسلامية في: (1)

◀ تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً و عملياً: نظرياً تعد استكمال حلقات الاقتصاد بجانب البنوك و شركات التأمين الإسلامية، أما عملياً فإن وجود هذه الأدوات يساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.

◀ إثراء الأسواق المالية الإسلامية: لأنها الطرف المكمل للأسهم، و الجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية و سهولة.

◀ تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية و التنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة و الدين العام.

◀ أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة و حكمة و تكامل النظام الإسلامي.

◀ تعتبر من الأدوات الهامة لتنويع مصادر الموارد الذاتية، و توفير السيولة اللازمة للأفراد و المؤسسات و الحكومات.

◀ تغطي عدد كبير من الشركات التي تحتاج إلى تمويل طويل الأجل.

◀ تمثل أداة استثمارية لمالكيها.

#### الفرع الثاني: الخصائص (2)

تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول: فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكيها حصصاً شائعة في أصول لها دخل، سواء كانت أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط منها أو من الحقوق المعنوية، و هي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها و هذا ما يميزها عن السندات.

لها قيمة اسمية محددة: أي تصدر بقيمة اسمية محددة يحددها القانون، و موضحة في نشرة الإصدار.

تصدر بفئات متساوية: و ذلك بهدف تسهيل شرائها و تداولها بين الجمهور، و من خلال الأسواق المالية.

قابلة للتداول من حيث المبدأ: هناك أنواع من الصكوك قابلة للتداول مثل: صكوك المضاربة، المشاركة، الإجارة، و أنواع غير قابلة للتداول: مثل صكوك البيوع، علماً أنه يمكن تداولها في لحظة معينة و تحديداً عندما تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تتحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.

غير قابلة للتجزئة: بمعنى أن الصك لا يجزأ في مواجهة الشركة، و في حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.

استحقاق الربح و تحمل الخسارة: بمعنى أن مالك الصك يشارك في غنمه حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، و يتحمل غرمه بنسبة ما يملكه من الصكوك.

تحمل أعباء الملكية: يتحمل حامل الصك الأعباء و التبعات المترتبة على ملكيته للأصول الممثلة بالصك، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوط في القيمة.

1 - زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، المؤتمر الدولي للمصارف و المالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010، ص: 02.

2 - زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، المؤتمر الدولي للمصارف و المالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010، ص: 03.

تصدر على أساس عقد شرعي: أي أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة، وتختلف أحكام كل صك تبعاً لاختلاف أحكام العقد الشرعي الذي تستند إليه.

انتقاء ضمان المدير(المضارب أو الوكيل أو الشريك): يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهي الصيغ التي تدار بها السندات التقليدية التي يطبق فيها مبدأ الضمان، فلا يتحمل المصدر الخسارة، و لا يضمن رأس المال حامل الصك لأنه يحول العملية إلى ربا. (1)

## المبحث الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

إن الصكوك الإسلامية بحكم أنها تصدر وفقاً للعقود الشرعية فإنها بذلك تتعدد و تنتوع، و تختلف أحكامها من صك لآخر ولهذا فإننا نتعرض في هذا المبحث لبعض جوانب الصكوك و طبيعتها.

### المطلب الأول: الصكوك القائمة على عقود المشاركة

#### الفرع الأول: صكوك المشاركة:

##### أولاً: مفهوم المشاركة:

I. لغة: المشاركة من شرك و جمعها شركاء و شركة، يقال اشتركا و تشاركا و شارك أحدهما الآخر، وشركة في البيع أو الميراث. (2) و هي خلط المالكين وقيل هي أن يوجد شيء لاثنتين فصاعداً. (3)

II. اصطلاحاً: يقصد بالمشاركة عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و نشاطات محددة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهم ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركاء وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال. (4)

III. مشروعيتها: ثبتت مشروعية المشاركة في الكتاب و السنة و قد بعث النبي صلى الله عليه و سلم والناس يتعاملون بها فأقرها و لم ينكرها. (5)

##### ثانياً: أنواع المشاركة: تتمثل أهم أشكال المشاركة فيما يلي: (6)

I. المشاركة الثابتة: وهي قيام الشركاء بالإسهام في مشروع معين ويكون لكل منهم حصة في رأس المال و يدار المشروع بحسب الاتفاق بين الأطراف على أسلوب الإدارة و كيفية التمويل و نصيب الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم من الربح، حيث في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت بالاتفاق. وهي تنقسم بدورها إلى:

◀ المشاركة الثابتة المستمرة: في هذه الحالة لا يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة و يبقى الشركاء مادام المشروع قائماً.

◀ المشاركة الثابتة المنتهية: وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلاً محدداً وبالتالي تنتهي المشاركة بنهاية المشروع.

II. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: و يطلق عليها مصطلح المشاركة التنازلية و تتمثل في اشتراك طرف و ليكن (شريك1) مع طرف أو أطراف أخرى و ليكن (شريك2) في إنشاء مشروع معين برأس مال معين و بهدف الربح بحيث يساهم (شريك1) و (شريك2) في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم

1 - زيد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، مرجع سابق، ص: 03.

2 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، باب الكاف، فصل الشين، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية سنة 1301 هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399 هـ-1979م، ص: 299.

3 - أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، حرف الشين، دار الجيل، بيروت، 1981، ص: 238.

4 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2008، ص: 225.

5 - قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة و النشر، دمشق، 2006، ص: 95.

6 - حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية: دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص: 33-30.

(الشريك1) بشراء حصة (الشريك2) تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة (الشريك2) في رأس مال المشروع بالكامل و بشكل تدريجي إلى (الشريك1) و بذلك يصبح (الشريك1) مالكا للمشروع و يخرج منه (الشريك2).

### ثالثا: شروط عقد المشاركة

حتى يكون عقد المشاركة صحيحا لابد و أن تتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في: (1)

#### I. شروط خاصة بالمتعاقدين:

- ✓ أهلية التوكيل و التوكل(\*) لدى الشركاء.
- ✓ لا يجوز لأحد الشركاء دفع مال الشركة إلى الغير ليعمل فيه مضاربة أو في شكل قرض أو هبة.
- ✓ ليس هناك تحديد لعدد الشركاء. كما أن لكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط حضور الشركاء الآخرين و عدم ترتب أي ضرر على هذا الانسحاب.

#### II. شروط خاصة برأس المال: و يشترط فيه الآتي:

- ✓ أن يكون نقدا لا عرضا، و معلوم القدر و الجنس و الصفة.
- ✓ أن يكون حاضرا لا دينا و لا مالا غائبا.
- ✓ لا يشترط التساوي في الحصة من رأس المال و المساواة في العمل و المسؤولية و الإدارة.

#### III. الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح و الخسائر:

- ✓ كون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا.
- ✓ أن يكون نصيب كل شريك في الربح نسب شائعة منه و لا يكون مبلغا محددًا.
- ✓ لا يشترط المساواة في حصة الربح و يقبل أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة و ذلك مكافأة له و تعويضا عن عمله.
- ✓ يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

### رابعا: تعريف صكوك المشاركة

صكوك المشاركة هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري معين أو تطوير مشروع قائم، و يصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، و تدار الصكوك على أساس عقد المشاركة، كما أنها تعين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار. (2)

و يدخل في هذا الإطار الصكوك التالية: (3)

- I. صكوك المشاركة المستمرة: وهي تشمل حالات الصكوك التي تصدر لتمويل شراء عقار تديره جهة متخصصة مثلا، بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملك كل منهم في رأسمال المشاركة.
- II. صكوك المشاركة المتناقصة: وهي تشمل حالات الصكوك التي تصدر لإنشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداته و مصاريفه، مثلا تبدأ المشاركة بنسبة 5% من جانب المنشأة، و 95% من جانب حملة الصكوك، و تكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف، و يمكن للمنشأة المصدرة أن لا تقبض نصيبها من الأرباح، و إنما تجرده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادرة لذلك المشروع.

### خامسا: تحقيق مشروعية صكوك المشاركة

1 - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 225، 226.

\*- التوكيل: هو التفويض و الحفظ، و معناه إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا من أجل إتمام عمل ما أو قضاء أمر ما.  
- التوكل: هو إحضار كافة الأسباب المطلوبة لأي عمل من الأعمال المراد مزاولتها و الدخول فيها، و استقرار الجهد في القيام بها على الوجه المطلوب.


2- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، مرجع سابق، ص: 12.

3- نفس المرجع، ص: 12.

- يستدل على توافقها مع ما تنص عليه أحكام الشريعة من خلال جملة من النقاط و هي:(1)
- تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لها، وإقدام المكتتبين على النشرة و دفع المبالغ قبول لها.
  - مصدر الصكوك هو الجهة الراغبة في استثمار حصيلة الصكوك بصفتها شريكا و المكتتبون في الصكوك شركاء معها يقصدون استثمار أموالهم و الحصول على الربح.
  - حصيلة الصكوك هي حصص الداخلين في المشاركة، و قد تستخدم هذه الحصيلة مؤسسة ما ترغب في تطوير مشروع قائم لديها أو لإنشاء مشروع جديد، بصفتها شريكا يطلب من غيره الدخول معه في مشاركة، فتكون هذه المؤسسة مصدرة للصكوك لحسابها و شريكا مديرا للمشاركة بأجرة تحدده نشرة الإصدار، و قد يقتصر دور هذه المؤسسة على تنظيم عملية الإصدار نيابة عن الشريك المصدر للصكوك المستخدم لحصيلتها، و قد تتولى مع ذلك إدارة الإصدار نيابة عن حملة الصكوك.
  - تحدد نشرة إصدار صكوك المشاركة صفة المؤسسة المالية في الإصدار و الأجر الذي تتقاضاه باعتبارها مديرا للإصدار

#### سادسا: آلية عمل صكوك المشاركة

يمكن تجسيد آلية عمل صكوك المشاركة من خلال الشكل التالي:  
الشكل رقم(01): آلية عمل صكوك المشاركة.



المصدر: من إعداد الطالبات

1. تحويل ملكية الأصول و الموجودات إلى الشركة ذات الغرض الخاص.\*
2. تصكيك الأصول: حيث تصدر الشركة صكوك مشاركة بقيمة الأصول و الموجودات.
3. الاكتتاب في الصكوك، و يمثل المكتتبون في الصكوك الجهة التي تشارك في المشروع.
4. حصيلة الاكتتاب: و هي الأموال التي توظف لإدارة المشروع أو إنشائه.
5. تحويل الحصيلة إلى الجهة المصدرة و التي تمثل الجهة المنشأة للمشروع و المديرية له.
6. توظيف الأموال في مشروع معين وفقا لعقد المشاركة.
7. توزيع أرباح المشروع إن كانت هناك أرباح وفق ما تم الاتفاق عليه، و عند الخسارة كل طرف يتحمل خسارة ما أسهم به في المشروع سواء عمل أو مال على حد سواء.
8. تقديم الربح أو تحمل الخسارة.

#### الفرع الثاني: صكوك المضاربة

##### أولا: مفهوم المضاربة

<sup>1</sup> - أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق، ص ص: 56،57.

I. لغة: المضاربة مشتقة من الفعل ضرب، ضرب في الأرض يضرب ضربا إذا سار في ابتغاء الرزق. و المضاربة أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، و هي مفاعلة من الضرب في الأرض و السير للتجارة. (1)

II. اصطلاحا: هي عقد قائم على تقديم المال من جانب رب المال و العمل من جانب المضارب بحيث يقوم هذا الأخير بالاتجار في المال وفق ما أحل الله، و يحدد الطرفان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية. (2) و تسمى المضاربة أيضا بالقراض و المقارضة بمعنى القطع، و سميت بذلك لأن رب المال يرفع يده عن ماله الذي جعل رأس مال المضاربة و يقطع سلطته عنه و يسميه للعامل مع سلطة التصرف فيه. (3)

III. مشروعيتها: اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة و مشروعيتها كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل مضارب في مال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، وبعث و الناس يتعاملون بها ولم ينكر عليهم ذلك و قد كان الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون بها وكان ذلك إجماعا منهم على جوازها. (4)

### ثانيا : أشكال المضاربة

تعددت أشكال المضاربة و أنواعها و يمكن تقسيمها وفقا لمعيارين أساسيين إلى: (5)

#### I. حسب المشاركين فيها: تنقسم إلى:

المضاربة الخاصة (الثنائية): وتكون عندما يقدم المال من شخص واحد و العمل كذلك من شخص واحد.

المضاربة المشتركة: وتكون في حالة يتعدد فيها أصحاب المال و المضاربين.

#### II. حسب الشروط: تنقسم إلى:

المضاربة المطلقة: هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص محددين يتاجر معهم أو بمكان و زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال و تكون للمضارب في هذه الحالة مطلق الحرية في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال.

المضاربة المقيدة: وتكون عندما يضع رب المال قيودا أو شروطا معينة على المضارب سواء بتحديد نوع النشاط أو الأشخاص أو الزمان أو المكان أو غيرها من الشروط.

### ثالثا : شروط المضاربة

إلى جانب بعض الشروط العامة التي تتوفر في أي عقد مثل شروط العاقدين حيث تشترط أهليتهما وشروط الصيغة التي تتمثل في الإيجاب و القبول وما يتعقبهما من أحكام، فإن عقد المضاربة يختص بمجموعة من الشروط تتمثل في:

#### I. شروط متعلقة برأس المال: وتتمثل في: (6)

◀ أن يكون رأس المال من النقود و لا يكون بالعروض.

◀ أن يكون رأس المال معلوم القدر و الجنس و الصفة عند التعاقد و محددًا تحديدا نافيا للجهالة والقدر هو

مثل 10 و 20 و الجنس هو مثل دينار و درهم و الصفة على مثل...

◀ أن يكون عينا لا دينًا. مع تسليمه للمضارب لتحقيق حرية تصرفه فيه.

◀ جواز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال.

\* - الشركة ذات الغرض الخاص: هي شخصية اعتبارية يؤسسها مصدر الصكوك لغرض أن تكون الوعاء الذي يحتوي الأصول محل التصكيك، و لما كانت شخصية اعتبارية مسجلة فإن أصولها تكون مستقلة عن مصدر الصكوك و من ثم تتحقق الحماية للأصول التي ستكون مملوكة لحملة الصكوك، و هي تكون وكبلا عن حملة الصكوك و تنتهي بانتهاء المشروع.

1 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص: 36.

2 - عجة الجيلاني، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة، ص: 06.

3 - كجيل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السادس، ماي 2005، ص: 203.

4 - الياس يوسف بن خده، الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، قسم المصارف الإسلامية، ص: 49.

5 - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 125، 126.

6 - الياس يوسف بن خده، مرجع سابق، ص: 51، 25.

## II. شروط متعلقة بالعمل: تتمثل في: (1)

- ◀ أن يكون العمل من اختصاص المضارب وحده فلا يجوز اشتراك رب المال فيه.
- ◀ عدم تضيق رب المال على العامل و جواز فرضه لشروط وقيود عند عقد المضاربة.

## III. شروط متعلقة بالربح: تتمثل في: (2)

- ◀ أن تكون حصة كل واحد منهما من الربح معلومة.
- ◀ أن تكون حصة الربح لكل منهما جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو نسبة مئوية فلا يجوز تحديد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدد سلفاً.
- ◀ الخسارة تكون على رب المال و لا يتحمل المضارب منها شيئاً طالما لا يثبت تقصيره أو مخالفته للشروط و بالتالي الخسارة تكون من جنس ما ساهم به كل طرف في المضاربة، فرب المال يخسر من رأس المال و العامل (المضارب) يخسر الجهد و الوقت.

## رابعاً: تعريف صكوك المضاربة:

هي وثائق يصدرها المضارب أو وسيط مالي ينوب عنه، بقصد استغلاله باستثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص، أو في مجموع الأنشطة التي يختارها المضارب على أساس عقد المضاربة الشرعية، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك طبيعة المشروع أو نوع النشاط الذي تستثمر فيه حصيلة الصكوك ومدة هذا الاستثمار و الأرباح المتوقعة منه و طريقة توزيعها بين المضارب و مالكي الصكوك. وهي تمثل حصصاً شائعة في موجودات المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب و بدء عمليات الاستثمار وحتى تاريخ تصفية المضاربة. (3)

## خامساً: أنواع صكوك المضاربة: (4)

I. صكوك المضاربة طويلة الأجل: تتراوح مدتها من عشر إلى عشرين سنة وتكون غير مخصصة لمشروع معين، وإنما تخول مستثمرها "المضارب" حق الاستثمار المطلق ويبين في كل سنة الأرباح التي تحققت أو الخسائر التي لحقت فينال كل صك حصته من الأرباح أو الخسائر.

II. صكوك المضاربة لمشروع معين: وتكون محددة بمدة حسب عمر المشروع، حيث يقسم ما يحتاج إليه المشروع على صكوك متساوية محددة القيمة تقوم بإصدارها جهة معينة كالبنك مثلاً، ثم تطرح في الأسواق، ويقوم طرف ثالث بالوعد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في حال تعرض المشروع للخسارة، ويتفرع من هذا النوع عدة أنواع مختلفة:

✓ المستردة بالتدريج: وذلك بأن ترد قيمة الصكوك مع أرباحها في مدة زمنية محددة كنسبة من قيمة الصك كل سنة مثلاً.

✓ المستردة في آخر المشروع: وذلك بأن ترد قيمة الصكوك بالإضافة إلى الأرباح أو الخسائر إن وجدت في آخر المشروع.

✓ المنتهية بالتمليك: ويكون ذلك برد قيمة الصكوك من خلال التعويض عنها بجزء من المشروع.

✓ على شكل فئات متنوعة مثل 100 دولار أو أكثر أو أقل لمدة محددة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## سادساً: تحقيق مشروعية صكوك المضاربة: (5)

◀ الصورة المقبولة شرعاً لصكوك المضاربة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

1 - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 124.

2 - الياس يوسف بن خدة، مرجع سابق، ص: 52.

3 - أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق، ص: 59.

4 - نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق: دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، 2007، ص: 66.

5 - أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق، ص ص: 60، 61.

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق و التصرفات المقررة شرعا للمالك من بيع و هبة و رهن و إرث وغيرها، مع الملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الإكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة من حيث بيان معلومية رأس المال و توزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضاربة عند نشوء المضاربة مع مراعاة الضوابط التالية:

✓ إذا كان مال المضاربة المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن

تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد و تطبق عليه أحكام الصرف.

✓ إذا أصبح مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود و الديون و الأعيان و المنافع فإنه يقبل تداول

صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا و منافع.

العنصر الرابع: إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها و إقامة المشروع بها هو المضارب. ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحقيقه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار. و تكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

◀ إن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك و على موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن

إلا بسبب من أسباب المضاربة الشرعية.

◀ مصدر هذه الصكوك هو الجهة الراغبة في استثمار حصيلة بيعها بصفة مضاربة، وقد يكون مصدر

صكوك المضاربة مؤسسة مالية (كبنك مثلا) راغبة في استثمار حصيلة الصكوك بصفتها مضاربا في مشروع معين أو نشاط خاص تمسك له حسابا مستقلا، أو في جميع أنشطة هذه المؤسسة المالية.

◀ المكتتبون في الصكوك هم أرباب المال الذين يرغبون في استثمار أموالهم و الحصول على حصة من

عوائد هذا الاستثمار، وحصيلة الصكوك هي رأس مال المضاربة.

◀ تتضمن نشرة الإصدار جميع شروط عقد المضاربة، من حيث بيان موضوع النشاط الاستثماري ومدته

و الربح المتوقع منه، وطريقة توزيع هذا الربح و غير ذلك، وقد تقوم المؤسسة المالية بالإصدار بصفتها منظم


إصدار نيابة عن المصدر، ومديرا له نيابة عن حملة صكوك المضاربة، وذلك لحساب المؤسسة المضاربة، أي

المستثمرة لحصيلة الصكوك و تنظيم نشرة الإصدار و المضارب الذي يستثمر حصيلة بيع الصكوك.

**سابعاً: آلية عمل صكوك المضاربة:**

يمكن تجسيد آلية عمل صكوك المضاربة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(02): آلية عمل صكوك المضاربة.



المصدر: من إعداد الطالبات

1. تأسس الجهة المصدرة و المتمثلة في المضارب شركة ذات غرض خاص، تحول إليها ملكية الأصول على أساس عقد مضاربة (الأصول تتمثل في المشروع أو موجودات النشاط)
2. تصكيك الأصول: تقوم الشركة بتقييم الأصول وتقسيمها إلى وحدات تصدر على أساسها صكوك.
3. الاكتتاب في الصكوك، و تمثل الجهة المكتتبه الطرف المساهم بالأموال (رب المال).
4. حصيلة الاكتتاب تمثل رأس مال المضاربة التي يمول بها المشروع، و يتم تحصيلها من طرف الشركة ذات الغرض الخاص.
5. توجيه حصيلة الاكتتاب للجهة المصدرة.
6. توظيف رأس المال في المشروع المتفق عليه و القائم على أساس عقد مضاربة.
7. تقسم الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه من نسب في البداية، و تكون هذه النسب حصة شائعة و لا تكون مبلغ محدد من المال. أما في حال الخسارة فيتحمل أرباب المال الخسارة المالية أما الجهة المصدرة تخسر الجهد و الوقت الذي بذلته.
8. تقديم الربح لحملة الصكوك إن وجد.

### الفرع الثالث: صكوك المزارعة

#### أولاً: مفهوم المزارعة

I. لغة: من زرع الحب: بذره، و زرع زراعة: طرح الزرعة أي البذر في الأرض. و زارع مزارعة طرح الزرع في الأرض، زارع فلانا: عامله على الأرض ببعض ما يخرج منها و يكون البذر من مالكها.(1)

II. اصطلاحاً: هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض و آخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.(2)

III. مشروعيتهما: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمشروعية عقد المزارعة مستدلين بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاهما على النصف»(3) و هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك و استمراره على عهد أبي بكر رضي الله عنه، و هو واضح الدلالة على مشروعية المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.(4)

#### IV. ثانياً: أنواع المزارعة

1 - المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة و الثلاثون، 2000، ص: 297.  
2 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية و التطبيقات العلمية، دار المسيرة، عمان، 2007، ص: 203.  
3 - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار نور الكتاب، الجزائر، بدون سنة، ص: 167.  
4 - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، دون سنة، ص: 13، 12.

تتطلب الزراعة عناصر أساسية تتمثل في الأرض الزراعية، رأس المال أو المستلزمات الزراعية وأخيرا العمل الذي تتطلبه عملية الإنتاج الزراعي، و من خلال الاشتراك في هذه العناصر تأخذ المزارعة عدة أشكال تتمثل في: (1)

- ◀ قيام أحد الأطراف بتقديم الأرض و رأس المال، أما العمل يكون من الطرف الثاني.
- ◀ تقديم الأرض من طرف و العمل من الطرف الآخر و رأس المال يكون مشتركا بينهما.
- ◀ تقديم الأرض من طرف و رأس المال و العمل من الطرف الآخر.
- ◀ اشتراك الطرفين في الأرض و العمل و رأس المال.

#### ثالثا: شروط صحة المزارعة

يشترط لصحة المزارعة توافر مجموعة من الشروط تتمثل في: (2)

- ✓ أهلية العاقدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.
- ✓ تحديد واجبات كلا الطرفين و التزاماته تحديدا واضحا و نافيا للجهالة.
- ✓ معلومية الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل.
- ✓ معلومية الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا، و معلومية مدة الزراعة.
- ✓ كيفية توزيع العائد بأن يكون شركة و جزءا شائعا في الغلة.

#### رابعا: تعريف صكوك المزارعة

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد. (3) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، و المكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، و حصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة. وقد يكون المصدر هو المزارع و المكتتبون هم أصحاب الأرض ، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض. (4)

#### خامسا: تحقيق مشروعية صكوك المزارعة

يمكن الاستدلال على أن صكوك المزارعة متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال ما يلي: (5)

- ◀ تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب للصكوك، و إقدام المكتتبين عليها و دفع المبالغ قبول لها.
- ◀ المكتتبون في الصكوك هم المزارعون لهذه الأرض بأموالهم، بقصد الحصول على حصة من المحصول أو الناتج، و حصيلة الاكتتاب تمثل تكاليف زراعة الأرض أي العمل.
- ◀ تتولى مؤسسة مالية تنظيم إصدار صكوك المزارعة و تكون هي مديرا للإصدار و قد تتولى مع ذلك بعض الوظائف الأخرى على النحو الذي تشرحه نشرة الإصدار.
- ◀ مصدر الصكوك هي الجهة المالكة لمساحة من الأرض الصالحة للزراعة و التي ترغب في الحصول على التمويل لزراعتها، و قد يكون مصدر الصكوك مزارعا فردا أو شركة زراعية متخصصة في المشروعات الزراعية، ولديها رأس مال كاف لتحقيق هذا الغرض، و لكنها لا تملك المساحات الكافية من الأرض الزراعية، فتصدر هذه الشركة صكوك مزارعة (المصدر هو صاحب العمل: المزارع)، ويكون المكتتبون في هذه الصكوك

1 - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، اريد، 2006، ص: 365.

2 - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص: 150.

3 - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17: صكوك الاستثمار، ص: 12.

4 - نفس المرجع، ص: 316، 317.

5 - أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص: 92.


ملاكاً للأرض (اشترت الأرض بحصيلة ائكتتابهم) و ذلك بقصد اقتسام المحصول بينهم و بين الشركة الزراعية بصفتها مزارعاً حسب ما تحدده نشرة الإصدار.

تتولى مؤسسة ما تنظيم عملية الإصدار نيابة عن مصدر الصكوك، و قد تتولى إدارته نيابة عن حملة الصكوك، و قد تتولى مع ذلك وظائف أخرى حسب ما تقرره نشرة إصدار صكوك المزارعة.

سادساً: آلية عمل صكوك المزارعة

يمكن تجسيد آلية عمل صكوك المزارعة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03): آلية عمل صكوك المزارعة.



المصدر: من إعداد الطالبات

1. تأسيس شركة ذات غرض خاص من قبل الجهة المصدرة و التي تمثل الجهة المالكة للأرض الزراعية، و تحويل ملكية الأرض إلى الشركة ذات الغرض الخاص.
2. إصدار صكوك مزارعة و طرحها للائكتتاب حيث يمثل كل صك حصة من محصول الأرض.
3. الائكتتاب، و تمثل الجهة المئكتتبه المزارعون أي أصحاب العمل بأنفسهم أو بتوكيل غيرهم.
4. حصيلة الائكتتاب في الصكوك، و تمثل تكاليف الزراعة و التي تُحصَل من قبل الشركة.
5. توظيف الأموال على أساس عقد مزارعة في المشروع المتفق عليه.
6. تقسيم المحصول بين الجهة المصدرة و الشركة ذات الغرض الخاص باعتبار هذه الأخيرة مسؤولة عن إدارة محفظة الصكوك و مخولة بالقيام بالأعمال من قبل حملة الصكوك، مقابل حصة من الأرباح أو المحصول.
7. تقديم الربح إن وجد لحملة الصكوك.

#### الفرع الرابع: صكوك المساقاة

##### أولاً: مفهوم المساقاة

I. لغة: المساقاة هي من سقى، و هي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم.<sup>(1)</sup>

II. اصطلاحاً: عقد المساقاة هو عقد يرد على اصلاح الشجر، و هو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح و التنظيف و الري و السقاية و الحراسة و غير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمر الشجر بين العامل و صاحب الشجر بحصص متفق عليها.<sup>(2)</sup>

و يمكن تعريفها أيضاً بأنها: دفع الشجر و الكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها.<sup>(3)</sup>

III. مشروعيته: أجمع جمهور الفقهاء ما عدا أبو حنيفة على مشروعية المساقاة و جوازها<sup>(4)</sup> و قد استدلوا من السنة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه و سلم اقسام بيننا و بين

1 - القاموس الجامع متعدد اللغات، مختار الصحاح، الزهري للبرمجيات.

2 - محمود حسين الوادي، حسين عمر سمحان، مرجع سابق، ص: 204.

3 - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سابق، ص: 152.

4 - قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 121.

إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة و نشركم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا» وهذا الحديث يدل على الإقرار بالمساقاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و العمل بها حيث ساعد المهاجرون الأنصار في العمل و ذلك مقابل إشراكهم في الثمر. (1)

**ثانيا: أشكال المساقاة:** تأخذ المساقاة الأشكال التالية: (2)

- ◀ أن تكون الأرض و الأشجار و المستلزمات من طرف و العمل من الطرف الآخر.
- ◀ أن تكون الأرض و الأشجار من طرف و المستلزمات و العمل من الطرف الآخر.
- ◀ أن تكون الأرض و الأشجار من طرف و العمل من طرف و المستلزمات من طرف ثالث، و هنا تكون المساقاة متعددة الأطراف.

**ثالثا: شروط المساقاة**

- بالإضافة إلى شروط العقود الإسلامية على وجه العموم، فإن للمساقاة أحكام خاصة نذكر منها: (3)
- ✓ الصيغة الدالة مثل ساقيتك بكذا على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه.
- ✓ لا يشترط التوقيت في المساقاة لأن وقت الثمر معلوم للعامل و المالك و إن كان يفضل تحديد بداية و نهاية العقد.
- ✓ يشترط أن يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا معينا مرثيا أو موصوفا وصفا تاما.
- ✓ أن لا يكون محل العقد بدأ صلاحه أي ظهرت ثماره و لم يعد بحاجة لخدمة العامل.
- ✓ أن يكون العمل على الساقى، و لا يحق للمالك الاشتراك فيه.
- ✓ أن يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر و لا يحق اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض مثل بناء الجدران للمزرعة فهذا يلزم المالك.
- ✓ أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعا بين الاثنين و من غير المقبول أن يختص به طرف دون الآخر.
- ✓ أن يكون العائد لكل طرف محدد بحصة أو نسبة معلومة سلفا من الخارج من الشجر أو الزرع.
- ✓ لا يوجد ضمان لما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد.

**رابعا: تعريف صكوك المساقاة:** تعرف حسب هيئة المحاسبة و المراجعة على أنها: (4)

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة و الإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، و يصبح لحملة الصكوك حصة من الثمر وفق ما حدده العقد.

**خامسا: تحقيق مشروعية صكوك المساقاة**

- يمكن الاستدلال على أن صكوك المساقاة متوافقة مع ما تنص عليه أحكام الشريعة من خلال: (5)
- 1. تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لها، وإقدام المكتتبين على النشرة و دفع المبالغ المطلوبة القبول.
- 2. مصدر الصكوك مالك لمساحات واسعة من الأشجار و يرغب في تمويل رعاية هذه الأشجار، من السقي و التهذيب و التسميد و معالجة الآفات الزراعية و غير ذلك مما يحتاج إليه الشجر.
- 3. المكتتبون في الصكوك مساقون يتولون رعاية بساتين الشجر بأموالهم و اقتسام المحصول حسب الاتفاق الذي تمثله نشرة الإصدار بينهم و بين مالك الشجر.
- 4. تقوم المؤسسة المالية الوسيطة بتنظيم عملية الإصدار نيابة عن مصدر الصكوك، ثم إدارته نيابة عن حملة الصكوك، و قد تتولى مع ذلك مهام أخرى حسب ما تقررته نشرة الإصدار.

1 - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص: 10، 9.

2 - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص: 360.

3 - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 280، 279.


4 - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 312.

5 - أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص: 95، 94.

## سادسا: آلية عمل صكوك المساقاة

يمكن تجسيد آلية عمل صكوك المساقاة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(04): آلية عمل صكوك المساقاة.



المصدر: من إعداد الطالبات

1. تأسيس شركة ذات غرض خاص من قبل الجهة المصدرة المتمثلة في ملاك الشجر بغرض الحصول على الأموال على أساس عقد مساقاة.
2. تقييم الشركة ذات الغرض الخاص تكاليف العناية بالشجر، و تصدر صكوك بقيمة التكلفة الكلية، حيث يمثل كل صك حصة من الثمر.
3. الاكتتاب في الصكوك، و يمثل المكتتبون المساقون.
4. توجه حصيلة الاكتتاب للشركة ذات الغرض الخاص، و تمثل الحصيلة تكاليف العناية بالشجر.
5. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص أو أي جهة مخولة بسقاية الأشجار و رعايتها و الانفاق عليها على أساس عقد المساقاة بتوظيف الحصيلة فيما وجدت من أجله.
6. تقسيم الإنتاج أو الغلة حسب الاتفاق بحيث توجه حصة للجهة المصدرة و الحصة الأخرى تعود إلى حملة الصكوك من خلال تصرف الشركة ذات الغرض الخاص فيها أو الجهة المخولة بالمساقاة و ذلك بالبيع مثلا و اعطاء كل ذي حق منهم حقه.
7. تقديم الربح لحملة الصكوك إن وجد.

## المطلب الثاني: الصكوك القائمة على البيوع

سننظر في هذا المطلب إلى أهم أنواع الصكوك التي تستند على البيوع الشرعية؛ ألا وهي: المرابحة، السلم، الاستصناع.

### الفرع الأول: المرابحة

#### أولاً: تعريف المرابحة:

- I. لغة: هي مفاعلة من رابح، يقال أربحته على سلعة أي أعطيته ربحاً، و بعت الشيء مرابحة. ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشر دراهم درهم، و كذا اشتريته مرابحة.<sup>(1)</sup>
- II. اصطلاحاً: تعرف بأنها بيع بمثل الثمن الأول و زيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.<sup>(2)</sup>
- III. مشروعيتها: تستند المرابحة مشروعيتها من كتاب الله و سنة نبيه الكريم صلى الله عليه و سلم وهي نوع من أنواع البيوع التي كانت شائعة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينكرها.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: شروط المرابحة:

إضافة إلى الشروط العامة التي تتمثل في شروط البيع، تختص بمجموعة من الشروط هي:<sup>(4)</sup>

1 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص: 103.  
2 - أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص: 75.  
3 - عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2004، ص: 51.  
4 - عايد فاضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2007، ص: 381.

- ✓ العلم بالثمن الأول الذي اشترت به السلعة.
- ✓ أن يكون البيع الأول صحيحا.
- ✓ أن يكون الربح معلوما.
- ✓ العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة عادة بحيث تقلل الرغبة فيه.
- ✓ العلم بأوصاف الثمن.

### ثالثا: أشكال المراجعة

- I. المراجعة البسيطة: تكون ببيع شيء بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.<sup>(1)</sup>
- II. المراجعة المركبة: (المراجعة للأمر بالشراء): و قد ظهرت نظرا لتطور التعامل المصرفي ببيع المراجعة و يراد بها طلب الشراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من الطرف الأول (عميل) إلى الطرف الثاني (المصرف) يقابله قبول من هذا الأخير و وعد من الطرفين الأول بالشراء و الثاني بالبيع بثمن و ربح يتفق عليهما مسبقا.<sup>(2)</sup>

### رابعا: تعريف صكوك المراجعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.<sup>(3)</sup> و هي وثائق يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، أو الوسيط المالي الذي ينوب عنه بعد تملك البائع و قبضه لها، بقصد استخدام حصيلتها في تكلفة شراء هذه البضاعة و نقلها وتخزينها. و يكتتب فيها البائعون لبضاعة المراجعة بعد تملكهم و قبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المراجعة.<sup>(4)</sup>

### خامسا: تحقيق مشروعية صكوك المراجعة:

- يستدل على أن صكوك المراجعة متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال جملة من النقاط و هي:<sup>(5)</sup>
- ◀ تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لها، و إقدام المكتتبين على النشرة و دفع المبالغ قبول لها.
  - ◀ مصدر الصك واعد بشراء بضاعة المراجعة، و مشتر لها بعد تملك البائع لهذه البضاعة و قبضه لها القبض الناقل للضمان.
  - ◀ المكتتبون في الصكوك هم البائعون لهذه البضاعة، بقصد الحصول على الربح.
  - ◀ حصيلة الصكوك هي تكلفة شراء البضاعة، و الربح هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المراجعة نقدا و بيعها بالأجل.

◀ تتولى المؤسسة المالية - مقابل أجر معين - تنظيم عملية الإصدار نيابة عن المصدر، و إدارة العملية الاستثمارية نيابة عن حملة صكوك المراجعة، فتقوم بتلقي حصيلة الاكتتاب و توقيع عقد شراء بضاعة المراجعة و دفع ثمنها لبائعها الأول، ثم توقع عقود النقل و التأمين و تدفع مصاريف الشحن و نفقات التأمين، ثم توقع عقد بيع المراجعة مع الواعد بالشراء، و تحصل منه الثمن في مواعيد استحقاقه و توزعه على حملة صكوك المراجعة. ◀ لا يمكن تداول صكوك المراجعة بعد تسليم بضاعة المراجعة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة و قبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

### سادسا: آلية عمل صكوك المراجعة:

يمكن تجسيد آلية عمل صكوك المراجعة من خلال الشكل التالي:

1 - أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص: 26.


2 - نفس المرجع، ص: 75.

3 - هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 311.

4 - نبيل خليل طه سمور، مرجع سابق، ص: 144.

5 - أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق، ص ص: 79، 80.

الشكل رقم(05): آلية عمل صكوك المرابحة.



المصدر: من إعداد الطالبات

1. تأسيس شركة ذات غرض خاص تحول إليها ملكية عقد المرابحة و ذلك بقصد الحصول على الأموال لتمويل مشروع المرابحة.
2. إصدار صكوك بقيمة عقد المرابحة الذي تم تحويل ملكيته من الجهة المصدرة إلى الشركة ذات الغرض الخاص، حيث تمثل الصكوك ملكية سلعة المرابحة.
3. توجيه حصيلة الاكتتاب حيث تكون قيمة الصكوك المكتتب بها أقل من القيمة الاسمية، و يمثل حملة الصكوك المشترون لبضاعة المرابحة.
4. حصيلة الاكتتاب و التي تمثل ثمن شراء البضاعة.
5. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بالتحصيل الفعلي لبضاعة المرابحة أي توظيف الأموال في شراء البضاعة، و من ثم التصرف فيها ببيعها للواعد بالشراء و تحصيل ثمن البيع.
6. ارجاع قيمة الصكوك مع الربح إذا تمت العملية.
7. جزء من الأرباح يوجه للجهة المصدرة.

## الفرع الثاني: السلم

### أولاً: مفهوم السلم

- I. لغة: ذكر الماوردي أنه بمعنى السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق (1) و أسلف في الشيء: سلم، و السلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن و تضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. وقيل: كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها لصفة فهو سلف و سلم (2).
- II. اصطلاحاً: السلم هو بيع موصوف في الذمة و ذلك بأن يشتري الشخص السلعة المضبوطة بالوصف إلى أجل معين، فيدفع الثمن و ينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة (3).
- III. مشروعيها: (4) أجمع العلماء على مشروعيتها و جوازه و استدلوا على ذلك من سنة الرسول الكريم، فقد وجد صلى الله عليه و سلم أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل قبل أن تثمر بصورة عشوائية (السننين و الثلاث) تقضي إلى الظلم فبين لهم الطريق الشرعي لها فقال عليه الصلاة و السلام: « من أسلف فليسلف في كيل معلوم و

1 - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، دون سنة، ص: 428.

2 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ص: 331.

3 - أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص: 290.

4 - ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1998، ص: 52.

وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(1)</sup>، و يدل هذا الحديث على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، و كذا مقداره من كيل أو وزن أو عدد.<sup>(2)</sup> و كون ذلك إلى أجل معلوم و محدد.

### ثانيا: شروط السلم

يشترط لصحة السلم ما يلي:<sup>(3)</sup>

#### I. شروط رأس المال (التمن):

- ✓ أن يكون الثمن نقدا من ذهب أو فضة أو ما ناب عنهما من عملة كي لا يباع بمثله نسيئة.
- ✓ أن يقبض الثمن في المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم.

#### II. شروط المبيع:

✓ أن ينضب المبيع بوصف تام يشخصه و ذلك بذكر جنسه و نوعه و قدره حتى لا يقع بين الطرفين خلاف أو نزاع.

- ✓ أن يكون أجله معلوما محددًا و بعيدا كنصف شهر فأكثر.
- ✓ إن لم يذكر في العقد محل تسليم السلعة و جب تسليمها في محل العقد.
- ✓ أن يكون الأجل مما تتغير الأسواق فيه و ذلك كالشهر و نحوه لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع يشترط فيه رؤية المبيع و فحصه.
- ✓ أن يكون الأجل زما يوجد فيه غالبا المسلم فيه، فلا يصح أن يسلم في رطب في الربيع أو عنب في الشتاء مثلا.

### ثالثا: تعريف صكوك السلم

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحويل رأس مال السلم، و تصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. و المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، و المكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، و حصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). و يملك حملة الصكوك سلعة السلم و يستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.<sup>(4)</sup>

### رابعا: تحقيق مشروعية صكوك السلم

يمكن الاستدلال على أن صكوك السلم متوافقة مع ما تنص عليه أحكام الشريعة من خلال جملة من النقاط و هي:<sup>(5)</sup>

◀ تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، و إقدام المكتتبين على النشرة و دفع المبالغ المطلوبة قبول لها (أي للصكوك).

◀ مصدر الصك بائع لبضاعة السلم و هي بضاعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بتسليمها لمشتريها في أجل محدد في مقابل ثمن في حال دفع عند التعاقد.

◀ المكتتبون في الصكوك مشترون لهذه البضاعة، بقصد الحصول على الربح الناتج عن إعادة بيعها بعد قبضها أو بيع بضاعة بنفس المواصفات بسلم مواز يسلم بعد قبض بضاعة السلم.

◀ حصيلة الصكوك ثمن بضاعة السلم.

◀ دور المؤسسة المالية في ذلك هو دور منظم الإصدار نيابة عن المصدر، و مدير الإصدار نيابة عن حملة الصكوك مقابل أجر أو عمولة، فيقوم بتنفيذ عقد السلم، فيوقع هذا العقد مع المسلم إليه و يسلمه حصيلة

1 - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص: 429.

2 - نفس المرجع، ص: 428، 429.

3 - أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص: 291.

4 - هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 311، 314.


5 - أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق، ص: 84.

الصكوك باعتبارها هي ثمن السلم، ثم يتولى بيع بضاعة السلم بعد قبضها و توزيع حصيلة البيع على حملة الصكوك، و قد يتولى مع ذلك بعض الوظائف الأخرى حسب ما تنص عليه نشرة الإصدار.

#### خامسا: آلية عمل صكوك السلم:

يمكن تجسيد آلية عمل صكوك السلم من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(06): آلية عمل صكوك السلم



المصدر: من إعداد الطالبات

1. تأسس الجهة المصدرة شركة ذات غرض خاص تحول الأصول لها على أساس عقد السلم.
2. تقييم الشركة ذات الغرض الخاص سلعة السلم، و تصدر صكوك تمثل حصيلة الاكتتاب فيها ثمن شراء سلعة السلم.
3. الاكتتاب في صكوك السلم، و يمثل المكتتبون المشترون لسلعة السلم.
4. تحصيل قيمة الاكتتاب من قبل الشركة ذات الغرض الخاص.
5. تسليم حصيلة الاكتتاب للجهة المصدرة و ذلك على أساس عقد السلم، حيث تسلم الثمن وتوفر السلعة المضبوطة بالوصف و الكم و المقدار.
6. توظيف الأموال في شراء سلعة السلم التي تبيعها الجهة المصدرة لحملة الصكوك الذين تنوب عنهم الشركة ذات الغرض الخاص.
7. استلام السلعة من قبل الشركة ذات الغرض الخاص بصفتها مديرا لصكوك السلم، بحيث و حسب الاتفاق تقوم هذه الشركة بالتصرف في سلعة السلم بالبيع.
8. تقديم قيمة السلعة مع الربح لحملة الصكوك.

#### الفرع الثالث: الاستصناع

##### أولاً: مفهوم الاستصناع

I. لغة: من مصدر استصنع بمعنى الصنعة، فيقال استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه و أصله صنع يصنع صنعا، فهو مصنوع و صنيع، و الصناعة حرفة الصانع أو ما تستصنع من أمر.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، مرجع سابق، ص: 420.

II. اصطلاحاً: الاستصناع هو ذلك الاتفاق الذي يتم بين طرفين يلتزم فيه أحدهما بأن يستصنع عند الآخر شيئاً معيناً يدخل في مجال الصناعة لقاء أجر متفق عليه.<sup>(1)</sup>

III. مشروعيتها: أجمع الفقهاء على جواز و مشروعية عقد الاستصناع و قد استدلوا على ذلك من سنة النبي صلى الله عليه و سلم بأنه استصنع خاتماً و منبراً، و عمل الرسول صلى الله عليه و سلم بهذه الصيغة فيه إقرار بمشروعيتها.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: شروط الاستصناع<sup>(3)</sup>**

✓ أن يكون المصنوع معلوماً و لا يتم ذلك إلا بمعرفة جنسه و نوعه و قدره و صنغته، الأمر الذي يمنع وقوع المنازعة بين العاقدين.

✓ أن يكون مما يجري التعامل فيه بين الناس.

✓ أن لا يضرب فيه أجل فإن ضرب له أجل صار سلماً.

✓ أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع و العمل من الصانع فإن كانت المواد من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعاً.

✓ ألا يشترط الصانع على المستصنع تقديم دفع الثمن فإن فعل ذلك كان سلماً، مع أن الفقهاء لا يمانعون في تقديم الثمن أو جزء منه أو تأخيره في الاستصناع إلى ما بعد استلام المصنوع و لكن من غير شرط من الصانع.

**ثالثاً: أشكال الاستصناع**

يأخذ الاستصناع عدة أشكال نوجزها فيما يلي:

I. عقد المقاوله: و هو عقد بين اثنين يصنع فيه أحدهما شيئاً للآخر أو يقدم له عملاً مقابل مبلغ معلوم كإقامة مبنى على أرض مملوكة للمستصنع حيث تكون المواد و العمل من الصانع.<sup>(4)</sup>

II. الاستصناع الموازي: هذا النوع من الاستصناع هو الذي لا يباشر فيه الصانع بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، و إنما يباشره بواسطة غيره فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة و تكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام الصانع كما أن الصانع يكون مسؤولاً أمام المستصنع عن حسن التنفيذ.<sup>(5)</sup>

III. الاستصناع المقسط: و هو فرع من الاستصناع حيث يكون الاستصناع فيه على معدات ثقيلة أو مبان ضخمة أو مدن سكنية، و يكون العقد عادة بين الجهتين المستصنع و الصانع و كذلك فإنه في الغالب يكون طالب الاستصناع الحكومة أو شركة كبرى، و لضخامة حجم الاستصناع تقوم الشركة الكبرى بدفع المبالغ على شكل أقساط ليسهل الأمر و لأن الاستصناع يتم تدريجياً تبعاً للمبالغ المدفوعة و هو جائز حسب الاتفاق.<sup>(6)</sup>

**رابعاً: تعريف صكوك الاستصناع**

هي وثائق يصدرها المشتري لعين يلتزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده، أو المؤسسة المالية التي تنوب عنه لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين، و ذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن بيعها باعتبارها ربحاً لمالكي الصكوك، و قد تستخدم حصيلة الصكوك في دفع ثمن تصنيع العين في استصناع مواز بتكلفة أقل و الاستفادة من فرق الثمنين باعتباره ربحاً لمالكي الصكوك، و يوزع ثمن العين المصنعة على حملة صكوك الاستصناع بعد قبضه، و قد توزع أقساط الثمن عند قبضها.<sup>(7)</sup>

**خامساً: تحقيق مشروعية صكوك الاستصناع**

1 - عجة الجبلاني، مرجع سابق، ص: 158.  
2 - وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص: 135.  
3 - فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، 1999، ص: 287، 288.  
4 - هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس لنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص: 81.  
5 - وائل عربيات، مرجع سابق، ص: 187، 188.  
6 - هيا جميل بشارت، مرجع سابق، ص: 82.  
7 - أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص: 86.


وذلك من خلال النقاط التالية: (1)

◀ تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لها، و إقدام المكتتبين على النشرة و دفع المبالغ قبول لها.  
◀ مصدر الصكوك قد يكون مشتريا لعين مصنعة، وهي عين موصوفة في الذمة يلتزم بائعها بتخليصها أو بتصنيعها بمواد من عنده و تسليمها لمشتريها في أجل معين، في مقابل ثمن يدفع عند التعاقد أو بعده في أجل محدد.

◀ المكتتبون في هذه الصكوك هم البائعون لهذه العين أو ثمن الاستصناع الموازي لها.  
◀ حصيلة الصكوك هي تكلفة تصنيع العين أو ثمن الإستصناع الموازي لها. تتولى المؤسسة المالية الإسلامية مثلا تنظيم عملية الإصدار نيابة عن المصدر، وتكون مديرا للإصدار نيابة عن حملة الصكوك، فتقوم بجمع حصيلة الاكتتاب وتوقيع عقد الاستصناع مع المستصنع و تصنيع العين المباع، أو توقيع عقد استصناع مواز و دفع الثمن للصانع، ثم تسليم العين المصنعة للمستصنع و تحصيل الثمن و توزيعه على حملة صكوك الإستصناع، وقد تتولى مع ذلك وظائف أخرى حسب ما تحدده نشرة الإصدار.  
◀ قد توقع المؤسسة المالية عقد استصناع بصفتها صانعا، ثم تصدر صكوك استصناع مواز لاستخدام حصيلتها في تصنيع العين، فتكون المؤسسة المالية في هذه الصكوك مستصنعا و حملة الصكوك صانعا، يستحقون الفرق بين تكلفة تصنيع العين و بين ثمن العين المصنعة الذي حددته المؤسسة المالية المستصنعة في نشرة الإصدار.

سادسا: آلية عمل صكوك الاستصناع

الشكل رقم(07): آلية عمل صكوك الاستصناع



المصدر: بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص: 198.

1. إبرام عقد الاستصناع بين الجهة المصدرة (المستصنع) و المقاول (الصانع) على شيء موصوف مثلا ببناء مشروع المصنوع.
2. إن الجهة المصدرة تبيع المصنوع إلى الشركة ذات الغرض الخاص (تحويل الملكية).
3. تصكيك قيمة العقد بغرض الحصول على السيولة (الأموال) لتمويل المشروع.
4. الاكتتاب في الصكوك بحيث يمثل حملة الصكوك المشترون للعين المراد صنعها، و حصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع.
5. تسليم تكلفة أو حصيلة الاكتتاب في الصكوك للجهة المصدرة باعتبارها البائع للمصنوع.
6. تقديم المال للمقاول.
7. استيفاء المصنوع من المقاول (الصانع) بحيث لها حق التصرف فيه، و ذلك بعد شرائه من الشركة ذات الغرض الخاص و ذلك من خلال دفع الأقساط المتفق عليها من البداية إلى أن تستوفي الشركة ذات الغرض

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص ص: 86، 87.

الخاص قيمة المصنوع مع ربح، و ذلك على أساس عقد مرابحة؛ و تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بالقيام بأداء حقوق حملة الصكوك. و هذا مقابل جزء من الأرباح للشركة ذات الغرض الخاص.  
8. بيع المصنوع و تقديم الربح إن وجد لحملة الصكوك.

### المطلب الثالث: صكوك الإجارة

#### الفرع الأول: الإجارة

##### أولاً: تعريف الإجارة:

- I. لغة: الإجارة من أجر يأجر و هو ما أعطيت من أجر في عمل.(1)
- II. اصطلاحاً: هي قيام طرف بتأجير شيء إلى طرف آخر لقاء أجره محددة مقابل الانتفاع به.(2)
- III. مشروعيتها: الإجارة جائزة لقوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (3) و جاء في تفسير هذه الآية: لو شئت لم تقم لهؤلاء القوم جدارهم، حتى يعطوك أجرا عليه.(4) و قوله صلى الله عليه وسلم "قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى ثم عذر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجره"(5) و يدل هذا الحديث على مشروعية استخدام الغير بأجرة، وكذا فإن استثناء المنفعة من الغير بعوض بأي طريقة مباحة مشروع.(6)

##### ثانياً: شروط الإجارة(7)

###### I. شروط خاصة بالمنفعة:

- ✓ أن تكون المنفعة مباحة شرعا. و معلومة لتحقيق انتفاء الجهالة المفضية إلى نزاع.
  - ✓ أن تكون المنفعة مقدورة التسليم فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو عين لا يستطيع تسليمها.
  - ✓ أن لا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل بالانتفاع أو يمنعه.
- ###### II. التزامات المؤجر:
- ✓ تسليم العين المؤجرة و تمكين المستأجر من الانتفاع بها.
  - ✓ ضمان المؤجر لخلو العين المؤجرة من العيوب، و إذا تم اكتشاف عيب قبل استيفاء المنفعة يكون للمستأجر الخيار بين فسخ العقد أو إتمامه.

###### III. التزامات المستأجر:

- ✓ استعمال العين المؤجرة حسب الشروط و المحافظة عليها مع أداء الأجرة.
- ✓ على المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعمالها فهي أمانة في يده.

##### ثالثاً: أشكال الإجارة: تأخذ الإجارة شكلين أساسيين هما:

- I. الإجارة المنتهية بالتملك: و تتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار وذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليها.(8)
- II. الإجارة التشغيلية: و تتمثل في شراء طرف ما لأصول قابلة للتأجير، و تأجيرها لجهات أخرى لتشغلها أو الانتفاع بها في مدة محددة و بإيجار يتفق عليه، و عادة ما يستخدم هذا الأسلوب في الأصول ذات القيم المرتفعة التي يعجز المستأجر عن اقتنائها.(9)

1 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص: 77.

2 - جلال وفاء البدرى محمدين، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص: 87.

3 - سورة الكهف، من الآية رقم: 77.

4 - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد الثاني، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثانية،

1987، ص: 18.

5 - عصام الدين الصبايطي، صحيح الأحاديث القدسية، دار الحديث، القاهرة، 2005، ص: 133.

6 - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص: 418.

7 - حرفي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص: 196.

8 - ضياء مجيد، مرجع سابق، ص: 52.

9 - حرفي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 197.

## الفرع الثاني: تعريف صكوك الإجارة و أنواعها(1)

### أولاً: تعريف صكوك الإجارة

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاككتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك. و المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشتررون لها، وحصيلة الاككتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوخ بغنمها و غرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

### ثانياً: أنواع صكوك الإجارة

#### I. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان:

✓ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاككتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.  
✓ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاككتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

II. صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاككتاب فيها. وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

III. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاككتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

IV. صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاككتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

### الفرع الثالث: الصورة الشرعية لصكوك الإجارة و آلية عملها

#### أولاً: الصورة الشرعية لصكوك الإجارة

يمكن الاستدلال على أن صكوك الإجارة متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال ما يلي: (2)

◀ أن يمثل الصك حصة شائعة من المنفعة، أو الخدمة أو المشروع الذي خصص لهما، فيكون لصاحبه الغنم والغرم بقدر حصته. ولا يسمح تصكيك الديون الناتجة عن الإجارة لغرض تداولها.

◀ أن تكون النشرة مشتملة على جميع البيانات الخاصة بالمنفعة، أو الخدمة، وبالمصدر، وكيفية الصكوك من حيث التداول، و الإطفاء والحقوق والواجبات، وان تكون الأوصاف المذكورة في حالة الإجارة في الذمة كافية في التعريف بالمطلوب.

◀ لا يسمح أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك الإجارة نفسها على نص بضمان مصدر الصك، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان ، واستحق الوكيل أجره المحدد.

1 - هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 310-313.

2 - الفرة داغي، أنواع صكوك الإجارة و ضوابطها، بحوث فقهية و اقتصادية في قضايا البنوك الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2010/11/29.

◀ لا يسمح أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك الإجارة على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً، أو مضافاً إلى المستقبل، وإنما يجوز أن تتضمن وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، أو برضا الطرفين.

◀ أن محل القسمة في صكوك الإجارة هو الأجرة المحققة في نهاية كل فترة ما دام المعقود عليه أو المشروع لم يصف، أما في حالة التصفية الأخيرة فإن جميع حملة الصكوك يشاركون في الناتج كل حسب حصته إن ربحاً أو خسارةً.

◀ إن المعقود عليه في صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، أو الموعود باستئجارها هو العين المؤجرة التي أصبحت ملكاً لحملة الصكوك، وبالتالي فهم يتقاسمون فيما بينهم عوائد العين المؤجرة (أو المشروع)، كما أن ثمنها عند التصفية يوزع عليهم حسب الحصص المتساوية إن ربحاً أو خسارةً .

◀ أن يعد حساب أرباح وخسائر المشروع، وأن يعلن عنه حتى يكون تحت تصرف حملة الصكوك.


◀ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

◀ ولا مانع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك الإجارة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد الإجارة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه.

#### ثانياً: آلية عمل صكوك الإجارة:

يمكن تجسيد آلية عمل صكوك الإجارة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(08): آلية عمل صكوك الإجارة.



المصدر: من اعداد الطالبات

1. تعيين الجهة المصدرة الأصول التي ستقوم بتأجيرها.
2. تنشأ الجهة المصدرة شركة ذات غرض خاص تقوم بتحويل ملكية الأصول المؤجرة لها.
3. اصدار صكوك متساوية القيمة تمثل حصة مشاعة في ملكية منافع الأصول محل التمويل.
4. الاكتتاب في الصكوك بحيث تمثل الحصيلة ثمن شراء الأصول المؤجرة و التي تعود إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي قامت بعملية التصكيك.
5. تغطية ثمن شراء الأصول بحصيلة الاكتتاب.
6. تأجير الأصول المشتراة.
7. استلام الأقساط.
8. سداد أقساط الإجارة، و التي تتصرف فيها الشركة ذات الغرض الخاص حسب الاتفاق.

### **المبحث الثالث: آلية التعامل بالصكوك الإسلامية**

إن الصكوك الإسلامية أداة حديثة النشأة إلا أن التعامل بها يعرف انتشارا واسعا لما تحظى به من ميزات تكسبها قدرا من الثقة لدى المتعاملين بها. فهي تستند على أسس و قواعد واضحة المعالم مستمدة من الشرع الرباني لضمان عدم انحرافها عن الهدف و الغاية سواء الاقتصادية أو حتى الاجتماعية. هذا التعامل بالصكوك الإسلامية يشمل مجموعة من العمليات حيث يستهل بعملية التصكيك وينتهي عند عملية الإطفاء مرورا بمرحلة التداول.

#### **المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية**

تحتوي هذه المرحلة مجموعة من الخطوات و الضوابط التي يجب الإلمام بها.

#### **الفرع الأول: التأصيل الشرعي للتصكيك (صياغة الصكوك)**

التصكيك عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشأة لها، و قابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعيانا. و ذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد و لكن ليس خاليا من المخاطر.<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> - فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنندى الصيرفة الإسلامية، بيروت، جويلية 2008، ص: 02.

فالتصكيك في الحقيقة عبارة عن تقسيم ما يمثله الصك من أعيان و منافع و حقوق و أنشطة إلى حصص متساوية، ثم إصدار صكوك بقيمتها. (1)

و عملية التصكيك لها جملة من السمات تتلخص في: (2)

- التصكيك يمكن أن يؤطر بإطار زمني محدد.
- الذمة المالية المفصولة تعني نظريا وجود الشركة ذات الغرض الخاص، حيث تمثل ركنا أساسيا في عملية التصكيك و ذلك لكونها تحقق شرط انفصال الذمة المالية للمصكك الأصلي عن الجهة المصدرة.
- تحديد العائد مسبقا بالنسبة للورقة لا يعني خلوها من المخاطر.
- ضرورة أن تكون الأصول محل التصكيك مقبولة شرعا و الغلبة فيها للأعيان.
- القابلية للتداول.

### الفرع الثاني: أسس و قواعد الإصدار

تتلخص أسس و قواعد الإصدار في: (3)

#### **أولا: تداول الأموال**

و المعنى هنا هو دوران المال بين أيدي كثيرة من الناس بوجه حق، من خلال قنوات مقبولة إسلاميا تتجسد هنا في عملية إصدار الصكوك بما يوافق العقود المشروعة كالمضاربة و المرابحة وغيرها. و التي تضمن المساهمة في التنمية بكفاءة و فعالية.

#### **ثانيا: العقود الشرعية صالحة لإنتاج أدوات مالية:**

هذه القاعدة توحى بوجود إمكانية كبيرة للتجديد و التوسع في أسواق الأوراق المالية، و ذلك بإنتاج طائفة واسعة من الأدوات الأكثر تطورا باستخدام العقود الشرعية كأساس للإبداع و الابتكار المالي.

#### **ثالثا: تحريم الربا و الغرر و المقامرة:**

و هذه القاعدة تقضي بالزامية خلو الصكوك الإسلامية من أي شبهة توقعها في واحدة من هذه المحرمات لأنها تعتبر أصول الفساد. و ما يبني على فساد يؤدي إلى إفساد لذلك تعد هذه القاعدة من القواعد التي يجب الرجوع إليها في كل خطوة من الإصدار.

#### **رابعا: منع الاحتكار و المضاربات.**

#### **خامسا: الإفصاح عن قواعد توزيع العوائد**

يعتبر الإفصاح عن قواعد توزيع الربح أو العائد من شروط صحة التعامل بالصكوك، و يشمل ذلك أهمية موافاة حملة الصكوك بمعلومات كافية عن الأداء المالي و ربحيته و تفسير مدلولاته و كيفية إدراج البيانات في القوائم المالية الممكنة، و هذا الإفصاح هو طريق كسب ثقة المدخرين و هو مبدأ إسلامي أصيل.

#### **الفرع الثالث: خطوات عملية الإصدار:**

تتم عملية الإصدار وفقا للخطوات التالية: (4)

الخطوة الأولى: إعداد التصور و الهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك. و دراسة الجدوى و تضمين ذلك كله في نشرة الإصدار، و ربما يتزامن مع ذلك وضع النظام أو اللائحة و الاتفاقيات التي تحدد حقوق و صلاحيات و واجبات الجهات المختلفة ذات الصلة.

1 - على محي الدين القرعة داغي، صكوك الاستثمار: تأصيلها و ظوابطها الشرعية و دورها في تمويل البنية التحتية و المشاريع الحيوية، تاريخ الاطلاع: 2010/11/25.

2 - فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق، ص: 02.

3 - عيد الملك منصور، مرجع سابق، ص: 19-24.

4 - وليد خالد الشايجي، عيد الله يوسف الحجى، صكوك الاستثمار الشرعية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، بالمؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع و آفاق المستقبل، كلية الشريعة و القانون، جامعة دبي، 15-17 ماي 2005، ص: 920.

**الخطوة الثانية:** تمثيل حملة الصكوك من خلال تأسيس شركة ذات أغراض خاصة تسجل في مناطق ذات إعفاء ضريبي، و تكون ذات شخصية مستقلة بالرغم من أنها مملوكة بالكامل للمستثمرين و ذلك لتمثيلهم في إيجاد علاقات بالجهات المختلفة و تقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة. و يلاحظ أن الشركة ذات الأغراض الخاصة تمثل ركنا أساسيا في عملية التصكيك و ذلك لكونها تحقق شرط انفصال الذمة المالية للمصكك الأصلي عن الجهة المصدرة للصكوك و ذلك لضرورة تحسين الجدارة الائتمانية للصكوك المصدرة.

**الخطوة الثالثة:** طرح الصكوك للاكتتاب بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك. **الخطوة الرابعة:** تسويق الصكوك: و يتم ذلك من خلال الطرح المباشر للجمهور، و إلا يبيع هذه الصكوك لبنك معين أو مجموعة بنوك تتولى هي مهمة التسويق و البيع.

**الخطوة الخامسة:** التعهد بتغطية الاكتتاب: تسعى الجهة المصدرة للصكوك إلى تأمين تغطية كاملة للإصدار من قبل مؤسسة مالية أخرى مستعدة لذلك التعهد الذي يتطلب منها توفير السيولة و تستهدف منه الحصول على الربح، حيث يباع لها بسعر أقل من القيمة الاسمية لتحقيق ربح للجهة المتعدهة بالتغطية، وبعد التملك من تلك الجهة المنشأة للإصدار بالبيع و التسويق.

#### **الفرع الرابع: ضوابط الإصدار**

أوصى المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعه الذي كان في 15 جانفي 2008 بالتزام الضوابط التالية عند إصدار الصكوك الإسلامية. و ذلك بغية ضمان عدم الانحراف عن المقصد الشرعي المراد منها. و هذه الضوابط هي: (1)

**أولاً:** يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها و التزاماتها في موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك و تباع شرعا و قانونا، سواء أكانت أعيان أم منافع أم خدمات، وفقا لما جاء في المعيار الشرعي رقم 17. و يجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته و ألا يبقيا في موجوداته.

**ثانياً:** لا يسمح أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها و دخلت الديون تابعة للأعيان و المنافع غير مقصودة في الأصل.

**ثالثاً:** لا يسمح لمدير الصكوك سواء كان مضاربا أم شريكا أم وكيل بالاستثمار أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضا عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، و يجوز أن يكون احتياطي لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوصا عليه في نشرة الاكتتاب.

**رابعاً:** لا يسمح للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك في نهاية مدتها و يجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند الشراء.

و تجدر الإشارة إلى أن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الاسمية في حالات التعدي أو التقصير و مخالفة الشروط. كما لا يخفى أنه إذا كانت موجودات الصكوك تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتملك، فيجوز بذلك لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول \_ عند إطفاء الصكوك \_ بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتباره تمثل صافي قيمتها.

**خامساً:** يسمح للمستأجر في صكوك الإجارة التعهد بشراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكا أو مضاربا أو وكيل بالاستثمار.

<sup>1</sup> - صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائر الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ببدي، 31 ماي-03 جوان 2009، ص ص: 21-23.

**سادسا:** يتعين على الهيئات الشرعية ألا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكله الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود و الوثائق ذات الصلة و تراقب طريقة تطبيقها، و تتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات و الضوابط الشرعية و وفقا للمعايير الشرعية، و أن يتم استثمار حصيلة الصكوك و ما تتحول تلك الحصيلة إليه من موجودات بإحدى صيغ الاستثمار الشرعية.

كما يوصي المجلس الشرعي المؤسسات المالية الإسلامية أن تقلل في عملياتها من المداينات، وتكثر من المشاركة الحقيقية المبنية على قسمة الأرباح و الخسائر، و ذلك لتحقيق مقاصد الشريعة.

### **المطلب الثاني: تداول الصكوك الإسلامية**

من المعلوم أن عملية التداول يراد بها بيع و شراء الصكوك في السوق الثانوية بعد الاكتتاب فيها على مستوى السوق الأولى و هنا نتساءل عن أحكام تداول الصكوك و ضوابطها.

### **الفرع الأول: القواعد الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية**

إن الصك وثيقة تمثل موجودات من منافع و أعيان و ديون مضبوطة في إصدارها بضوابط شرعية لذا فهي من الناحية الشرعية قابلة للتداول ولكن عملية التداول هذه فيها تفصيل على النحو الآتي:

#### **أولا: تداول الصكوك التي أصدرت مقابل أعيان**

إذا كانت موجودات المشاريع القائمة بصكوك عبارة عن أعيان أو منافع موجودة فعلا فلا خلاف حول بيعها وتداولها لكون البيع هنا جزء مشاعا من شيء موجود فعلا (1)

#### **ثانيا: تداول الصكوك التي لم تستخدم حصيلتها في شراء أعيان بعد (2)**

تداول هذه الصكوك لا يسمح به لأنها في هذه المرحلة مازالت تمثل نقودا فيكون بيعها بيعا للنقود إلا أن تتحقق شروط بيع النقود ببعضها وهذه الشروط هي :

- تساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصك

- تقابض البديلين في المجلس

#### **ثالثا: تداول الصكوك التي أصدرت مقابل موجودات موصوفة بالذمة**

أي الصكوك التي أصدرت مقابل دين، و الدين هو مال يثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته (3) فالقول هنا بعدم قابلية هذه الصكوك للتداول، لأنه لا يحل لمسلم أن يبيع دينا بدين.

#### **رابعا: تداول الصكوك التي موجوداتها بين أعيان ونقود و ديون (4)**

عرف هذا النوع من الصكوك اجتهادات بشأن مسألة تداولها، حيث سمح بتداولها على الرغم مما قد تتضمنه من ديون أو نقود دونما ضرورة لمراعاة قضية التساوي أو التقابض إذا قلت نسبة هذه الأموال. فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 30 (4/5) بشأن صكوك المضاربة و صكوك الاستثمار ان العبرة بالغالب ، فإذا كان غالب موجودات الصكوك نقودا أو ديون أو مجموعهما لا يسمح بتداول الصكوك . وكان لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين رأي بتحديد تلك النسبة بـ 30 ليسمح بتداول تلك الصكوك و حدد هذه النسبة بـ 10 فقط وفقا لبعض المعايير كمييار سوق دبي المالي و هذه النسب إنما هي اجتهادات أخذت من واقع الحال.

### **الفرع الثاني: الضوابط الحاكمة لتداول الصكوك**

توجد العديد من الضوابط الحاكمة لعملية التداول ألا و هي: (1)

1 - بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص: 139.  
2 - معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية و كيفية الارتقاء بها، بحث مقدم في ندوة الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-26 ماي 2010، ص: 304.  
3 - بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص: 140.  
4 - معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية و كيفية الارتقاء بها، مرجع سابق، ص: 22، 23.

1. يسمح بتداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.
2. في الصكوك القابلة للتداول يستطيع أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يقبل أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.
3. يكون تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.
4. يكون تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.
5. يسمح باسترداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.
6. يكون تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
7. للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً.
8. لا يسمح بتداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.
9. يسمح تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
10. لا يقبل تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعين الطرف جاز تداولها.
11. يسمح إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة في البندين 8 و 10 أو خدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.
12. يسمح للمشتري الثاني لمنافع الأعيان المعينة أن يبيعها أيضاً وأن يصدر صكوكاً بذلك.
13. يقبل تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.
14. لا يجري تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيمكن تداولها.
15. يمكن تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

<sup>1</sup> - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص ص: 318، 320.

16. يسمح تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

### الفرع الثالث: أمثلة على كيفية تداول بعض الصكوك

#### **أولاً: تداول صكوك السلم**

تنشأ صكوك السلم باحدى الطريقتين: أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة سلماً. وإما أن يكون مصدر الصكوك هو البائع في السلم(المسلم إليه).

و في كلا الحالتين فإن صكوك السلم تمثل المسلم فيه المبيع بعد توقيع عقد السلم و المسلم غير مقبوض، فيكون في تداول صكوك السلم بيع الغرر، و هو ممنوع لأنه بيع ما لم يقبض و قد يتعذر على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى رب السلم لانقطاعه من الأسواق أو افلاس البائع و نحو ذلك من الأسباب وعليه يكون تداول صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه ممنوعاً، أما بعد قبضه يسمح تداول صكوك السلم من حيث القبض إلى أن تباع بالنقود الحالة أو المؤجلة لأن الصكوك حينئذ لا تمثل نقداً أو ديناً.

#### **ثانياً: تداول صكوك الاستصناع**

لن يتم تداول صكوك الاستصناع تداولاً صحيحاً يجب مراعاة ما يلي:<sup>(1)</sup>

I. يجب تحويل حصيلة الاكتتاب إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك مدة الاستصناع فتصبح تمثل موجودات يجوز بيعها و شراؤها، و قد ذهب بعض العلماء إلى القول بتداول صكوك الاستصناع أيضاً إذا تم إصدارها من قبل الصانع لأنها تمثل موجودات من عدة و آلات.

II. إذا كانت حصيلة الاكتتاب نقود و لم يتم تحويلها إلى أعيان يجب مراعاة أحكام عقد الصرف وبالتالي و يجب توفر شرط التقابض في المجلس، و صور البيع في هذه الحالة تفقد شرط التقابض باعتبار أنها تمثل ديناً مؤجلاً.

III. إذا تم تسليم العين المصنوعة للمستصنع في حالة استصناع مواز، يجب مراعاة أحكام التصرف في الديون، و القول هنا بعدم قابلية صكوك الاستصناع للتداول.

#### **ثالثاً: تداول صكوك المضاربة**

إن صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب المحددة باعتبار ذلك مؤدونا فيه من المضارب عند نشوء الصكوك مع مراعاة الطوابط التالية:<sup>(2)</sup>

✓ إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب و قبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقود فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد و تطبق عليه أحكام الصرف.

✓ إذا أصبح مال المضاربة ديوناً تطبق على صكوك المضاربة أحكام التعامل بالديون.

✓ إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود و الديون و الأعيان و المنافع فإنه يسمح بتداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً و منافع.

#### **رابعاً: تداول صكوك الاجارة**

تداول صكوك الاجارة بيعاً و شراءً يكون بعد قيام المصدر بتحويل الأموال المكتتبه(قيمة الصكوك) أو أكثرها إلى إجارة معينة، أما قبل ذلك فلا يمكن تداولها لأنها في حقيقتها لازالت نقود لم تتحول كلها أو أكثرها إلى أعيان مؤجرة أو حتى منافع.<sup>(3)</sup>

1 - موسى بلا محمود، صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، المؤتمر الدولي للمصارف و المالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010، ص: 13، 14.

2 - قتيبة عبد الرحمن العاني، صكوك المضاربة الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول أسواق الأوراق المالية و البورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 10.

3 - منذر قحف، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، الطبعة الثانية، 2000، ص: 62.

## المطلب الثالث: آلية توزيع الأرباح و الخسائر في الصكوك و إطفائها

### الفرع الأول: آلية توزيع الأرباح و الخسائر في الصكوك<sup>(1)</sup>

ابتداءً لا بد أن تشتمل نشرة اصدار صكوك الاستثمار الشرعية على كيفية توزيع الأرباح بين صاحب الاصدار و حملة الصكوك، و يجب أن تكون النسبة شائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحد الطرفين، و أما الخسارة فهي على أرباب الأموال بمقدار حصتهم في رأس المال. و يستند استحقاق الأرباح و توزيعها إلى ضوابط عامة و ذلك كما جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الرابعة، و هذه الضوابط هي:

• الربح و قاية لرأس المال فلا ربح إلا بعد سلامة الأصل، بمعنى أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، و هو الزائد على رأس المال و ليس الايراد أو الغلة، و يعرف مقدار الربح إما بالتنضيض (التحويل إلى نقد) أو بالتقويم للمشروع بالنقد و ما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك.

• الربح لا يكون بالافتراض و إنما بالتحقيق و المحاسبة.  
• التوزيع لا يكون إلا من ربح متحقق أو معلوم. و الربح ليس مختصاً بالعاقدين و إنما يمكن الاتفاق على تخصيص قسم منه لصالح صندوق مخصص لمخاطر الاستثمار.

### الفرع الثاني: إطفاء الصكوك

إطفاء الصكوك هو العملية التي تسترد من خلالها الجهة المصدرة للصكوك بالتدرج خلال سنوات الإصدار، أو يكون إطفاء الصكوك أي انتهاء العمل بها مرة واحدة و ذلك في نهاية المدة.<sup>(2)</sup> و تكون صورته في نهاية المدة إما:<sup>(3)</sup>

◀ من خلال تصفية الموجودات ، أي بيع الأعيان و المنافع و الخدمات التي قامت عليها الصكوك إلى طرف آخر، و من ثم يأخذ كل صاحب حق حقه.

◀ من خلال بيع الصكوك من قبل الجهة المصدرة، و ذلك حسب ما تمثله في السوق إذا لم تكن هناك تصفية للمشروع، أو ما قيمة باقي التصفية للمشروع إذا كان من المشاريع القابلة للاهلاك.

◀ إذا تم استرداد الصكوك تدريجياً فإن المصدر يدفع لأصحابها جزء من قيمتها في كل مرة.

### أولاً: اطفاء صكوك المضاربة

اطفاء صك المضاربة باعتباره حصة اهتلاك في موجودات معينة لا تكون إلا بالشراء أو باسترداد رأس المال:<sup>(4)</sup>

الشراء: و ذلك من خلال الشراء بالقيمة السوقية التي يباع بها.

الاسترداد: لا يكون إلا من خلال ترتيب محدد يعاد فيه جزء من الايراد السنوي على صورة المادة لرأس المال بحسب ما يكون معلناً في نشرة الاصدار، و كلما كان عائد المشروع أكبر كلما كانت مدة الرد أسرع، فالأرباح التي تحصل عليها المشروع تقسم قسمين: قسم يوزع على أصحاب الصكوك و القسم الآخر يعود إليهم مقابل الاطفاء الجزئي لقيمة الصك، و بعد المدة المحددة للاطفاء يكون صاحب الصك قد استرد قيمتها الاسمية و زيادة و المتمثلة في الربح الذي كان يحصل عليه دورياً إذا كان هناك ربح.

### ثانياً: اطفاء صكوك الاجارة

تتميز صكوك الاجارة بدرجة فائقة من المرونة من حيث اطفائها و انتهائها، حيث تكون باحدى الصور

التالية:<sup>(1)</sup>

1 - وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، مرجع سابق، ص: 924، 923.

2 - بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص: 141.

3 - نفس المرجع، ص: 141.

4 - قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سابق، ص: 10.

1. أن تكون صكوك الاجارة طويلة الأجل جدا أو تكون الاجارة فيها متجددة بحيث لا توجد حاجة لاطفائها فالمستأجر هنا يستطيع أن يشتري من السوق صكوك الأعيان المؤجرة التي تمثل حصصا من العين التي يستأجرها فيكون ذلك تملكا لأجزاء من العين تساوي مقدار الصكوك التي اشتراها فتتعدم بذلك الاجارة لهذه الأجزاء بسبب اتحاد المستأجر و المالك في شخص واحد.
2. أن تنتهي صكوك الاجارة بزوال موضوعها ، حيث تطفى الصكوك بالقيمة السوقية و ذلك من خلال تعهد الجهة المصدرة في نشرة الاصدار بشراء ما يعرض عليه من الصكوك.

### خلاصة الفصل الثاني:

بات وجود سوق أوراق مالية من الضروريات التي يقوم عليها اقتصاد أي دولة تطمح في تحقيق نمو شامل و البروز على الساحة العالمية، و البلاد الإسلامية سعت لذلك فعملت على تكييف هذا النوع من الأسواق حسب ما يمليه عليها الشرع و الدين، و من ثم أخذت لنفسها أدوات تحاكي فيها تلك الأدوات الموجودة في الأسواق الوضعية إلا أنها تقوم على أسس شرعية.

فكانت الصكوك الإسلامية الأداة التي تعمل على توفير السيولة للمشاريع كبديل على السندات التقليدية، وهي بذلك تحدث فرص استثمار حقيقية باعتبارها تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول.

و اختلفت أنواع هذه الصكوك باختلاف العقود المبنية على أسسها فنجد: صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك المرابحة، صكوك الاستصناع و غيرها من الصكوك التي تراعي في آلية عملها الحدود الشرعية.

الصكوك الإسلامية كغيرها من الأدوات القابلة للتداول إلا أن تداول الصكوك يكون وفقا لشروط محددة و ضوابط شرعية يتم إصدارها وفقا لخطوات منهجية يراعى فيها دوما الجانب الشرعي، و تتمثل هذه الخطوات في:

- ◀ اعداد التصور و الهيكل التنظيمي.
- ◀ تمثيل حملة الصكوك من خلال الشركة ذات الغرض الخاص.
- ◀ طرح الصكوك للاكتتاب.
- ◀ تسويق الصكوك.
- ◀ التعهد بتغطية الاكتتاب.

1 - منذر قحف، سندات الاجارة والأعيان المؤجرة، مرجع سابق، ص:87.

و تتميز الصكوك بأن لها عمر ينتهي و ذلك إما بإنهاء المشروع أي انقضاء مدته أو حسب ما نصت عليه نشرة الإصدار، و في العادة يكون الإطفاء بالقيمة السوقية لأنه أمر لا حرج فيه، أما الإطفاء بالقيمة الاسمية فلا يكون في الصكوك لأن ذلك يحولها إلى قرض ربوي، و هذا ما ذهب إليه أغلب القائمين على الصكوك.

## الفصل الثالث: دور الصكوك الإسلامية في بعث عملية التنمية

### تمهيد:

أدى التوسع الكبير في إصدار الصكوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية إلى انتشار هذه الأدوات الاستثمارية و تسابق العالم إلى إصدارها و هذا ما أذن ببداية مرحلة جديدة تم التحول فيها من الاقتصاد الورقي أو الرمزي و الذي تغذيه سندات الإقراض و الأدوات المالية الربوية إلى الاقتصاد الحقيقي المرتبط بالسلع و الخدمات.

فعن طريق الصكوك الإسلامية يتم تعبئة المدخرات العاطلة الموجودة بين يدي الأفراد و تحويلها إلى موارد مالية قادرة على القيام بوظيفة اقتصادية هامة و دور تنموي كبير خاصة أن الصكوك الإسلامية تسمح بتوزيع هذه الأموال و استثمارها في جميع المجالات الزراعية و الصناعية و التجارية و التي تعبر عن مدى تقدم و تخلف الدولة.

و قد تناولنا هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: و تعرضنا فيه لأهمية كل صك على أساس التقسيم الذي كان في الأنواع و بذلك فهو تحت عنوان: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

المبحث الثاني: يدرس دور الصكوك على المستوى الكلي و الجزئي كما نوضح فيه الأثر التنموي للصكوك في السوق المالي ككل و هو بعنوان: الوظيفة التنموية للصكوك الإسلامية

المبحث الثالث: هو بمثابة بيان عن مخاطر الصكوك و تحدياتها إضافة إلى إطلالة على واقع سوق الصكوك حاليا بعنوان: تقييم الصكوك الإسلامية

### المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

إن الأدوات المالية بصفة عامة لها أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول إلا أنها لا ترقى جميعها إلى إنعاش اقتصادياتها بالمستوى الذي يحقق العدالة الاجتماعية، ضف إلى ذلك أنها لا تلائم في مجملها مختلف المجتمعات من هنا كانت الصكوك الإسلامية الأداة المالية التي يلزم اعتمادها في المجتمعات الإسلامية، لهذا فإن قصدنا من هذا المبحث هو إبراز أن الصكوك الإسلامية هي الأداة الأمثل في إدارة اقتصاديات الدول من خلال إظهار أهمية كل نوع من أنواع هذه الصكوك في إحداث التنمية الاقتصادية التي تشمل جميع الجوانب التجارية، الصناعية، الاقتصادية، الخدمية، و الإجتماعية...

### المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للصكوك القائمة على المشاركة

#### الفرع الأول: أهمية صكوك المشاركة

تعتبر المشاركة من أفضل صيغ التمويل الإسلامي لفعاليتها في عمليات التمويل حيث تتعامل أكثر البنوك و مؤسسات التمويل و الشركات الاستثمارية بهذه الصيغة، سواء المشاركة المستمرة أو المتناقصة وذلك للميزات التالية:(1)

### أولاً: الحد من الاكتناز و القضاء عليه

إن اعتماد صكوك المشاركة الإسلامية يعد خطوة ايجابية في محاربة الاكتناز الذي يلجأ إليه المخرجون من التعامل وفق النموذج الوضعي الربوي و ذلك امتثالاً لنصوص الشريعة الإسلامية، فتقضي بذلك هذه الصكوك على الآثار السلبية له المتمثلة في حجب الأموال عن الاستثمار الذي ينعكس بالسلب على عملية التنمية الاقتصادية، فيكون بذلك اعتماد هذه الصكوك ذو أهمية تنموية اقتصادية و اجتماعية وثقافية في آن واحد: من الناحية الاقتصادية مثلاً توفير السيولة لإقامة المشاريع، و من الناحية الاجتماعية فهي تعني مشاركة مختلف شرائح المجتمع في المشاريع التنموية و أرباحها بما يعود بالتوزيع العادل للثروة و القضاء على الطبقة، و من الناحية الثقافية تعني القضاء على سلوك سلبي في النشاط الاقتصادي.

### ثانياً: زيادة عدد المشاريع

صكوك المشاركة تؤدي إلى الجمع بين عنصري المال (مال قليل من قبل الجهة المصدرة زائد مال قليل من حملة الصكوك) و يعطينا هذا الجمع مال قادر على القيام بمشروع بما يعود على كلا طرفي العملية بربح عادل متناسب مع ما قدمه كل منهما من أموال و جهد في العملية الإنتاجية، و بهذا تكون الصكوك ساهمت في زيادة عدد المشاريع التي تصب في مجال التنمية الاقتصادية.

### ثالثاً: تعمل على عدم تركيز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع

و يمكن فهم هذا من خلال طرح نقيض له نراه في السندات الربوية و التي تكون العلاقة فيها هي علاقة إقراض و اقتراض فيكون بذلك حامل السند له فائدة محددة على السند لا تتعلق بربح المشروع مما يعني أن الثروة تتراكم لدى مالك المشروع؛ بصفة أخرى يمكن القول أن صكوك المشاركة تقضي إلى تحقيق عدالة في توزيع ناتج المشاريع التنموية.

### رابعاً: المشاركة الاجتماعية في تحقيق التنمية:

إن صكوك المشاركة توسع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي ذلك أن كل صك يمثل حصة من مشروع معين، هذا المشروع مهما كان موضوعه فهو يساعد على رفع معدلات التنمية من جوانب مختلفة مثلاً: تخفيض البطالة، زيادة الدخل القومي... و بهذا يكون كل فرد حامل لصك مشاركة له إسهاماته في تحقيق التنمية.

### خامساً: التغلب على بعض مشاكل العملة

تعتبر صكوك المشاركة الصيغة المفضلة في التمويل متوسط الأجل و ذلك لأنها تتغلب على مشكلة انخفاض قيمة العملة و خصوصاً في البلدان التي تعاني من انخفاض قيمة عملاتها مقابل العملات الصعبة باستمرار.(2)

### سادساً: الحد من التضخم

لا تحمل صكوك المشاركة في طياتها أي آثار تضخمية، إذ ليس أمام المؤسسة أو المشروع الممول بصكوك المشاركة إلا تجنيد كل الطاقات و الإمكانيات في سبيل الاستخدام الأمثل للأموال و الرفع من معدلات الانتاج، و بالتالي فإن العائد المحقق لا ينتج فعلاً إلا من استثمار إنتاجي و تنمية حقيقية، أي أن كل زيادة في الجانب النقدي لها ما يقابلها في الجانب الحقيقي و بالتالي لا يكون التضخم، فضلاً عن الحد من ارتفاع الأسعار و تخفيض تكاليف الإنتاج، و بالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك، و ذلك لعدم تحميل التمويل بتكاليف أو أعباء كما في القروض.(3)

- رشيد درغال، مرجع سابق، ص:189،190.<sup>1</sup>

- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تقرير البنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الندوة التاسعة و العشرون، ص:53.<sup>2</sup>

3 - أحمد فؤاد أمين، مؤتمر خبراء استثمار المصارف الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 38، ص:12.

## سابعاً: أداة جيدة للحكومات

يمكن للدول أن تصدر صكوك المشاركة سدا للعجز في ميزانياتها و استثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل أو الإيراد مثل محطات الطاقة الكهربائية و الموانئ و غيرها، حيث لا ترتب هذه الصكوك على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح و الخسارة.

### الفرع الثاني: أهمية صكوك المضاربة:

تأتي أهمية صكوك المضاربة من أنها:

✓ تطرح صكوك المضاربة في مجالات التمويل الضخم و الطويل الأمد الذي تحتاجه المشاريع الاقتصادية الكبرى، فهي تعتمد صيغة إسلامية متطورة تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا و المحجمة عن التعامل بالسندات الربوية.(1)

✓ أداة استثمارية تزوج بين أصحاب رؤوس الأموال و ذوي الخبرات الاقتصادية الذين لا يملكون المال، فالمال و الخبرة هما جناحا العملية التنموية.(2)

✓ تقلل من مساوئ الأزمات الاقتصادية التي تشهدها اقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود و تضخم و اختلال في توزيع الثروة، و سوء استخدام و تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، و ذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جدوى اقتصادية و تعود بالنفع على المجتمع، أي أنها تحقق تنمية اقتصادية و اجتماعية في نفس الوقت.(3)

✓ تساهم في تخفيض معدل البطالة و زيادة عدد المشاريع و المنشآت التي تحتاج بدورها إلى عمالة، هذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج (سلع و خدمات) و منه زيادة الدخل الوطني، إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعال مما يؤدي إلى إحداث حركية و انتعاش في الاقتصاد، الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية.(4)

✓ يمكن للحكومة أن تمول العجز في ميزانيتها عن طريق إصدار صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح، فعندما تقوم الحكومة بهذا النوع من المشروعات، يمكن لها أن تمولها على أساس إصدار صكوك المضاربة بحيث لا يشارك أصحاب الأموال في اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري للمشروع، و تبقى الإدارة بيد السلطة الحكومية.

### الفرع الثالث: أهمية صكوك المزارعة و صكوك المساقاة:

لصكوك المزارعة أهمية كبيرة في عالمنا الإسلامي الذي تعتمد معظم أقطاره على الزراعة في اقتصادها و دخلها الوطني، بالإضافة إلى المساحات الشاسعة الصالحة للزراعة ضمن هذه البلدان، حيث تقدر المساحة الأرضية للوطن العربي بـ: 1406 مليون هكتار، تمثل حوالي 10.8% من مساحة العالم المقدر بـ: 13014 مليون هكتار، و تقدر المساحة الزراعية في الدول العربية بحوالي 71.46 مليون هكتار عام 2005 ما يعادل 4.6% من المساحة الزراعية للعالم و المقدر في نفس العام(2005) بنحو 1549.4 مليون هكتار، و تمثل المساحة الزراعية في الدول العربية عام 2005 حوالي 5.1% من إجمالي مساحة الوطن العربي، بينما تقدر هذه النسبة على المستوى العالمي بنحو 11.9%.<sup>(5)</sup>

و تتمثل أهمية صكوك المزارعة و المساقاة في: <sup>(6)</sup>

1 - منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة من وجهة نظر إسلامية، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص: 45.

2- رفض الربا: تطوير أساليب وصيغ الاستثمار كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا، تاريخ الاطلاع: 2011/01/11، ص: 2.

<http://www.Islamonline.com>

- رشيد درغال، مرجع سابق، ص: 182. <sup>3</sup>

- نفس المرجع، ص: 182. <sup>4</sup>

- التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2007، ص: 12. <sup>5</sup>

- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 374-380. <sup>6</sup>

✓ تستمد صكوك المزارعة و المساقاة أهميتها من أهمية الزراعة و دورها في النهوض بالاقتصاديات النامية.

✓ تساهم كل من صكوك المزارعة و المساقاة في مواجهة نقص التمويل التي يعاني منها القطاع الزراعي، فهي تتيح لكل من يعمل في هذا القطاع الحصول على الموارد المالية التي تساهم في تطويره وتنميته.

✓ تساهم صكوك المزارعة و المساقاة في تطوير القطاع الزراعي و دفع عجلة الإنتاج فيه، فهي إذن تساهم في توفير الحاجيات الضرورية ألا و هي الغذاء، و تحقيق الاكتفاء الذاتي و بالتالي القضاء على التبعية.

✓ تقليص البطالة بتوجيه اليد العاملة إلى العمل الفلاحي.

✓ تحقيق الاكتفاء الذاتي من الجانب الغذائي و ذلك نظرا لزيادة المنتج.

✓ الرفع من الصادرات و ذلك بتصدير المنتج الزراعي.

✓ الإعتماد على مورد مالي غير زائل.

## **المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للصكوك القائمة على عقود البيوع**

### **الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية لصكوك المرابحة**

تعتبر صكوك المرابحة من أهم الأدوات الاستثمارية و ذلك للميزات التالية:(1)

✓ تساعد صكوك المرابحة في تنشيط و إنعاش التجارة، و ذلك بتمكين التاجر الذي لا يملك أموالا من شراء ما يريد من السلع، و تسديد أثمانها أجلا بأقساط (و قد يكون الدفع نقدا و لكن في حالات نادرة جدا)، ومعنى هذا أنها تؤدي إلى تداول المال بين أفراد المجتمع و ألا يصبح حكرا على المقندين فقط، وهو تحقيق لأحد أهداف الاقتصاد الإسلامي.

✓ تدني نسبة المخاطرة في صك المرابحة على خلاف المضاربة و المشاركة، و بالتالي فإن عائدها يكاد يكون مضمونا مما يخدم مصلحة حملة الصكوك، و في نفس الوقت يزيد من قدرة الجهة المصدرة على استقطاب فئات جديدة تسعى إلى الاستفادة من ميزات صكوك المرابحة و تحقيق الربح من خلال إصدارات جديدة، و منه فهي أداة ضمان للتوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسع في النشاط الاستثماري، و بالتالي تحقيق تنمية اقتصادية.

✓ تعتبر صكوك المرابحة أداة قادرة على توفير التمويل لأفراد المجتمع و الحكومات، الأمر الذي تنعدم معه الحاجة إلى التمويل بالفائدة الذي وقف حجر عثرة في الوقت الراهن أمام التنمية الاقتصادية الإسلامية. إذ أنه بإمكان هذه الصيغة الشرعية تمويل متطلبات التنمية كالأدوات الإنتاجية اللازمة للزراعة و الصناعة ومدخلاتها من المواد الخام و مستلزمات الإنتاج و استيعاب كافة الاحتياجات التنموية، إذ أنها ليس لها حدود إلا ما تقف عنده إمكانيات الممول المالية فسواء كانت السلعة صغيرة أم كبيرة يمكن تمويلها عن طريق اصدار صكوك المرابحة.(2)

✓ تعتبر صكوك المرابحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين و صغار المنتجين و الصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية و الملاعة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغة المشاركة.(3)

### **الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لصكوك السلم و الاستصناع:**

#### **أولاً: الأهمية الاقتصادية لصكوك السلم**

تعددت مجالات تطبيق صكوك السلم و هذا نظرا لما يلي:

#### **I. تمويل الزراعة**

إن صكوك السلم لها دور مهم في النهوض بالقطاع الزراعي، و ذلك لما يمكن أن يوفر من أموال من خلال هذه الأداة للقيام بمختلف العمليات التي تحتاجها زراعة الأرض خصوصا في حال عدم رغبة الاعتماد

- رشيد درغال، مرجع سابق، ص: 184<sup>1</sup>.

- أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص: 135<sup>2</sup>.

- عثمان بابكر، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية، بحث رقم: 49، 1997، ص: 40<sup>3</sup>.

على صكوك المزارعة، لأن صكوك السلم تعطي ميزة استلام ثمن المنتج قبل تسليمه بشرط مطابقة المواصفات عند التسليم، و بالتالي يستفيد المزارعون من إمكانية استثمار الأموال الفائضة في مجالات أخرى إلى حين تسليم السلعة.

و يكون التعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها و يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فتقدم صكوك السلم لهم بهذا الشكل من التمويل نفعاً بالغ الأهمية و تدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.(1)

## II. حشد المدخرات

تساعد على جذب المدخرات من كافة أفراد المجتمع حتى الذين هم ليست لهم علاقة في أعمالهم بالنشاط الزراعي و هذا في حال الاتفاق مع جهة ثالثة تسلم إليها السلعة في الوقت المتفق عليه و من ثم تتصرف فيها مقابل نسبة من الربح المحقق و من ثم تعطي كل صاحب حق حقه.

## III. تمويل الحرفيين و المؤسسات الصغيرة:

يمكن الاستفادة من تطبيق صكوك السلم في تمويل الحرفيين و صغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات و آلات أو مواد أولية كإسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها.(2)

• مثال افتراضي على طريقة يمكن من خلالها استخدام صكوك السلم:

يمكن للمؤسسات الصغيرة التي تتخذ من القطاع الزراعي نشاطاً لها و لكنها لا تملك الإمكانيات اللازمة لعملها أن تطرح في بادئ الأمر صكوك مزارعة من أجل الحصول على المساحات اللازمة من الأرض الزراعية و من ثم تلجأ إلى طرح صكوك سلم من أجل الحصول على الأموال المطلوبة لخدمة هذه المساحات من الأرض و في نفس الوقت ضمان تصريف منتوجها خصوصاً إذا كانت المؤسسة لا تملك القدرة على المنافسة أو ليس لها خبرة في أحوال السوق.

## IV. تمويل النشاط الصناعي:

يمكن استخدام صكوك السلم في تمويل النشاط الصناعي، و لاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع و المنتجات الرائجة، و ذلك بشرائها سلماً و إعادة تسويقها بأسعار أعلى.(3)

## V. تمويل التجارة الخارجية:(4)

يمكن أن تمارس عمليات السلم من منظورين:

المنظور الأول: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً أي أن الطرف الذي يوفر السلعة يقوم بإصدار صكوك السلم و من ثم تعيد الجهة المكتتبه تسويقها عالمياً بأسعار مجزية وذلك إما:

• نقداً، أي البيع المباشر للسلعة

• أو اعتبار هذه الصادرات (المواد الأولية) رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية.

المنظور الثاني: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، و ذلك بموجب دفع رأس مال صكوك السلم في صورة معدات و آلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج.

**ثانياً: الأهمية الاقتصادية لصكوك الإستصناع:**

1- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المضاربة، السلم، الإستصناع، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص: 14.

2- نفس المرجع، ص: 14.

3- نفس المرجع، ص: 13.

4- محمد عبد الحليم عمر، الأطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة حالة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم: 15، 1998، ص: 66، 67.

إن لصكوك الإستصناع أهمية اقتصادية كبيرة تتمثل فيما يلي:

1. إن للاستصناع في الوقت الراهن أهمية اقتصادية سواء للصانع(المنتج) أو المستصنع(المشتري أو المستهلك)، فالقطاع الصناعي يحتاج إلى من يمدّه بالتمويل اللازم لتمكينه من ممارسة نشاطه الإنتاجي وضمان أسواق واسعة لتصريف إنتاجه، و تعد الصكوك هنا بمثابة أداة تمويلية جيدة تمكن من توفير السيولة بالقدر اللازم لذلك، فمن خلالها يستطيع الصانع الحصول على الأموال التي تغطي احتياجاته من أجل اتمام مشاريعه الصناعية، أما من جهة المستصنع (الممول) فإنها تأمن له احتياجاته من السلع الصناعية بالمواصفات المطلوبة و استثمار أمواله بحصوله على الربح الناتج بين سعر البيع و الشراء إذا كان تاجرا.(1)
2. كما يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صكوك الاستصناع، و هو ما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة من الباطن، فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها، و عادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقصة، أي البحث عن الصانع الأقل سعرا.(2)
3. لصكوك الاستصناع أهمية خاصة بالنسبة لقطاع الحرفيين الأكثر حاجة للتمويل و الأقل ملاءة نقدية، و ذلك لقدرته على تمويل المشاريع التنموية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل حسب الدورة الإنتاجية لكل مصنع.(3)

4. يحقق التمويل عن طريق صكوك الاستصناع التكامل بين الخبرات و رأس المال لأن الكثير ممن يرغبون في تأسيس مشروعات صغيرة هم الفئة العاطلة ذات الخبرة من خريجي الجامعات والمعاهد، وبالتالي يساهم مساهمة فعالة في علاج مشكلة البطالة.(4)
5. كما تمكن صكوك الاستصناع البنوك الإسلامية من تحقيق الازدواجية في التمويل و توسيع قاعدة المستفيدين من خلال تمويلها لكل من الصانع و المستصنع. مما يحقق لها ما تهدف إليه من أرباح فضلا عن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.(5)

### ثالثا: الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم و الاستصناع

تتلخص الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم و الاستصناع فيما يلي:(6)

- ✓ تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل عن استثمارها في الأسواق الدولية وفق معاملات ربوية.
- ✓ استخدام صكوك السلم و الاستصناع كأداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية و نقدية عالمية.
- ✓ ترشيد تكاليف الإنتاج: و هذا ما يقتضيه بيع السلم الذي يكون فيه ثمن البيع معروف سلفا قبل الإنتاج إذ ليس أمام المسلم إليه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد و تقليل الفاقد و التالف.
- ✓ تقليل آثار التضخم: يساعد التمويل عن طريق إصدار صكوك السلم و الاستصناع خلافا للتمويل الربوي على استبعاد إمكانية التضخم في الأسعار لأنه لا يضيف إلى رأس المال التكلفة التي تضيفها الفائدة مما يساهم في تخفيض الأسعار بل و تثبيتها للراغبين في شرائها في غير موسمها أو أثناء انخفاض أسعارها. و من ناحية أخرى فإن التمويل عن طريق صكوك السلم و الاستصناع له دوره في تقليل آثار التضخم التي تلحق بالقوة الشرائية للقرض.

- ✓ ضمان السوق: تؤمن صكوك السلم و الاستصناع التمويل للمنتج و في الوقت نفسه تؤمن له طلبا مستقرا معروفا و مسبقا لمنتجاته، و هذا يعتبر من حسنات تمويل السلم و ذلك باعتبار أن النشاط التمويلي في السلم كما

1- شوقي دنيا، الجعالة و الاستصناع، تحليل فقهي و اقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 9، 1998، ص:43.

- رحيم حسن، سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص:15.

3 - مداني أحمد، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، 24 جوان 2010.

- نفس المرجع، ص:01.

- نفس المرجع، ص:01.

- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص:74،73.

هو الحال في الاستصناع يعتمد على طلب السلع التي ينتجها المسلم إليه و هذا مما يريح المنتج من تكاليف التسويق و يعمل على استقرار التشغيل و العمالة لديه.

### المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية لصكوك الإجارة

تعد صكوك الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية نظرا لما تتمتع به من مزايا إذا قورنت بكل من التمويل التقليدي و أشكال التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة و المرابحة و من أهم مميزاتهما: (1)

1. مناسبتها لتمويل الأصول الثابتة حيث يستفاد من منفعتها مقابل مبلغ الإيجار دون تحمل نفقات الصيانة و مخاطر الملكية من هبوط في الأسعار و ما إلى ذلك.

2. كما تستعمل صكوك الإجارة و الأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الكثير من المشروعات و النفقات الحكومية، فيمكن مثلا تمويل آلات مصنع للأجهزة الإلكترونية، أو أثاث متجر للمواد الغذائية، أو شاحنات لشركة لنقل البضائع، و يمكن كذلك استخدام صكوك التأجير في تمويل أصول ثابتة لا يقصد الربح من استعمالها، سواء كان استعمالها في قطاع الخدمات الحكومية مثل إقامة العدل، و تحقيق الأمن، و مراكز البحث العلمي، أم في القطاع الخيري التبرعي، كتمويل سيارات إسعاف لجمعية خيرية.

3. يمكن إصدار صكوك التأجير لتمويل إقامة المشروعات ذات النفع العام. التي لا ترغب الحكومة في إقامتها على أساس الربح لمصلحة عامة تراها، كتمويل بناء الجسور، المطارات، الطرق، السدود، و سائر مشروعات البنية التحتية. و في هذه الحالة تكون الحكومة هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين يكونون هم المالكين لهذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة - بصفقتها مستأجرا - بفتح الطريق لسيير السيارات، و الجسر للعابرين عليه، و باستعمال السد لحجز المياه، و تخزينها و توزيعها على سائر المزارعين و السكان.

4. يمكن الاستفادة من صكوك الأعيان المؤجرة ذات العمر القصير في تمويل شراء اللوازم والأجهزة مثل أجهزة الحاسب الآلي، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة مثل التعليم، الصحة، الهاتف و النقل، و يمكن أيضا اللجوء إلى صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان و التنمية العقارية.

يمكن للحكومات أن تواجه العجز في ميزانياتها بإصدار صكوك الإجارة حيث يمكن استعمالها من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة و ذلك لقلّة مخاطرها بالإضافة إلى ما تتمتع به من استقرار في أسعارها و عوائدها.

### المبحث الثاني: الوظيفة التنموية للصكوك الإسلامية

1- منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك و صكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج12، ص: 272.

تؤدي الصكوك الإسلامية باختلاف أنواعها دوراً تنموياً هاماً و كبيراً على المستويين الجزئي والكلّي و ذلك إذا استغلّت بالشكل المناسب و استطاع القائمون على إصدارها إدارتها بالكيفية التي تضمن تحقيق الأهداف التنموية المنشودة، و سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم استخدامات الصكوك الإسلامية، و ذلك على مستوى المصارف و الأسواق المالية و في السياسة النقدية و على مستوى الاقتصاد الكلي.

### **المطلب الأول: دور الصكوك الإسلامية على مستوى المصارف و الأسواق المالية**

تعتبر الصكوك الإسلامية أداة مالية و استثمارية مهمة بالنسبة للمصارف و الأسواق المالية الإسلامية و سيبرز ذلك فيما يلي:

#### **الفرع الأول: على مستوى المصارف الإسلامية**

تواجه المصارف الإسلامية في أثناء نشاطها مجموعة من التحديات التي من الممكن أن تعيق عملها و يمكن للصكوك الإسلامية أن تساهم في تطوير العمل المصرفي و التخفيف من آثار هذه التحديات، و يمكن أن يتبين ذلك من خلال النقاط التالية.

#### **أولاً: دور الصكوك في حل مشكلة السيولة (1)**

و تشتمل مشكلة السيولة على قسمين: إدارة الفائض في السيولة و مواجهة النقص فيها في حالة وجود فائض في السيولة و على عكس المصارف التقليدية التي بإمكانها توظيف هذه الفوائض في السوق النقدية لآجال قصيرة، لا تستطيع المصارف الإسلامية القيام بذلك نظراً لمخالفة أدوات هذه السوق للضوابط الشرعية، و هنا بإمكان الصكوك الإسلامية أن تكون أداة استثمارية مناسبة توظف من خلالها المصارف ما لديها من فائض كما تبقى على إمكانية تسيلها في أقل وقت و بأقل تكلفة من خلال السوق الثانوي.

أما في حالة تعرض المصارف الإسلامية لنقص في السيولة والذي يكون بسبب طبيعة التمويل المصرفي الإسلامي و الذي لا يمكن المصارف من الحصول على أمواله إلا عند نجاح المشروع و بعد قيامه، فإن الصكوك الإسلامية تغني المصارف عن هذه المشكلة و ذلك عن طرق قيام المصرف بإصدار الصكوك في حالة احتياجها للسيولة.

#### **ثانياً: المواءمة بين مصادر الأموال و استخداماتها (2)**

حيث أن إصدار المصارف الإسلامية للصكوك بمختلف أنواعها يؤدي إلى ربط الموارد باستخداماتها من حيث الآجال فلا يكون هناك اختلال في هيكل الموارد و الاستخدامات بحيث توجه الموارد ذات الآجال الطويلة للتوظيف الاستثماري طويل الأجل بينما الموارد ذات الآجال القصيرة توجه إلى التوظيفات قصيرة الأجل.

#### **ثالثاً: التخفيف من المخاطر**

كما سبق و ذكرنا تساهم الصكوك الإسلامية في حسن إدارة السيولة و الموازنة بين الموارد و الاستخدامات في المصارف الإسلامية، و هذا ما سيكون له الأثر الإيجابي في الحد من مخاطر السيولة و كذلك المخاطر الناتجة عن اختلاف آجال الأصول عن الخصوم كما أن توفر العديد من الأنواع لهذه الصكوك يتيح أمام المصارف الإسلامية إمكانية تنويع الاستثمارات و هذا ما يؤدي إلى توزيع المخاطر و التخفيف من التركيز، فكما هو معروف التنويع يقلل من المخاطر، و تسمح كذلك بتشكيل محفظة استثمارية تلائم حاجات و رغبات المستثمرين.

بالإضافة إلى المزايا السابقة يمكن أن نضيف ما يلي: (3)

1- زاهرة علي محمد بن عامر، التصكيك و دوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص: 154.

2 - عبد الملك منصور، مرجع سابق، ص: 35-37.

3- فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق، ص: 76.

• يتيح إصدار الصكوك الإسلامية للمصارف إمكانية منح التمويل و التسهيلات ثم تحريكها واستبعادها من ميزانياتها العمومية خلال فترة قصيرة، وبالتالي فهو يغنيها عن تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.

• يساعد إصدار الصكوك الإسلامية أو تحويل الأصول إلى صكوك-التصكيك- على تحسين نسبة كفاية رأس المال لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية.

• يزيد التصكيك من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها.

• يساعد إصدار الصكوك الإسلامية من طرف المصارف الإسلامية على تحسين ربحيتها ذلك أن عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية و لا تحتاج لتكلفة كبيرة لتمويلها و إدارتها.

### الفرع الثاني: على مستوى الأسواق المالية:

يبرز دور الصكوك الإسلامية في تنشيط و تنمية السوق المالي و تدعيم دوره من خلال:

#### أولاً: توسيع تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية في السوق

حيث أن تعدد أنواع الصكوك و اختلاف مصدرها يشكل إضافة حقيقية للأسواق المالية الإسلامية، مما سيعمل على التخلص من مشكلة ضيق السوق و ضالة الأدوات المتداولة فيها.(1)

#### ثانياً: توسيع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق المالي

و التي تتعامل بالصكوك الإسلامية إصداراً و تداولاً و تشمل المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار و الحكومة و القطاع الخاص و المؤسسات المالية الوسيطة.(2)

#### ثالثاً: رفع معدلات كفاءة السوق(3)

حيث أن كفاءة السوق المالية ترتفع بازدياد كمية و نوعية الصكوك الإسلامية لما يترتب عليها من تعميق للسوق و اتساعه.

#### المطلب الثاني: استخدام الصكوك الإسلامية في السياسة النقدية

الصكوك الإسلامية أدوات مالية قابلة للتداول بإمكان الدولة إصدارها و استخدامها في تنفيذ برامجها و سياستها النقدية و استعمالها كبديل شرعي لأدوات السياسة النقدية التقليدية، و التي تتضمن العديد من المحظورات كسعر الفائدة خاصة.

و سنتطرق فيما يلي إلى أهم أدوات السياسة النقدية المستخدمة و كيف تكون الصكوك الإسلامية بديلاً عنها.

#### الفرع الأول: صكوك المضاربة المركزية و استخدامها في عمليات السوق المفتوحة

قدمت صكوك المضاربة المركزية إلى مجمع الفقه الإسلامي كبديل مشروع للسندات الحكومية أو شهادات الاستثمار.

فيموجب السندات يقوم الأفراد بإقراض الدولة بمبالغ نقدية تقوم الدولة بسدادها مع فائدة تقدر بنسبة مئوية متفق عليها مسبقاً و لا يتحمل الأفراد أي مسؤولية في حالة خسارة المشروع الحكومي، بينما في صكوك المضاربة يقوم الأفراد أو المؤسسات المالية المكتتبة فيها بتقديم الأموال بصفتهم شركاء للدولة يقسمون الأرباح ويتحملون الخسائر.(4)

1- زاهرة علي محمد بن عامر، مرجع سابق، ص: 187.

- عبد الملك منصور، مرجع سابق، ص: 37.

1- سامي السويلم، دور الصكوك في تفعيل وظيفة الأسواق المالية، تاريخ الاطلاع: 2011/04/14

و تتمتع صكوك المضاربة المركزية بالخصائص التالية:(1)

- يصدرها البنك المركزي في الدولة.
- تطرح للاكتتاب فيها من طرف الأفراد و المؤسسات المالية.
- توضع حصيلتها كودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية (على أساس المضاربة).
- نظرا لأن حصيلة الصكوك تستثمر في أنشطة عينية فإنها تمثل حصصا في ملكية موجودات يغلب عليها أن تكون أعيانا و بذلك يحل تملكها و تداولها.
- يؤسس البنك المركزي هيئة خاصة مستقلة تمثل مصالح حملة الصكوك و يقوم بإدارتها ممثلون عن كبار حملة الصكوك.

• تقوم الهيئة الخاصة بما يلي:

- بيع الصكوك و توزيع حصيلتها على البنوك.
- تحصيل الأرباح عند توزيعها و من ثم سدادها لملاك الصكوك.
- صناعة السوق من خلال تلقي عروض البيع و الشراء للإصدارات القائمة و إعلانها و التوفيق بينها و إجراءات سداد الثمن و تحويل الملكية.

و يمكن إيجاز كيفية استخدام صكوك المضاربة في سياسة السوق المفتوحة كما يلي:

1. في حالة الرغبة في زيادة معدل التوسع النقدي أي إتباع سياسة نقدية توسعية يقوم البنك المركزي بضخ الأموال في الاقتصاد عن طريق دخوله للسوق المالي مشتريا للصكوك الإسلامية.
2. في حالة الرغبة في خفض معدل التوسع النقدي أي إتباع سياسة نقدية انكماشية يقوم البنك المركزي بامتصاص السيولة الفائضة في الاقتصاد عن طريق دخوله للسوق المالي بائعا للصكوك الإسلامية.

#### الفرع الثاني: الصكوك الإسلامية كبديل لسعر الخصم

يعتبر سعر الخصم من الأدوات التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المصرفي و بالتالي حجم المعروض النقدي، كما أن الخصم يتيح للبنوك الحصول على ما تحتاجه من تمويل باعتبار البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض.

و نظرا لاشتمال هذه على سعر الفائدة و الذي يعتبر محرما شرعا فإنه ليس بإمكان المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الأداة. و لقد كان في الصكوك الإسلامية القابلة للتداول بمختلف أنواعها، البديل الملائم لهذه السياسة بحيث تستطيع المصارف الإسلامية بيع جزء من الصكوك التي بحوزتها للبنك المركزي عند حاجاتها للسيولة بدلا من عرضها مباشرة في الأسواق الثانوية.(2)

و بإمكان البنك المركزي تحديد كمية معينة من الصكوك التي يمكنه شراؤها، بحيث تتغير هذه الكمية و يتحكم فيها وفقا للسياسة النقدية المتبعة كالاتي:

- في حال إتباع سياسة نقدية توسعية يرفع البنك المركزي من كمية الصكوك التي حددها بحيث يوفر للمصارف السيولة اللازمة و بالتالي يوسع في قدرتها على منح الائتمان و ضخ السيولة في الاقتصاد.
- في حال إتباع سياسة نقدية انكماشية يخفض البنك المركزي من هذه الكمية و بالتالي يقلل من فرص المصارف في الحصول على السيولة.

#### **المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية على مستوى الاقتصاد الكلي**

يرتبط نجاح الصكوك الإسلامية كأدوات استثمارية بما يمكنها تحقيقه على مستوى الاقتصاد الكلي و دورها في جذب المدخرات و حسن توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية التي تكفل تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وفقا للمنهج الإسلامي.

1 - معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية و كيفية الارتقاء بها، مرجع سابق، ص: 327، 328.  
2 - زاهرة علي محمد بني عامر، مرجع سابق، ص: 178.

## الفرع الأول: دور الصكوك الإسلامية في جذب المدخرات و توظيف رؤوس الأموال

### أولاً: دور الصكوك الإسلامية في جذب المدخرات(1)

يعمل النظام الاقتصادي في الإسلام على تعبئة المدخرات المحلية و يعتبره من الأهداف الأساسية له، ذلك أن الإسلام يحث الأفراد على الإنفاق المتوازن و ينهاهم عن الاكتناز و يطالبهم باستخدامها و توظيفها في مجالات منتجة تعود بالنفع على المستويين الفردي و الجماعي أي أنه من خلال توظيف هذه المدخرات يستفيد و يفيد.

و تعتبر الصكوك الإسلامية أداة استثمارية يمكن أن تجذب صغار المدخرين الذين لا تكفيهم مدخراتهم للقيام بمشاريع مستقلة، فتوفر هذه الصكوك باختلاف أنواعها فرصا استثمارية متعددة و تضعهم أمام خيارات كثيرة لتوظيف أموالهم و الاستفادة منها عوض اكتنازها و إبقائها عاطلة.

و عليه فقد يساهم إصدار الصكوك الإسلامية في تشجيع المزيد من الأفراد المسلمين أصحاب المدخرات و الأرصد النقدية العاطلة بسبب غياب بديل إسلامي للأدوات المالية المتوفرة على الدخول في عملية التمويل بالأسلوب الإسلامي. و بهذا يكون للصكوك الإسلامية مساهمة فعالة في القضاء على عائق من عوائق التنمية ألا وهو عدم كفاية الموارد.

### ثانياً: توظيف رؤوس الأموال(2)

سبق و ذكرنا خلال بحثنا هذا أن عدم كفاية رؤوس الأموال و غياب التوجيه الأمثل لها يعد من أهم مشكلات التنمية في العالم الإسلامي، و من خلال دراستنا للصكوك الإسلامية نلاحظ أن هذه الأخيرة يمكنها المساهمة بشكل كبير في القضاء على هذه المشكلة فمن جهة توفر هذه الأدوات المالية مجالا خصبا أمام المستثمرين لتوظيف أموالهم في استثمارات حقيقية تدر دخلا في حال نجاحها و بالتالي تغنيهم عن البحث عن توظيف أموالهم في الخارج، و من جهة ثانية تنوع هذه الصكوك و شمولها لجميع القطاعات من صناعة و زراعة و تجارة يضمن توزيع رؤوس الأموال على جميع القطاعات و عدم تركزها في قطاع واحد و هذا ما يضمن تنمية متوازنة و حقيقية كما نادى بها المفهوم الإسلامي.

## الفرع الثاني: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية و التنمية

### أولاً: مساهمة الصكوك الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حازت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الآونة الأخيرة على اهتمام واسع بل و أصبحت محورا مهما في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في العالم، و لعل من أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات هي إشكالية التمويل و الذي يعد عصب هذه المؤسسات، و تعد الصكوك الإسلامية من أدوات التمويل الإسلامي التي بإمكانها توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات بأفضل الميزات و هذا نظرا لما تتمتع به هذه الصكوك من خصائص لا توفرها غيرها من أنظمة التمويل التقليدي و التي يمكن إيجازها في ما يلي:(3)

1. تنوع صكوك الاستثمار و تعددها، فهناك ما هو قائم على أساس نظام المشاركات و منها ما هو قائم على أساس البيوع، بالإضافة إلى أن هذا التنوع جعل الصكوك الإسلامية متاحة لجميع المؤسسات مهما كان مجال تخصصها سواء كانت مؤسسات خدمية أو زراعية أو صناعية، و هذا ما يتيح مجالات و فرصا أكثر أمام هذه المؤسسات للحصول على احتياجاتها التمويلية في الوقت المناسب، و هي بهذا تحقق خاصية الشمول التي تعد من أهم خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

2. الصكوك الاستثمارية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية و على أساس ما هو مباح من الناحية الشرعية، و هذا معناه أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات و حاجيات و تحسينات، مما يحقق تخصيصا أمثل للمواد و الالتزام بإنتاج الأولويات.

- نفس المرجع، ص: 129. 1

- أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص: 155. 2

3- أشرف محمد دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص: 339.

3. صكوك الاستثمار الإسلامية تتحول بأسلوب التمويل من الضمان و العائد الثابت في التمويل التقليدي إلى المشاركة و الغنم بالغرم في التمويل الإسلامي، فلا مجال إذن لاستفادة طرف على حساب آخر و هي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات.

4. الصكوك الإسلامية توفر تمويلا يغلب فيه النشاط الإنتاجي على النشاط المالي على عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على سعر الفائدة و الذي يولد آثارا سلبية كبيرة على المشروع و على الاقتصاد ككل. و بهذا تكون الصكوك الإسلامية مساهمة بشكل كبير في توسيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعترف بدورها المحوري في النهوض بالاقتصاديات الوطنية نظرا لكثرتها بعدد المشروعات الكبيرة، ومساهمتها الكبيرة في توفير احتياجات المواطنين من السلع و الخدمات و تشغيل نسبة كبيرة من القوى العاملة و بالتالي المساهمة في تخفيض نسبة البطالة التي تعد من أكبر المشاكل العالمية.

#### ثانيا : مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع القطاع العام

لم يقتصر استخدام الصكوك الإسلامية على القطاع الخاص فقط و إنما يمكن أن تؤدي هذه الأداة دورا بارزا في تمويل المشاريع التنموية الكبرى و التي تتكفل بها الدولة، و كذلك مشاريع البنى التحتية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، و ذلك عن طريق إصدار الصكوك و استخدام حصيلتها لتأسيس الشركات التي تقوم بتنفيذ المشروع أو أن تقوم الدولة ممثلة في مؤسسات القطاع العام بإصدار صكوك لجمع الأموال و استخدامها في تمويل احتياجاته من رأس المال العامل أو توسيع نطاق نشاطها، و تتيح هذه الصكوك لحملتها المشاركة في أرباح هذه الشركات، كما تتيح لهم مرونة كافية من خلال القدرة على تداول الصكوك في السوق الثانوية. و تؤكد بعض التجارب و المتمركزة خاصة في دول الخليج التي تمتلك أسواقا مالية تتعامل بالأدوات المالية الإسلامية، قدرة الصكوك الإسلامية على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى و مشاريع البنى التحتية و من هذه التجارب ما يلي<sup>(1)</sup>.

- إصدار مؤسسة النقد البحريني نيابة عن حكومة البحرين لصكوك إجارة مرتبطة بمطار البحرين الدولي.
  - قيام حكومة دبي ممثلة بدائرة الطيران المدني بالتوقيع مع ستة بنوك إسلامية تحت إدارة بنك دبي الإسلامي لإصدار صكوك إجارة بقيمة بليون دولار أمريكي تم تغطيتها بالكامل لتمويل توسعة مطار دبي.
  - أصدرت حكومة قطر صكوك إجارة دولية بقيمة 700 مليون دولار لتطوير مدينة حمد الطبية.
  - أصدرت حكومة باكستان صكوك إجارة بحجم 600 مليون دولار.
  - إصدار حكومة السودان لصكوك استثمار حكومية و المسماة "صرح" و هي قائمة على صيغة المضاربة في حشد الموارد؛ و صيغة الإجارة و الاستئصال و المرابحة في جانب توظيف الموارد. و قد تعدى استخدام الصكوك الإسلامية البلاد الإسلامية حيث كانت ولاية ساكسوني-أفالت الألمانية أول ملتزم سيادي يصدر صكوك إسلامية في بلد غير مسلم بحجم 100 مليون يورو.
- مما سبق يمكن القول أن الصكوك الإسلامية تتوفر على الكثير من المزايا التي تتيح للبلدان العربية والإسلامية القضاء على الكثير من المشاكل و العوائق التي تقف في وجه عملية التنمية و تمكنها إذن من النهوض باقتصادياتها و تحقيق تنمية اقتصادية وفقا للمنهج الإسلامي، ما يفسر التوجه المتزايد للتعامل بها.

#### المبحث الثالث: تقييم الصكوك الإسلامية

إن الحديث عن الصكوك الإسلامية باعتبارها أداة استثمارية حديثة يدفعنا إلى ضرورة الإطلاع على بعض الجوانب التي يمكن من خلالها رصد أدائها و مدى الإقبال عليها، خصوصا في عصر تلوح فيه إخفاقات الاقتصاد الرأسمالي في تحقيق العدالة الاجتماعية و التنمية على مستوى كافة جميع الميادين.

- فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق، ص ص: 16، 17.<sup>1</sup>

و من أجل معرفة المدى الذي وصلت إليه الصكوك في الوقت الحالي، و هل بإمكانها أن تواصل المسير كان لابد علينا أن نتطرق إلى مخاطرها و متطلبات نجاحها مع إبراز التحديات التي تواجهها و من ثم إبراز مدى تطورات سوق الصكوك.

### **المطلب الأول: مخاطر الصكوك الإسلامية**

إن الصكوك الإسلامية على الرغم من كونها تعتمد على أساس متين و هو الشرع الإسلامي إلا أنها لا تخلو من المخاطر، خصوصاً في ظل غياب لائحة تنظم عملها على المستوى العالمي.

#### **الفرع الأول: أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية**

تعرف المخاطرة بأنها احتمال تحقيق الخسارة مستقبلاً، أي الانحراف الممكن أن يحدث بين القيمة الفعلية للأصل و قيمته المخططة<sup>(1)</sup> و تنقسم المخاطر إلى قسمين: مخاطر عامة و مخاطر خاصة. و مخاطر الصكوك الإسلامية لا تخرج عن نطاق هذا التقسيم إلا أنها تتميز ببعض الخصوصية وذلك بالنظر إلى طبيعة الأسس و القواعد التي تستند عليها في قيامها.

#### **أولاً: المخاطر العامة**

يقصد بها تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع على كافة الاستثمارات القائمة في جميع المؤسسات و تتمثل أساساً في التغيرات التي تطرأ على البيئة الاجتماعية، السياسية الاقتصادية و التي تؤثر في مجمل السوق، و من أمثلة هذه المخاطر: مخاطر أسعار الفائدة، معدلات التضخم، أسعار الصرف.

#### **I. مخاطر السوق:**

و تنقسم مخاطر السوق إلى: مخاطر سوق الأصول الحقيقية و مخاطر سوق المال.

1. مخاطر سوق الأصول الحقيقية: هذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول، و نظراً لأن الأصول الحقيقية من سلع و خدمات تباع في الأسواق فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض و الطلب، أو السياسات الاقتصادية الحكومية و غيرها من

#### **عوامل السوق<sup>(2)</sup>.**

و لهذا فإن هذه التغيرات التي تطرأ على السوق تؤثر على أسعار الصكوك الإسلامية (قيمتها السوقية) بصفة مباشرة و تجعلها أكثر عرضة للتذبذبات في حال عدم تميز الأسواق بالإستقرار.

#### **2. مخاطر سوق المال:**

تصنف مخاطر سوق المال إلى:

◀ مخاطر سعر الصرف.

◀ مخاطر سعر الفائدة.

◀ مخاطر أسعار الأوراق المالية.

◀ مخاطر التضخم.

2-1. مخاطر سعر الصرف: تظهر هذه المخاطر عند إصدار الصكوك بعملة معينة، و استثمار حصيلتها بعملات أخرى. أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك لديها التزامات تتم بعملات أخرى.<sup>(3)</sup>

1 - توفيق أرزقي طوطاح، أثر المخاطرة في القرارات الاستثمارية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، 2002، ص ص: 45،46.

2 - أشرف محمد دوايبة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ص: 13 ، تاريخ الاطلاع: 2010/11/25، <http://www.kantakji.com/figh/files/manage/f226.doc>.

3- لحو بخاري، و ليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية و أثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الواقع... و رهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص: 10.

2-2. مخاطر أسعار الفائدة:(1) إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية على الرغم من كونها بعيدة كل البعد عن التعامل بالفائدة إلا أنها قد تتأثر به. كما أن سعر الفائدة يقوم عليه النظام المصرفي في غالبية الدول الإسلامية، فإنه بلا شك يؤثر على الصكوك الإسلامية خاصة إذا لم يكن للوازع الديني دور في توجيه المستثمرين.

2-3. مخاطر أسعار الأوراق المالية:(2) و تنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية، أو عوامل مصطنعة و غير أخلاقية كالإشاعات و الاحتكار و عمليات البيع و الشراء الصوري و نحو ذلك. و هو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

2-4. مخاطر التضخم:(3) تنشأ هذه المخاطر نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار، وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية. و الصكوك الإسلامية باعتبارها ذات عائد متغير، و ذات مكونات من نقود و ديون و أعيان و منافع فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طرديا بزيادة مكوناتها من النقود و الديون.

## II. مخاطر التشغيل:

و نقصد بها تلك المخاطر التي تكون نتيجة لعوامل خارجية كالكوارث الطبيعية، و على سبيل المثال هلاك الزرع في حال صكوك المزارعة، أو فساد الثمار في حال صكوك المساقاة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة و نحو ذلك.(4)

كل هذه المخاطر تؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للصكوك في حال و قوعها ضف إلى ذلك عدم التوزيع على حملة الصكوك خلال السنوات التي تحدث فيها هذه الكوارث. و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر أي مخاطر التشغيل نجدها أيضا ضمن المخاطر الخاصة و ذلك في حال كون الخطأ من داخل المنشأة كما سيأتي توضيحه.

## III. مخاطر قانونية

نظرا لأن الكثير من النظم و التشريعات في كثير من الدول هي أنظمة وضعية مما يجعلها في الكثير من موادها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فقد يحدث تعارض بين هذه الأنظمة و أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه يتم إهمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند التحاكم.(5)

و هذه المخاطر ترتبط كذلك بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي و التشريعات و الأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود و الصفقات.(6)

## ثانيا: المخاطر الخاصة

و هي عبارة عن تلك المخاطر التي تنفرد بها شركة معينة أو صناعة معينة، و من أمثلة هذه المخاطر: ضعف الإدارة و التسيير، تغير أذواق المستهلكين.

I. مخاطر المخالفات الشرعية: إن الصكوك الإسلامية أدوات مبنية على أحكام الشرع، و بذلك فإن مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في أي فترة من عمر الصك تؤدي إلى أضرار تختلف باختلاف المخالفة ودرجة خطورتها، فمن بطلان للصك بالكلية إلى فساد بعض الشروط.

1 - نفس المرجع، ص: 10.

2 - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 14.

3 - نفس المرجع، ص: 15.

4 - نفس المرجع، ص: 15.

5 - صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص: 19.

6 - لعلو بخاري، وليد عايب، مرجع سابق، ص: 11.

فمثلا عندما تكون مكونات الصك ديون مرابحات و أصولا مؤجرة فيجب ألا تزيد نسبة الديون على 33% (\*) من مكونات الصك طوال عمر الصك حتى يسمح تداوله. و في حال زيادة الديون على هذه النسبة فإن الصك لا يقبل تداوله و بالتالي يصبح الصك ضعيف السيولة. أو أن يكون تملك أصول صكوك الإجارة تملكا سوريا.(1)

## II. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

يمكن إجمال هذه المخاطر في:(2)

1. مخاطر صكوك المضاربة: من بين مخاطرها: سوء الأمانة و كفاءة الشريك المضارب و سوء الظروف السوقية للسلعة المنتجة.
2. مخاطر صكوك المشاركة: مثلا سوء إدارة المشروع و سوء الظروف السوقية للسلعة المنتجة، وصعوبة التدقيق أو المتابعة.
3. مخاطر صكوك الإجارة: نذكر من بين مخاطر صكوك الإجارة مثلا: في حال ارتفاع نسبة التضخم النقدي مع طول فترة السداد، أو مشاكل العين المؤجرة، أو مخاطر سوق العين المؤجرة أو منتجاتها.
4. مخاطر صكوك الاستصناع: منها مخاطر التخزين، النقل أو عدم سداد الأقساط أو اختلاف المواصفات بسبب احتمال عدم توفر بعض مواد المستصنع.
5. مخاطر صكوك البيوع: مثلا عدم التمكن من زيادة السعر نتيجة التأخير في دفع الأقساط لأنه مخالف شرعا أو هلاك السلعة قبل التسليم.

## IV. مخاطر مصدري الصكوك:

إن مصدر الصك قد يكون فردا أو شركة أو حكومة، فهم أصحاب فكرة المشروع، و هم الذين يتلقون حصيلة الاكتتاب، ثم يوجهونها للاستثمار في أي مشروع يروونه مناسباً، و بالتالي هم في جميع الأحوال أصحاب قرار الاستثمار لا يشاركونهم حملة الصكوك فيه باعتبارهم أصحاب المال و لا يقيدهم إلا أحكام عقود التمويل التي أصدرت على أساسه الصكوك، إضافة إلى شروط نشرة الإصدار، لذلك هناك مخاطر تكمن في هذا الجانب.(3) أي هنا يجب توفر عامل الثقة و الخبرة و الكفاءة المطلوبة في الجهة المصدرة حتى تكون الصكوك ذات عائد و مدرة للأرباح.

## V. مخاطر تصكيك الذمم المقبولة شرعا:

يواجه حملة الصكوك خطرين هما:(4)

◀ خطر التأخر في الوفاء: هذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك أن العوائد التي توزع عليهم ستتأخر عدة أشهر، بسبب رغبة المدين في تأخير الوفاء، فإنهم سيصابون بخيبة أمل لن تؤثر فقط في التنبؤ بقدرة الأصول على الوفاء، بل أيضا الثقة في صفقات التصكيك بكاملها.

◀ خطر العجز عن الوفاء: يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة المدين عن الوفاء بسبب التعثر المالي أو الإفلاس.

## VI. مخاطر تصكيك الأصول العينية:

هناك مخاطر في تصكيك الأصول العينية تكمن في حال توقع المستثمرين عدم قدرة هذه الأصول على تحقيق تدفقات نقدية كافية لتوزيع العوائد المتوقعة على حملة الصكوك التي تم تحديدها في نشرة الإصدار، مما يؤثر سلبا على ثقة المستثمرين في تلك الصكوك.(5)

## VII. مخاطر التشغيل:

\* - و هو الثلث أي لا تزيد عن الثلث لأن موجودات الصكوك تكون شكلا من احدى ثلاثة أشكال: اعيان، نقود، ديون، إذ أنه لا يجوز أن تجاوز 1/3 من الديون.  
- صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص: 17.  
2- زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، مرجع سابق، ص: 7، 8.  
- نفس المرجع، ص: 9.  
- صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص: 20.  
5 - زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، مرجع سابق، ص: 6.

تندرج هذه المخاطر تحت المخاطر الخاصة إذا كانت بفعل عوامل داخلية كعدم كفاية التجهيزات أو الوسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة و المدربة، أو فساد الذمم، أو عدم توافر الأهلية الإدارية (الكفاءة) القدرة على القيام بمهام الوكالة عن الملاك و تحقيق الأرباح مع نموها و استقرارها مستقبلا. والمحافظة على المركز التنافسي للصكوك و نحو ذلك، أو من خلال ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلبا في ثقة المتعاملين، و سمعة المنشأة لديهم و هو الأمر الذي من شأنه أن يترك أثارا على القيمة السوقية للصكوك.(1)

## الفرع الثاني: معالجة مخاطر الصكوك الإسلامية

### أولا: خطوات معالجة مخاطر الصكوك الإسلامية

تتم معالجة مخاطر الصكوك وفقا للخطوات التالية:(2)

I. تحديد المخاطر: إن أولى خطوات معالجة مخاطر الصكوك الإسلامية يتمثل في تحديد نوعية المخاطر التي يتوقع أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية سواء كانت مخاطر عامة أو خاصة و تحديد مصدر تلك المخاطر هل أنها تعود إلى عوامل السوق أو التشغيل أو إلى المخالفات الشرعية و غير ذلك مع الوقوف على أسباب هذه المخاطر. و ذلك بشكل دائم و مستمر.

II. تقييم المخاطر: تقييم المخاطر للوقوف على احتمالات الخسارة، حيث يتم قياسها بالأساليب المناسبة مع ترتيبها وفقا لجسامتها مرتفعة، متوسطة، ضعيفة لاتخاذ التدابير اللازمة.

III. دراسة و اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر: و ذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية، و اتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر أو توزيعها، أو قبولها و التعامل معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر، و على أي حال فإن المقارنة بين المنافع و التكاليف من جراء تلك المخاطر هو المعيار الملائم في إتباع الأسلوب المناسب في التعامل مع المخاطر، فينبغي أن تفوق المنافع التكاليف المترتبة على مخاطر الصكوك.

IV. تنفيذ القرار: و ذلك من خلال تنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضع التنفيذ.

### ثانيا: طرق الحد من مخاطر الصكوك

هناك جملة من الأساليب و التدابير التي يمكن من خلالها الحد من مخاطر الصكوك الإسلامية وأهمها:(3)

I. تكوين هيئة حملة صكوك: و تتكون هذه الهيئة من مجموع حملة الصكوك المكتتب بها في كل إصدار، لغرض الحفاظ على حقوق مالكي الصكوك، و اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لصيانة و حماية تلك الحقوق. كذلك يمكن تسجيل هذه الهيئة كشركة غير ربحية أو كجمعية غير مستقلة.

II. تكوين صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار: و ذلك شريطة موافقة حملة الصكوك على اقتطاع جزء من أرباحهم كل سنة، بحيث يستخدم هذا الجزء في سداد ما ينقص من رأس المال أو انخفاض الربح عن حد معين في سنة معينة باعتبار ذلك تبرعا ممن يملك رأس المال و عائدته، و في هذه الحالة فإن ما يزيد عن جبر الخسارة أو نقصان الربح يصرف في نهاية المشروع في وجوه الخير، ويمكن اشتراط موافقة المالك الجديد للصك عند الشراء على هذا التبرع، لأن الصك يحمل في ظهره ما يفيد اقتطاع نسبة من الأرباح لتكوين الاحتياطي لمخاطر الاستثمار.

III. تبرع طرف ثالث بضمان رأس المال أو الربح: و يقصد بالضمان هنا الالتزام على سبيل التبرع، وهو ما يطلق عليه المالكية الوعد الملزم، و ذلك من خلال نص نشرة الإصدار على موافقة طرف ثالث خارج عن طرفي العلاقة على ضمان رأس المال أو ضمان نسبة معينة من الأرباح، و هذا الطرف الثالث قد يكون فرد أو شركة متخصصة لها مصلحة في تشجيع نوع معين من النشاط، و يمكن أن يكون هذا الطرف ممثلا بالدولة حيث تتبرع الدولة لحملة الصكوك في مشروع معين يتماشى مع خطط التنمية الاقتصادية.

1 - أشرف محمد دوابية، مرجع سابق، ص: 15.

2 - نفس المرجع، ص: 17، 18.

3 - زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، مرجع سابق، ص: 9-12.

IV. معالجة مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية: و ذلك من خلال وجود هيئات للرقابة الشرعية تسهر على تطبيق أحكام الشرع الإسلامي في كل خطوة تهم بها في نشاطها.

كما أنه يجب على هذه الهيئات وضع قواعد و أسس صارمة بحيث تحد من الوقوع في الأخطاء التي تخرج الصكوك عن الصبغة الإسلامية، مع العلم أن هذه القواعد و الأسس لا يجب أن تحد من تطوير الصكوك الإسلامية و انتشارها على الساحة الدولية على اعتبار أن غير المسلمين لا تهمهم حدود و أحكام الشرع بقدر ما يهتمهم تحقيق الربح و استمرارية أعمالهم.

### المطلب الثاني: عوامل نجاح الصكوك الإسلامية و التحديات التي تواجهها

مما لا شك فيه أن أي أداة في مجال ما، أو أي ظاهرة تتعرض خلال وجودها إلى عوامل تعمل على إنجاحها و تطويرها و استمرارها و في المقابل تجد أمامها جملة من العقبات التي عليها تخطيها و الاستفادة منها لتواصل المسيرة، و الصكوك الإسلامية ليست بمنأى عن ذلك و لهذا فإن لها عوامل نجاح و عوائق.

### الفرع الأول: عوامل نجاح الصكوك الإسلامية

يمكن تلخيصها في جملة من النقاط و هي: (1)

I. شمولية المعايير الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بالمؤسسات المالية الإسلامية: حيث تتم صياغة الصكوك صياغة شرعية و فنية متقنة تراعى فيها كل العناصر الفنية المشروعة.

II. توفر سوق أوراق مالية إسلامية كفؤة: تتميز بالعمق و الإتساع حتى تجد الصكوك مجالاً للتسييل. و دور سوق الأوراق المالية حيوي في توسيع قاعدة المتعاملين في الأدوات المالية و تشجيع المؤسسات على الاستثمار في الصكوك لتحقيق عائد، أو اللجوء إليها لمعالجة نقص في السيولة، كما أن توفر سوق أوراق مالية إسلامية كفؤة يساعد على التسعير الكفؤ للصكوك، و التخصيص الأمثل للموارد المالية.

III. التوثيق و الإفصاح للمعلومات: و ذلك من خلال السعي الحثيث لدى الحكومات، و بالأخص المصارف المركزية لإصدار قوانين و لوائح منظمة للصكوك الإسلامية، و ذلك لحماية حقوق الأطراف جميعها، و لتنظيم العلاقات، و كيفية التداول و الإسترداد و نحو ذلك حتى يكون المكتتبون فيها أو المشترون لها على علم و شفافية بكل ما يتعلق بهذه الصكوك الإسلامية من الإجراءات و البيانات الواجب الإفصاح عنها، و من أهمها نشرة الإصدار و ما يجب أن تتضمنه من المعلومات، و أن لا تتجاوز قيمة الصكوك رأس مال المصدر.

IV. الرقابة: و ذلك لضمان الإلتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات التي تتأسس على معاملات صحيحة و معلومة حفظاً لأموال الناس من العبث و التصرفات الفاسدة.

و الرقابة أيضاً تتطلب وجود معايير دقيقة للمحاسبة حتى تكون الرقابة منظمة من قبل المصارف المركزية على أساس الضوابط الشرعية الخاصة بالصكوك.

V. وجود نظام إصدار و تداول متكامل: لضمان ثقة المستثمرين و استمرارية المحافظة على النمو، مع تطوير بيئة مرنة و متصلة لتسهيل التسجيل و التعامل بالوسائل الإلكترونية للتداول و التسويات.

VI. توفير المعلومات: من الضروري توفر معلومات عن الفرص الاستثمارية و ربحيتها و عن المستثمرين و أوضاع الشركات و السوق و الأسعار و المنافسة و تحليلها و تقديمها إلى متخذي القرار، بحيث تصدر القرارات بناء على معلومات صحيحة.

VII. التوعية: و ذلك من خلال الإعلانات الجيدة المؤثرة، و التسويق الجيد القائم على فن التسويق المعاصر.

VIII. تشجيع الباحثين من ذوي الخبرات العملية للوقوف على نقاط الضعف و تطوير حلول للتعامل معها.

### الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها الصكوك

1- بالاعتماد على:

- علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: 16.

- خولة فريز النوباني، الصكوك.. تجارب عالمية، ورشة الصكوك الإسلامية: تحديات تنمية و ممارسات دولية، 18-19 جوان 2010، ص ص: 7، 8.

- عبد الملك منصور، مرجع سابق، ص ص: 31-33.

إن الصكوك الإسلامية التي ظهرت في بداية الثمانينيات بالرغم من الإقبال الواسع عليها والإعتراف بها كأداة ذات ملاءمة استثمارية تشهد العديد من التحديات التي تعيقها و من بينها ما يلي:<sup>(1)</sup>  
**أولاً: الأزمة الشرعية**

تواجه الصكوك الإسلامية كسائر المنتجات المالية الإسلامية حملات متزايدة من قبل الحريصين على الصيرفة الإسلامية و غيرهم، حيث أنهم يبالغون أحيانا في تشدهم وورعهم بحيث يحرمون هذه الصكوك لأقل الشبهات، و هو ما يؤدي إلى فقدان الثقة بها، و بالتالي تراجع الإقبال عليها و من ثم انخفاض الأرباح المتوقعة منها أو حتى تحقيق خسائر و هذا ما حدث عندما صرح أحد المهتمين بهذا المجال بأن 85% من الصكوك الإسلامية غير مطابقة للمواصفات الشرعية.

#### **ثانياً: التصنيف الائتماني و رقابة المؤسسات المالية الدولية**

لا بد قبل إصدار الصكوك الإسلامية من تصنيفها ائتمانيا من قبل وكالات تصنيف ائتمانية دولية، وكذلك مشورة صندوق النقد الدولي و غيره من المؤسسات المالية الدولية، وفي ذلك تكلفة كبيرة على حملة الصكوك تخفض كثيرا من العوائد المتوقعة.

#### **ثالثاً: ارتفاع تكاليف الإصدار**

لا بد من وجود مدير استثمار أو مدير صندوق و هو عبارة عن شركة أو مؤسسة مالية أو بنك يعمل على تولي الإصدار و إدارة عمليات الاكتتاب و تغطية الإصدار، و في هذا أيضا زيادة تكلفة و زيادة شبه بين الصكوك الإسلامية و السندات التقليدية.

#### **رابعاً: نقص الموارد البشرية**

أي عدم توفر الخبرات و الأطارات اللازمة لتنظيم عمل الصكوك الإسلامية، فلا يزال الدور الريادي في إصدار الصكوك الإسلامية لمؤسسات أجنبية مع قلة عدد المؤسسات الإسلامية المشاركة. ضف إلى ذلك أن الصكوك الإسلامية تفتقر لمؤسسات البنية التحتية المساندة مثل أنظمة التداول و التسوية، مؤسسات تقييم الإصدارات و مراقبة أدائها، و معايير محاسبية و مراجعة قياسية.

#### **خامساً: العرض و الطلب**

حيث مازال يقتصر بشكل كبير على جنوب شرق آسيا و الشرق الأوسط، بينما لا تزال هناك أسواق تزخر بفرص عديدة لإصدار الصكوك لم تستغل بعد.<sup>(2)</sup> و منه فإن محدودية العرض مع قلة الإصدارات الجديدة في العالم العربي و الإسلامي حال دون وجود سوق ثانوية نشطة يتم فيها تداول الصكوك الأمر الذي أدى بدوره إلى الحد من تطور آلية شفافية الأسعار.<sup>(3)</sup>

#### **سادساً: السيولة**

السيولة لا تزال تشكل تحدياً بالنسبة لإصدارات الصكوك بالدولار مع تفضيل المستثمرين في الصكوك القائمة تملك هذه الأوراق حتى تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يحد من عملية تداول الصكوك وإمكانية تسيلها.<sup>(4)</sup>

#### **سابعاً: الأزمة المالية**

على الرغم من بعض الأقوال بأن الأزمة المالية زادت التوجه نحو الصناعة المالية الإسلامية خصوصاً الصكوك الإسلامية التي توفر حماية للمستثمرين لما لها من خصائص إلا أن هذه الأزمة أثرت على حجم

1 - كمال توفيق خطاب، مرجع سابق، ص ص: 27، 28.

2 - تقرير شركة بيتك للأبحاث، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي... نحو طرح أصيل لتميز دائم، تاريخ الزيارة: 2011-04-27.

http://www.hsegs.com/forum/showthread.php ?

3 - المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية، تحديات مستمرة تواجه الصكوك الإسلامية، النشرة الدورية لمركز الأخبار و الصناعة المالية، العدد 08 أكتوبر 2009، ص: 60.

4 - تقرير شركة بيتك للأبحاث، مرجع سابق.

الإصدارات للصكوك، و بينت أن الصكوك لا توفر حماية مطلقة من المخاوف الائتمانية التي تصيب الأسواق التقليدية.

و بالتالي فإن حدوث أزمة في السوق المالية التقليدية ستؤثر بشكل تلقائي على سوق الصكوك.

### المطلب الثالث: الواقع الحالي للصكوك الإسلامية

إن السوق الإسلامية حقيقة واقعة و يتزايد حجمها يوماً بعد يوم وتتعدد فيها الصكوك الإسلامية، وتمتد جغرافياً في جميع أنحاء العالم.

### الفرع الأول: تطورات سوق الصكوك الإسلامية

تعد سوق الصكوك الإسلامية سوق حديثة النشأة حيث أنه لم يمضي على قيامها سوى الزمن اليسير، إلا أنها تشهد توسعاً كبيراً على الساحة العالمية على الرغم من الأزمات التي تحدث بشكل دوري في اقتصاديات الدول.

و يمكن تتبع هذا التوسع من خلال ما يلي<sup>(1)</sup>:

إن صناعة الصكوك الإسلامية باعتبارها واحدة من المكونات الرئيسية للنظام المالي الإسلامي، وتنامي دورها لتصبح على نحو متزايد أحد المنتجات المستخدمة على نطاق دولي واسع، أدى إلى نمو سوق الصكوك بنسبة 10 إلى 15٪ سنوياً.

و يقدر حجم سوق الصكوك الإسلامية اليوم بأكثر من 130 مليار دولار، هذا السوق الذي كانت بداية بروزه كسوق فعالة منذ عام 2001 حيث شهدت سوق الصكوك نمواً متزايداً في عدد الإصدارات و حجمها لهذه الفترة فقدّر حجم الصكوك عالمياً خلال سنة 2001 بـ 780 مليون دولار بمعدل نمو 132٪ ليرتفع إلى حوالي 32650 مليون دولار عام 2007، و كانت أكبر نسبة للنمو قد تحققت عام 2003 بنسبة 483٪ يليه عام 2006 بمعدل نمو 128٪ و ذلك ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (2) حجم الصكوك الإسلامية عالمياً خلال الفترة من 2000 إلى 2007.

الحجم: مليون دولار

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الحجم	336	780	980	5717	7211	12065	27464	32650
النمو٪	-	132	26	483	26	67	128	19

المصدر: صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص: 26.

ومن خلال المعلومات المتوفرة لدى الخبراء توقعوا استمرار النمو المتزايد لسوق الصكوك على الأقل في الأعوام 2008، 2009، 2010 و ذلك لو استطاع المصدرون تنفيذ خططهم (مثال ذلك إعلان حكومات وشركات نيتهم طرح صكوك بقيمة 30 مليار دولار أي أكثر من 88٪ من الطروحات المعلنة حول العالم) ليقدر حجم الإصدار بالوصول إلى 50 مليار دولار بنمو يتخطى 40٪، لكن في الوقت الذي كانت تبشر فيه بعض الدراسات باستمرار الازدهار و تحسن أوضاع الأسواق، بل إن أحد مراكز الاستشراف تنبأ بأن عام 2009 سيكون عام ازدهار اقتصادي، إلا أن الواقع كان غير ذلك فكانت الأزمة مخيبة لتوقعاتهم و دراساتهم و تهاوت بنوك كبرى و مؤسسات مالية ضخمة، و اندحرت فيها البورصات العالمية و خسرت بذلك أسواق المال

<sup>1</sup> - بالاعتماد على:

- تقرير شركة بيتك للأبحاث، مرجع سابق.

- نافذ الهرمش، واقع إصدارات الأدوات الاستثمارية طويلة الأجل (الصكوك الإسلامية) للفترة 2009/11/19 حتى 2010/10/19، مركز أخبار الصناعة المالية، تاريخ الزيارة 2011/04/25

<http://www.cibo.fi.org>

- حمزة بن حسين الفهر الشريف، ضمانات الصكوك الإسلامية، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 25/24 ماي 2010، ص: 272.

- عبد الغني بن محمد، الأزمة المالية العالمية 2008، دار البحار، الأردن، 2008، ص: 111.

- صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص: 109، 108.

- لعلو بوخاري، وليد عايب، مرجع سابق، ص: 14-16.

الترليونات، و كان لذلك أثر على سوق الصكوك الإسلامية حيث انخفض حجم نمو سوق الصكوك سنة 2008 ليبلغ 15 مليار دولار و هي قيمة الصكوك التي تم إصدارها بنجاح و ذلك بسبب هذه الأزمة و ندرة السيولة و منطوق الانتظار و الترقب من قبل المستثمرين.

و على الرغم من الظروف المحيطة إلا أن سوق الصكوك تضاعف حجمه مع مطلع عام 2009 و وصل إلى 95 مليون دولار في شهر جانفي، بعدها ارتفع هذا المبلغ إلى 695 مليون دولار في فيفري ليصل إلى 1.01 مليار دولار في شهر مارس من نفس السنة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الزيادة في حجم نمو سوق الصكوك لم تكن من قبل مجلس التعاون أوتحت دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، ذلك أنها لم يكن لها أي إصدار سوى الصكوك التي يصدرها دوريا مصرف البحرين المركزي لسحب السيولة من القطاع المصرفي التي تغطت بشكل كبير من قبل البنوك المحلية. و بلغت قيمة الصكوك البحرينية المصدرة في أول 3 أشهر من 2009 حوالي 88 مليون دولار فقط و احتلت 4.9 % من إجمالي الصكوك الإسلامية المصدرة حول العالم، و قد احتلت ماليزيا المركز الأول عالميا من حيث حجم الصكوك المصدرة في الربع الأول من عام 2009 التي بلغ اجماليها 980 مليون دولار تبعتها اندونيسيا في المركز الثاني بحجم إصدار قدر بـ 539 مليون دولار.

و في عام 2010 كان من المتوقع أن يتعافى سوق الصكوك الإسلامية و ينتعش، و كان من المتوقع أيضا أن يصل مجموع الإصدارات إلى 30 مليار دولار. و الأمر الذي حدث فعلا هو استعادة سوق الصكوك الإسلامية عافيته، و ذلك بعد عودة معدل نمو الإصدار للارتفاع متجاوزا 70 %.

ففي دراسة حديثة أعدتها مؤخرا كبريات مراكز الاستثمارات و دور البحث لواقع إصدار الأدوات الاستثمارية طويلة الأجل (الصكوك الإسلامية) للفترة من 2009/11/19 و حتى 2010/11/19 في كل من آسيا و دول الخليج العربي فتوصلت إلى أن حجم الإصدار لهذه الفترة بلغ ما قيمته 13.791 مليار دولار أمريكي و بإصدارات بلغ عددها 83 إصدارا تصدرت فيها ماليزيا المرتبة الأولى بقيمة 8.788 مليار دولار و بعدد إصدارات بلغ 67 إصدارا بنسبة 63.7 % من إجمالي حجم الإصدارات في آسيا و الخليج العربي تبعتها المملكة العربية السعودية ثم الإمارات العربية المتحدة.


أما عن التوقعات بخصوص العام الحالي أي 2011 و وفقا "الموديز" فإن الصكوك ستزيد إلى 200 مليار دولار و يتوقع أن تنمو بنسبة تصل إلى 35 % خلال عام 2012.

و في دراسة "بيتك" للأبحاث توقع أن يتجاوز إصدار الصكوك العالمية عام 2011 مبلغ 34.2 مليار دولار أمريكي و ستميز بما يلي:


سوق الصكوك في عام 2011 سيكون مدفوعا بالانتعاش الحاصل في النشاطات الاقتصادية العالمية، والسياسات النقدية المرنة، و جهود جمع الأموال السيادية لدعم النمو الاقتصادي فضلا عن إحياء مشاريع القطاع الخاص. و من المحتمل دخول ناشطين جدد في سوق الصكوك مع ظهور محتمل لأول مرة في كل من تايلاند و اليابان و أوروبا .

و الشكل التالي يوضح البلدان المشاركة في سوق الصكوك:

شكل رقم(09):الدول المشاركة في صناعة الصكوك



كما يمكن توضيح حجم إصدارات الصكوك الإسلامية حسب النوع من خلال الشكل التالي:  
شكل رقم (10): إصدارات الصكوك الإسلامية حسب النوع



### الفرع الثاني: أبرز مستجدات الصكوك الإسلامية

نجد من بين أبرز مستجدات الصكوك<sup>(1)</sup>:

#### **أولاً: التوسع الكمي في الإصدار**

كان هناك نمو متزايد للصكوك ذلك حسب ما بيناه في تطور سوق الصكوك الإسلامية، و لكن من المتوقع أن يبلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية ثلاث ترليونيات دولار أمريكي بحلول عام 2015. وهذا حسب دراسة نشرت على موقع البنك الدولي.

#### **ثانياً: التوسع الجغرافي في الإصدار**

لم يعد إصدار الصكوك حكراً على دولة أو إقليم معين بل لم يعد حكراً على الدول الإسلامية فحسب، إذ امتدت رقعة التصكيك من أدنى الأرض إلى أقصاها في تنافس كبير وتتابع مشاريع يصعب إحصاؤه من ماليزيا

<sup>1</sup> - حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، مرجع سابق، ص ص: 169-171.

و اندونيسيا سنغافورة و تايلندا و اليابان و الصين شرقا، مرورا بباكستان ثم دول الخليج، إلى تركيا، ثم ألمانيا و بريطانيا، و غيرها.

### ثالثا: التطور النوعي في إصدارات الصكوك

من بين الأنواع المستجدة التي تم إصدارها:

#### I. الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم

و هي صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأس مال الشركة المصدرة للصكوك على أساس سعر تحويلي يحدد في العادة عند إصدار الصكوك، و في الغالب يكون حامل الصك مخريرا بين استئفاء قيمة الصك وبين امتلاك أسهم في الشركة المصدرة. أما الشركة فلا خيار لها و هي ملزمة بتنفيذ ما يختاره حامل الصك، و من أمثلة الصكوك المصدرة من هذا النوع صكوك شركة الدار العقارية المدرجة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية عام 2007.

#### II. الصكوك القابلة للتبديل بأسهم

و هي صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأس مال شركة أخرى غير الشركة المصدرة للصكوك، على أساس سعر تحويلي يحدد في العادة عند إصدار الصكوك. و من أمثلة الصكوك المصدرة من هذا النوع صكوك شركة خزنة ماليزيا.

#### رابعا: نشوء أسواق ثانوية عدة لتداولها:

من أهم هذه الأسواق:

✓ سوق لبوان للأوراق المالية بماليزيا.

✓ سوق البحرين للأوراق المالية.

✓ سوق دبي للأوراق المالية.

و هذا يعد نقلة مهمة و تطورا بالغ الأهمية حيث أن إنشاء أسواق ثانوية يساهم في تفعيل ميزة و خاصية من أهم خصائص الصكوك ألا وهي: التداول و قابلية التسجيل.

#### خامسا: إطلاق مؤشرات للصكوك الإسلامية و تأسيس صناديق للاستثمار في الصكوك

• أطلقت سيتي غررب و داوجونز أول مؤشر عالمي للصكوك (Sukuk Index)، خلال المنتدى المالي الإسلامي العالمي المنعقد في دبي عام 2006.

• طرحت شركة جدوى للاستثمار أول صندوق عالمي للمتاجرة في صكوك الخليج و الشرق الأوسط.

سادسا: إصدار جملة من الأنظمة و التشريعات المنظمة للتصكيك و ما يتعلق به في بعض الدول الإسلامية

و من هذه الأنظمة و التشريعات نجد:

• ضوابط طرح الصكوك الإسلامية الصادرة عن هيئة السوق المالية بماليزيا عام 2004.

• لائحة "إدراج الصكوك الإسلامية" الصادرة عن هيئة الأوراق المالية و السلع في الإمارات العربية

المتحدة عام 2005.

### خلاصة الفصل:

تكتسي الصكوك الأهمية البالغة من الناحية الاقتصادية فهي تساعد على تأسيس المشاريع الطويلة المدى و ذلك في مجالات مختلفة مشاريع زراعية، صناعية،... خاصة أو عامة، و هي تزيد من حركية اقتصاد الدولة من الداخل و الخارج و تفعل حركية التنمية على المستوى الكلي و الجزئي.

فعلى المستوى الجزئي مثلا يمكن من خلاله إدارة السيولة و التحكم بها حسب ما تقتضيه الضرورة كما تساعد على تنشيط السوق الإسلامية و توسيع قاعدة الأدوات المتداولة بها.

أما على المستوى الكلي فهي تساعد على الحد من هجرة رؤوس الأموال كما تساعد على جذب المدخرات لتمويل المؤسسات و المشاريع.

من هنا كانت الصكوك أداة تنهض بالاقتصاد و تنميته على الرغم من التحديات التي تواجهها خلال مسيرتها.

و سوق الصكوك تشهد يوما بعد يوم زيادة في الحجم و انتشارا على مستوى العالم فهي تتميز بأنها قليلة المخاطر نظرا للبيئة المحيطة بها و حرص القائمين عليها على عدم خروجها عن الصبغة الإسلامية التي تحدد لها شروط و ضوابط صارمة.

و هي سوق واعدة ينتظر منها أن تكون أكثر فعالية و نجاعة في دعم و تحقيق التنمية الاقتصادية على كافة المستويات.

## الخاتمة العامة:

### الخلاصة العامة

يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه يقوم على نقاط أساسية واضحة و محددة استمدت منها التنمية هذه الصفة كونها تشكل المحور الأساسي فيه، فهي إذن تجمع بين الأصالة و المعاصرة فمن حيث الأصالة فهي تركز على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية ترقى باقتصاديات الدول بما يكفل لها تحقيق ازدهار و تطور شامل، أما من خلال المعاصرة فنلمس ذلك من خلال الأدوات و الأساليب المستخدمة لتحقيق التنمية وتحديثها. فكانت بذلك نموذج مثالي متكامل من بدايته بعكس التنمية في الاقتصاد الوضعي التي تتعدد وتتبدل أسسها و قواعدها بتعدد المفكرين و اختلاف بيئاتهم كما و أنها تتطور في المفهوم من عصر لآخر.

تحقيق التنمية يتطلب موارد مالية كبيرة من أجل تمويل خطتها و هذا الأمر دفع إلى الاعتماد على سوق الأوراق المالية كونها تمثل بيئة جيدة لجذب المدخرات و توجيهها نحو المشاريع، فلم يغفل بذلك الاقتصاد الإسلامي هذه السوق كونها لا توافق مبادئه بل عمل على تكييفها و ضبطها وفقا لأسس الشرع ليستفيد من ميزتها و من ثم عمل على استحداث أدوات مالية تعمل فيها.

وتعد الصكوك الإسلامية أهم الأدوات الإسلامية التي تفعل التنمية و ترفع معدلاتها رغم حداثة عهدها ، ذلك أنها أدوات للتمويل المباشر تصل بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز و ذلك في إطار سوق الأوراق المالية، فهي أدوات تحاكي أدوات الدين التقليدية و تشكل بديل عنها بحكم استنادها على أسس وضوابط الشرع و تقوم على فكرة العقود الشرعية فنجد منها: صكوك مضاربة، صكوك مشاركة صكوك استصناع، صكوك إجارة.....الخ. بحيث يمثل كل صك حصة شائعة في ملكية موجودات مشروع أو نشاط معين و يكون العائد على الصك متمثل في نسبة محددة من أرباح المشروع أو النشاط و هو ما يعطي الصك ميزة الموازنة بين الاقتصاد الحقيقي و الاقتصاد النقدي.

و نظرا لكون الصكوك أداة للتمويل المباشر فهي تعمل على تعبئة المدخرات و توجيهها نحو المشاريع المختلفة التي من شأنها أن تنهض بالاقتصاد و تنميته، كما أنها تساعد على إدارة السيولة وخفض معدلات التضخم.

و سوق الصكوك هي سوق حديثة النشأة محفوفة بجملته من المخاطر إلا أنها تعد بالكثير في مجال التنمية، حيث تشهد هذه السوق اتساعا و تزايدا في الحجم يوما بعد يوم خصوصا مع زيادة الحرص على تيسير التعامل بها.

### نتائج اختبار الفروض:

الفرضية الأولى: يعد المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية من أوسع و أشمل المفاهيم.

و هي فرضية صحيحة لأن المفهوم الإسلامي للتنمية يقوم على مجموعة من المقومات و المبادئ التي تشمل جميع نواحي الحياة فمن جهة نجدها تهتم بضرورة تحقيق مكانة اقتصادية هامة بين الدول فتسعى إلى زيادة العلاقات و المعاملات الخارجية مع تحقيق أعلى المعدلات من النمو في الناتج القومي و على الجانب الآخر تهدف إلى الرقي بالإنسان فهي تهتم بالفرد و تضعه ركيزة أساسية للتنمية و ذلك بتوفير كل ما يحتاج إليه.

الفرضية الثانية: توفر الصكوك الإسلامية للمستثمرين خيارات أوسع نظرا لتعدد أنواعها.

و هذه الفرضية صحيحة إذ أن أهم ما تتميز به الصكوك الإسلامية هو كونها تدار على أساس العقود الشرعية المتنوعة فنجد مثلا: صكوك مضاربة، صكوك مزارعة، صكوك مساقاة، صكوك إجارة صكوك سلم، صكوك المشاركة و المرابحة وغيرها من النماذج التي لم يسعنا التطرق لها، توفر فرص استثمارية متنوعة، و متعددة تشمل جميع المجالات و القطاعات الاقتصادية.

الفرضية الثالثة: تستطيع الصكوك الإسلامية القيام بوظيفة حشد المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار الحقيقي بما يكفل تحقيق تنمية فعلية.

و هي فرضية صحيحة أيضا فهي تخص مدى قدرة قيام الصكوك بالدور المنوط بها من حشد للمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي، فالصكوك و نظرا لكونها تدار على أكثر من أسلوب فهي توفر فرص استثمارية ذات كفاءة عالية ساعدت على استقطاب الكثير من الأموال و ذلك للإقبال المتزايد عليها خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية.

و هذه الأموال توجه نحو المشاريع المختلفة (كبناء السدود و المطارات، تطوير زراعة أو صناعة معينة، تسهيل استخدام التكنولوجيا المتطورة) التي ترفع من المعدل الحقيقي للتنمية على مستوى الاقتصاد.

#### نتائج الدراسة:

1. إن التنمية في الإسلام تحمل معنى يحمل في طياته النهوض بجميع جوانب الحياة الاقتصادية وحتى غير الاقتصادية إذ يعد الإنسان فيها هو لب و جوهر التنمية.

2. تعنى التنمية في الإسلام بتوفير الحاجيات الضرورية لكافة أفراد المجتمع و من ثم الانتقال إلى توفير الكماليات.

3. سوق الصكوك سوق حديثة النشأة إلا أنها وضعت لها بصمات على الساحة العالمية، حيث نلمس اهتماما كبيرا و متزايدا بها في جميع أنحاء العالم.

4. الصكوك الإسلامية تمثل بديل استثماري جيد للسندات التقليدية ذو كفاءة عالية، حيث تمثل الحيز الأكثر أهمية في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

5. تتعدد الصكوك و تتنوع بحسب العقد الذي بنيت على أساسه.

6. إصدار و تداول الصكوك الإسلامية يخضع لضوابط و معايير تراعي فيها أحكام الشرع، و يجب أخذ هذه الضوابط و المعايير بعين الاعتبار لضمان عدم الخروج عن الإطار الشرعي للصك.

7. تتميز الصكوك بكونها ليست كلها قابلة للتداول كصكوك السلم مثلا بل إن بعضها لا يتداول إلا في حال البدء الفعلي في المشروع كصكوك المضاربة.

8. الصكوك لها أهمية بالغة على مستوى الاقتصاد الجزئي و الكلي فهي تسهم في تغطية عجز الموازنات، تسمح بإدارة السيولة و إنشاء المشاريع التنموية.

9. تعمل الصكوك على رفع معدلات التنمية الحقيقية و تسهم في الحد من ارتفاع معدلات التضخم وتساعد على خفضها.

10. التعامل بالصكوك الإسلامية محفوف بالكثير من المخاطر التي يمكن الحد منها من خلال العمل على تطوير الصكوك و آليات الرقابة عليها.

11. لازالت الصكوك بحاجة إلى الكثير من الدراسة و التطوير، فهي لحد الآن تفتقد إلى آلية موحدة يمكن من خلالها التعامل في الصكوك بكل حرية في كافة أنحاء العالم دون الوقوع في التعارض مع أحكام الشرع.

#### التوصيات:

1. العمل على أن تكون الصكوك الإسلامية أدوات تتمتع بالثقة و الأمان لضمان الاستمرارية و زيادة الإقبال عليها.

2. إنشاء مركز للبحث و التطوير تختص بدراسة الصكوك الإسلامية من النواحي الاقتصادية والفقهية.

3. الاستغناء التام عن التعامل بأدوات الدين التقليدية التي أساسها الربا لما في ذلك من آثار سلبية على اقتصاديات الدول، و التوجه إلى الاعتماد الكلي على الصكوك الإسلامية باعتبارها أدوات تحقق تنمية اقتصادية حقيقية.

4. إثارة الوعي من خلال إقامة المؤتمرات و الندوات الدولية التي تسمح بالتعرف أكثر بهذه الأدوات.

5. إنشاء و تطوير أسواق أوراق مالية كفوة لأن ذلك يساعد على زيادة التعامل بالصكوك و توسيع قاعدتها المالية.

6. زيادة الاعتماد على الصكوك من قبل الحكومات في تمويل خطط التنمية.

7. إصدار فتاوى حول الصكوك من قبل لجان عالمية من أجل أن تلقى التطبيق و المكانة المرجوة في أسواق الأوراق المالية الإسلامية و حتى التقليدية.

8. توفير لوائح و تشريعات واضحة للتعامل في الصكوك بحيث تشمل كل الخطوات التي يمر بها الصك من إصدار و تداول و إطفاء.

9. تكوين هيئات رقابية تسهر على عدم مخالفة أحكام الشرع و توفر المعلومات اللازمة في الأوقات المناسبة للتقليل من مخاطر التعامل بالصكوك الإسلامية.

10. نظرا لعدم توفر سوق أوراق مالية في الجزائر أو كونها موجودة إلا أنها لا تقوم بالدور المأمول منها، نأمل في أن يكون هناك تطوير لهذا الهيكل الموجود و فق أسس شرعية، و تكون بذلك سوق أوراق مالية كفوة تتعامل بالصكوك الإسلامية و الأسهم المجازة شرعا.

#### آفاق البحث:

الصكوك الإسلامية حديثة عهد، استمدت وجودها من حاجة أسواق الأوراق المالية الإسلامية لأدوات تقوم على أسس و ضوابط شرعية تثري بها التعامل فيها، تحتاج إلى الكثير من الدراسات من أجل تطويرها، لهذا نجد إمكانية طرح آفاق بحثية بخصوص هذا الموضوع، من بينها:

- دراسة تأثيرات سوق الصكوك الإسلامية على أسواق الدين العالمية.
- التدقيق في المسائل الفقهية لآلية عمل الصكوك و دورها في تقليل مخاطرها.
- دراسة إمكانية إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية في الجزائر تتعامل بالصكوك.

## قائمة المصادر و المراجع:

### 1. المصادر

- القرآن الكريم.

- كتب السنة:

1. أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1964.
2. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **مختصر تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المجلد الثاني، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1987.
3. الأحاديث النبوية في الأخلاق و الاجتماع و المدنية، مختارة من صحيح البخاري و مسلم.
4. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار نور الكتاب، الجزائر، بدون سنة.
5. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة.
6. زيد الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، **مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح**، الشركة الجزائرية، الجزائر، بدون سنة.
7. **موطأ الإمام مالك**، ضبط و توثيق و تخريج صديقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005.
8. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، دار الإمام مالك، الجزائر، 2007.
9. عصام الدين الصبابي، **صحيح الأحاديث القدسية**، دار الحديث، القاهرة، 2005.

### - المعاجم:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة.
2. أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، 1981.
3. القاموس الجامع متعدد اللغات، **مختار الصحاح**، الزهري للبرمجيات.
4. الشيرازي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية سنة 1301 هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399 هـ-1979 م.
5. **المنجد في اللغة و الإعلام**، دار المشرق، بيروت، الطبعة الرابعة و العشرون، 2007.
6. مؤنس رشاد الدين، **المرام في المعاني و الكلام**، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000.

### II. المراجع

#### أ. الكتب

1. إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي- مفاهيم- عطاءات- معوقات- أساليب-**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2006.
2. إبراهيم فاضل الدبو، **الاقتصاد الإسلامي دراسة و تطبيق**، دار المناهج، عمان، 2008/1428.
3. أحمد المخزنجي، **الزكاة و تنمية المجتمع**، كتاب **دعوة الحق**، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السعودية، العدد 187، 1419 هـ.
4. أحمد سالم ملح، **بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
5. جلال وفاء البدري محمد بن، **البنوك الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
6. هيا جميل بشارت، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة**، دار النفائس لنشر و التوزيع، عمان، 2008.

7. وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
8. زيد بن محمد الرماني، **خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام**، كتاب دعوة الحق، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 175، رجب 1417.
9. زكريا سلامة عيسى شنطاوي، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
10. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية: دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
11. مدحت القرشي، **التنمية الاقتصادية: نظريات و سياسات و موضوعات**، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
12. محمد هادي الخرسان، **العمل في الإسلام و دوره في التنمية الاقتصادية**، دار الهادي، بيروت، 2002.
13. محمد حرفي عريقات، **سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
14. محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، دراسة حالة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم 15، 1998.
15. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها و مبدؤها و تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان 2008.
16. محمد نجيب حمادي الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت 2005.
17. محمد نصر، **فتحي السروجي، مبادئ الاقتصاد**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر.
18. محمد عبد العزيز عجمية، **سمية قرياقص، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية و تطبيقية**، لا توجد أي بيانات أخرى.
19. محمد رامز عبد الفتاح العيزي، **مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام و مميزاته**، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
20. محمد رواس قلعة جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 2005.
21. محمود حمودة، **الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
22. محمود حسين الوادي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010/1431.
23. محمود حسين الوادي، **حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية و التطبيقات العلمية**، دار المسيرة، عمان، 2007.
24. محمود سحنون، **الاقتصاد الإسلامي: الأفكار و الوقائع الاقتصادية**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة 2006.
25. محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2001.
26. منذر القحف، **سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث**، جدة الطبعة الثانية، 2000.
27. منذر القحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة من وجهة نظر إسلامية**، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 2000.
28. معن خالد القضاة، **فقه السياسة المالية في الإسلام**، عالم الكتب الحدي، اربد، 2007.
29. سامر مظهر قنطججي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2008/1429.

30. سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة: المتطلبات و الإستراتيجيات و النتائج، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، دون سنة.
31. عايد فاضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية 2007.
32. عبد الهادي علي النجار، الإسلام و الاقتصاد، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، مارس 1983.
33. عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة-رؤية إسلامية-، دار القلم، دمشق، 1999.
34. عبد اللطيف بن عبد الله العبد العزيز، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار بن حزم، لبنان 1418هـ/1997.
35. عبد الستار إبراهيم الهيتي، السياسية السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، الوراق للنشر و التوزيع عمان، 2005.
36. عبد العزيز قاسم محارب، تنظيم الأسواق في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.
37. عبد العظيم جلال أبو زيد، بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2004.
38. عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009.
39. عبد الرحمان يسرى أحمد، مقدمة في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.
40. عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
41. عبد الغني بن محمد، الأزمة المالية العلمية 2008، دار البحار، الأردن، 2008.
42. عجة الجيلاني، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة.
43. عثمان بابكر، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية، بحث رقم: 49، 1997.
44. عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
45. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
46. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، 1999.
47. فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.
48. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، 2006.
49. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، جدار الكتاب العالمي، عمان، 2008.
50. فليح حسن خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث، إربد، 2006.
51. قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة و النشر، دمشق، 2006.
52. رشيد حمران، مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية، دار هومة، الجزائر، 2003.
53. شوقي دنيا، الجعالة و الاستصناع، تحليل فقهي و اقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 9، 1998.
54. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
55. ضياء مجيد الموسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي: تحديد مستوى العمالة و الدخل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

ب. المجلات و الدوريات

1. المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية، تحديات مستمرة تواجه الصكوك الإسلامية، النشرة الدورية لمركز الأخبار و الصناعة المالية، العدد 08 أكتوبر 2009.
2. كمال كيجل، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السادس، ماي 2005.
3. محمد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام-الإطار العام و المقومات-، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 02، 2003.
4. منذر القحف، الإجارة المنتهية بالتمليك و صكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج12.
5. فؤاد أحمد أمين، مؤتمر خبراء استثمار المصارف الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 38.

### ج. الملتقيات:

1. أحمد مداني، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، 24 جوان 2010.
2. وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، بالمؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع و آفاق المستقبل، كلية الشريعة و القانون، جامعة دبي، 15-17 ماي 2005.
3. زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، المؤتمر الدولي للمصارف و المالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010.
4. زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، المؤتمر الدولي للمصارف و المالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010.
5. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، بحث مقدم في ندوة الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الفترة 10-11 جمادى الثاني 1431 الموافق لـ 24-25 ماي 2010.
6. حمزة بن حسين الفعر الشريف، ضمانات الصكوك الإسلامية، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24، 25، ماي 2010.
7. كمال توفيق حطاب، الصكوك الإسلامية و التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، 31 ماي-03 جوان 2009.
8. لعلو بخاري، و ليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية و أثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الواقع... و رهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.
9. موسى بلا محمود، صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، المؤتمر الدولي للمصارف و المالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010.
10. محمد أشرف دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006.
11. محمد عبد الرحيم، التنمية البشرية و مقومات تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي السادس للإدارة و البيئة، بعنوان: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
12. محمود الوادي، إبراهيم خريس، حسين سمحان، دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات، الفرص، الآفاق، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 10-11 نوفمبر 2009.

13. معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، الصكوك قضايا فقهية و اقتصادية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.
14. معبد علي الجارحي ، أبو زيد عبد العظيم جلال، أسواق الصكوك الإسلامية و كيفية الارتقاء بها، بحث مقدم في ندوة الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-26 ماي 2010.
15. سعيد محمد بوهراوة، أشرف وجدي دسوقي، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، بحث مقدم في ندوة الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الفترة 10-11 جمادى الثاني 1431 الموافق لـ 24-25 ماي 2010
16. عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي و الحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 ماي-03 جوان 2009.
17. فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة للمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، جويلية 2008.
18. صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائر الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 ماي-03 جوان 2009.
19. قتيبة عبد الرحمن العاني، صكوك المضاربة الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول أسواق الأوراق المالية و البورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
20. رحيم حسين، محمد رشدي سلطاني، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المضاربة، السلم، الاستصناع، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.
21. خولة فريز النوباني، الصكوك.. تجارب عالمية، ورشة الصكوك الإسلامية: تحديات تنمية و ممارسات دولية، 18-19 جوان 2010.
22. غادة علي موسى، مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة و التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي السادس للإدارة و البيئة، بعنوان: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
- د. الرسائل و الأطروحات الجامعية**
1. الياس يوسف بن خده، الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، قسم المصارف الإسلامية.
2. أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، 1430هـ/2009.
3. بلعزوز بن علي، أثر سياسة تعديل سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية- حالة الجزائر- ، مذكرة مقدمة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
4. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2006.
5. زاهرة علي محمد بني عامر، التصكيك و دوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية، كلية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008.
6. توفيق أرزقي طوطاح، أثر المخاطرة في القرارات الاستثمارية، رسالة ماجستير، كلية الادارة و الاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، 2002.

7. رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية-دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/1428.
8. رشيد سالمي، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
9. محمد عدنان بن الضيف ، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2008/2007.
10. نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق: دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، 2007.

### ج. التقارير:

1. التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2007.
2. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17: صكوك الاستثمار
3. تقرير البنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الندوة التاسعة و العشرون.

### د. مواقع الانترنت:

1. أحمد محمد ناصر، الأسواق المالية الإسلامية مبادئها و أدواتها، المنسق العام للمجموعة العالمية الالكترونية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي، تاريخ الزيارة، 2011/04/14.
- http://Islamic\_econoics@yahoo.com
2. الهرمش نافذ، واقع إصدارات الأدوات الاستثمارية طويلة الأجل(الصكوك الإسلامية) للفترة 2009/11/19 و حتى 2010/10/19، مركز أخبار الصناعة المالية، تاريخ الزيارة 2010/04/25.
- http://www.cibo fi.org
3. السويلم سامي، دور الصكوك في تفعيل وظيفة الأسواق المالية، تاريخ الاطلاع: 2011/04/14
- http://www.kantakji.com/figh/sukuk.htm
4. الصكوك الإسلامية، تاريخ الزيارة: 2011/04/14، ص: 03
- http://syrianfinance.org/assets/files/20033.doc
5. أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ص: 13 ، تاريخ الاطلاع: 2010/11/25،
- http://www.kantakji.com/figh/files/manage/f226.doc.
6. حسن محمد باشا عربان، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، تاريخ الإطلاع: 2010-10-25.
- http://www.quran-unv.edu.sd/stoff.contribites
7. علي محي الدين القره داغي، أنواع صكوك الاجارة و ظوابطها، بحوث فقهية و اقتصادية في قضايا البنوك الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2010/11/29
- http://www.qardaghi.com/portal/index.ph
8. علي محي الدين القره داغي، صكوك الاستثمار: تأصيلها و ظوابطها الشرعية و دورها في تمويل البنية التحتية و المشاريع الحيوية، تاريخ الاطلاع: 2010/11/25.
- http://www.qaradaghi.com
9. رفض الربا: تطوير أساليب وصيغ الاستثمار كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا، تاريخ الاطلاع: 2011/01/11
- http://www.Islamonline.com

10. تقرير شركة بيتك للأبحاث، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي...نحو طرح أصيل لتمير دائم، تاريخ الزيارة: 2011/04/27.  
[http://www.hsegs.com/forum/showtlerad.php ?](http://www.hsegs.com/forum/showtlerad.php)
11. BBC اقتصاد وأعمال، الصكوك الإسلامية والشريعة في بريطانيا، تاريخ الزيارة: 2011/04/14  
<http://news.bbc.co.uk/hi>

الملحق رقم (1): نموذج لصك

**KERATAN RESIT LANGGANAN UNTUK SIMPANAN PEMOHON (PERMOHONAN SUKUK 1MALAYSIA 2010)**

NAMA MENGIKUT KAD PENGENALAN  
WONG KWONG FEI

NO. KAD PENGENALAN  
Lama  Baru

NILAI LANGGANAN (RM)

TARIKH LANGGANAN 21.05.2010

Sila simpan keratan resit ini untuk semakan sama ada permohonan tuan/puan berjaya atau tidak.

**UNTUK KEGUNAAN BANK EJEN**

Kod Ejen For **Maybank** Negeri  Cawangan

Nama dan Tandatangan Pegawai Bank Ejen  Tarikh 21/5/2010

NOR JAHAN MOHD KHAN 007933

**HSBC** 

**HSBC Bank Malaysia Berhad** (Company No. 122776-V) Not Negotiable Account Payee Only

22-14016 (Valid within 12 months)

MAIN OFFICE, KUALA LUMPUR

Date/Tarikh 02/03/2010


Bayar ikut perintah, Pay to the order of:  
◆◆ WONG KWONG FEI ◆◆

RM \*\*\*\*\*152.28\*\*\*\*

ONE HUNDRED FIFTY-TWO AND SEN TWENTY-EIGHT ONLY

NOT EXCEEDING RM80,000.00

To: HSBC Bank Malaysia Berhad Kuala Lumpur

For HSBC Bank Malaysia Berhad 

02 kwong fei

الملحق رقم (2): طلب إدراج الصكوك الإسلامية

معلومات عامة:

جهة الإصدار: \_\_\_\_\_ العنوان \_\_\_\_\_  
وكيل الإصدار: \_\_\_\_\_ العنوان \_\_\_\_\_  
وكيل السداد: \_\_\_\_\_ العنوان \_\_\_\_\_  
منظم ومروج الإصدار: \_\_\_\_\_ العنوان \_\_\_\_\_  
جهة الضمان: \_\_\_\_\_ العنوان \_\_\_\_\_

#### تفاصيل الصكوك الإسلامية المراد إدراجها:

القيمة الإسمية للصك	تاريخ الإستحقاق	الربح المتوقع
_____	_____	_____
_____	_____	_____

#### القيمة الإسمية للإصدار وطبيعة وتفاصيل وأعداد الصكوك الإسلامية المراد إدراجها

تفاصيل عملة الإصدار

أسماء جميع الأسواق المالية التي تم إدراج الصكوك الإسلامية فيها أو الجاري حالياً الإدراج فيها.

تفاصيل شكل الصكوك الإسلامية (لحاملها/مسجلة)

لهيئة الأوراق المالية والسلع الصلاحية التامة يطلب الحصول على أية معلومات وموافاتها بأية معلومات أو بيانات متعلقة بالجهة المصدرة أو بالصكوك الإسلامية المراد إدراجها في أي سوق مالية أو هيئة أو وكالة أو جهة مسؤولة عن الإشراف على ورقابة الأعمال والخدمات المالية أو إنفاذ القوانين سواء داخل الدولة أو خارجها كما يكون لها الصلاحية التامة بتزويد تلك الجهات بأية معلومات أو بيانات متعلقة بالجهة المصدرة أو بالصكوك الإسلامية المراد إدراجها.

موقع بالنيابة عن \_\_\_\_\_

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

#### الملحق رقم (3): إقرار وتعهد الجهة المصدرة للصكوك الإسلامية

إقرار وتعهد الجهة المصدرة

نقر نحن [مدراء/أعضاء مجلس إدارة] \_\_\_\_\_ ("الجهة المصدرة") ونؤكد ما يلي:-

- التزام الجهة المصدرة بالقرار الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية رقم ( ) لسنة 2005 وغيرها من الشروط والمتطلبات الخاصة بإدراج الصكوك الإسلامية الصادر عن مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ( ويشار إليه هنا بـ"القرار الخاص بالإدراج").
- أن نشرة الاكتتاب المعدة من قبل الجهة المصدرة تتضمن جميع المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها بموجب القرار الخاص بالإدراج.
- أن نشرة الاكتتاب المعدة من قبل الجهة المصدرة تحتوي على معلومات تم الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القرار الخاص بالإدراج وبأننا نحن المديرين مجتمعين ومنفردين، مسؤولين ومسؤولية كاملة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب ونؤكد بأنه لم يتم إغفال ذكر أية وقائع قد تجعل أي بيان أو تصريح وارد في نشرة الاكتتاب مضللاً.
- أن الجهة المصدرة قد تقدمت إلى الهيئة بجميع المستندات والوثائق الواجب إرفاقها بطلب الموافقة على الإدراج.

5. للهيئة الصلاحية التامة بتعليق تداول الصكوك الإسلامية أو إلغاء إدراجها وبتأخذ أي إجراءات أخرى تجاهنا أو تجاه الجهة المصدرة وفقاً لأحكام القرار الخاص بالإدراج في حال إخلالنا أو إخلال الجهة المصدرة بأحكام القرار الخاص بالإدراج.
  6. أن الجهة المصدرة مدرجة لدى \_\_\_\_\_ وتتمتع بمنزلة وسمعة جيدة لدى السوق المذكورة. (خاص بالجهات المصدرة الأجنبية فقط)
  7. إننا ندرك طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا الخاصة بمساعدة وتمكين الجمهور ومالكي الصكوك الإسلامية من تقدير وتقييم مكانة ومنزلة الجهة المصدرة وتفادي إنشاء سوق زائفة في الصكوك الإسلامية عند إدراجها.
  - كما نتعهد ونوافق على الالتزام بالقرار الخاص بالإدراج وغيره من الأنظمة والشروط والقرارات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر ونتعهد على وجه الخصوص بالالتزام والوفاء بالالتزامات المستمرة المنصوص عليها في القرار الخاص بالإدراج.
- ونقر بأن لهيئة الأوراق المالية والسلع الصلاحية التامة بطلب الحصول على أية معلومات أو بيانات متعلقة بنا أو بالصكوك الإسلامية المراد إدراجها في أي سوق مالية أو هيئة أو وكالة أو جهة مسؤولة عن الإشراف على ورقابة الأعمال والخدمات المالية أو إنفاذ القوانين سواء داخل الدولة أو خارجها كما يكون للهيئة الصلاحية التامة بتزويد تلك الجهات بأيّة معلومات أو بيانات متعلقة بنا أو بالصكوك الإسلامية المراد إدراجها.

موقع بالنيابة عن \_\_\_\_\_

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

#### الملحق رقم (4): محتوى نشرة الإصدار

1. أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد و البيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار و صفاتهم الشرعية و حقوقهم و واجباتهم، و ذلك مثل وكيل الإصدار، و مدير الإصدار و منظم الإصدار وأمين الاستثمار و متعهد التغطية، و وكيل الدفع و غيرهم كما تتضمن شروط تعيينهم و عزلهم.
2. أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر على الصكوك أساسه كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة، أو المرابحة، أو الاستصناع، أو السلم، أو المضاربة، أو المشاركة أو المزارعة، أو المساقاة.
3. أن يكون العقد الذي اصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه و شروطه، و أن لا يتضمن شرط ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.
4. أن يُنص في النشرة على الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة، و على وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار و تراقب تنفيذه طوال مدته.
5. أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك و ما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.
6. يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم و أن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق ماليه.
7. أن لا تشمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، و لا قدراً معيناً من الربح، و لكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث مستقل.
8. يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك و يكون الالتزام من متعهد الالتزام مبنياً على أساس وعد الملزم، و لا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكنتاب عمولات مقابل ذلك التعهد.
9. يجوز أن تصدر الصكوك لأجل قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية، وقد تصدر دون تحديد أجل، و ذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

الملحق رقم (05): الرسوم المقررة على الصكوك الإسلامية

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (197/ر) لسنة 2006م  
بشأن الرسوم المقررة على الصكوك الإسلامية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع  
بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (25) لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (6) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2006/2/11 بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006م الصادر في جلسته رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2006/6/26 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته.  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (93/ر) لسنة 2005م بشأن نظام إدراج الصكوك الإسلامية.  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر) لسنة 2002م بشأن الرسوم المستحقة للهيئة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م.  
وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول من الدورة الثالثة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/9/12.  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل :  
قرر:

#### المادة الأولى

" تستوفي الهيئة الرسوم التالية :

1- رسم طلب إدراج الصكوك الإسلامية (للإصدار الواحد) (2000) درهم.

#### المادة الثانية

" تستوفي الهيئة الرسوم التالية :

1- رسم إدراج الصكوك الإسلامية (للإصدار الواحد) بنسبة (0.0001) من قيمة الإصدار وبحد أدنى (5000) درهم وبحد أقصى (50.000) درهم "

#### المادة الثالثة

" تُستوفي عمولة إجمالية على تداول الصكوك الإسلامية مقدارها (0,000275) من قيمة كل صفقة ويجري توزيع هذه العمولة كما يلي:

أ - (0,00015) للوسيط  
ب - (0,00005) للسوق.  
ج - (0,000025) للهيئة  
د - (0,00005) للمقاصة .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل عمولة التداول المحصلة عن (65) درهماً تكون حصة الوسيط منها (30) درهماً والسوق (20) درهماً و(5) دراهم للهيئة و(10) دراهم للمقاصة".

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

---

لبنى بنت خالد القاسمي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ 10 / 12 / 2006م

الملحق رقم (06): الفرق بين الصكوك الإسلامية و سندات الدين

عناصر المقارنة	الصكوك الشرعية	السندات التقليدية ( الربوية )
1- الطبيعة والشكل القانوني	حصة شائعة للموجودات طبقاً لمبدأ المشاركة بالربح والخسارة وتعتبر من الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل	قرض ربوي فوائد دورية (ثابتة) ويعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل
2- آلية الإصدار	الاكتتاب العام مع مراعاة الضوابط الشرعية	الاكتتاب العام
3- التداول	قابليتها للتداول مع مراعاة حالة الموجودات استثناء صكوك السلم والاستصناع لا تتداول	قابليتها للتداول
4- الأرباح والعوائد	الربح غير مقطوع إنما قائم طبقاً لمبدأ المشاركة بالربح والخسارة " المغنم بالمغرم"	الفوائد دورية ومحددة سلفاً
5- القابلية للتحويل إلى أسهم	غير قابلة للتحويل لأن الصكوك عبارة عن مشاريع قائمة	قابلة للتحويل إلى أسهم
6- التزامها بالضوابط الشرعية	من شروط التعاقد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية	لا يوجد التزام بأحكام الشريعة ويكون الالتزام بما يخدم المصالح الدنيوية
7- التمثيل القانوني للمالكين	تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي الصكوك، لتمثيلهم مع الجهات الأخرى باعتبارهم أرباب مال	تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي السندات لتمثيلهم مع الجهة المصدرة للسندات باعتبارهم مقرضين
8- ضمان رأس المال	لا ضمان لرأس مال حاملي الصكوك ويمكن شرعاً أن يتبرع طرف ثالث بالضمان، شريطة أن يكون منفصلاً في شخصيته مستقلاً بذمته المالية عن طرفي العقد	تضمن الجهة المصدرة رأس المال والفوائد
9- الإطفاء	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار مع مراعاة جميع الضوابط الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك وتداولها ومبدأ العدل والمساواة بين حاملي الصكوك	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار، أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار، وفق المنصوص عليه في نشرة الإصدار .

# كلمة شكر

الحمد لله العلي القدير الذي من علينا بنعمة الإسلام و جعلنا من أمة خير الأنام محمد بن عبد الله عليه أزكي الصلاة و أطيب السلام، أما بعد:

الشكر لله وحده ابتداء و انتهاء طلبا لمزيد فضله الذي وعد به عباده الشاكرين من حيث قوله سبحانه و تعالى:

**(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)**

و تخلقا بأدب رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم من حيث قوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، فإنه من الواجب علينا أن نتقدم بالشكر والتحية إلى الأستاذ الفاضل: بن الضيف محمد عدنان، جزاء ما بذله لنا من نصائح وإرشادات و توجيهات. و الذي نحبي فيه روح التواضع و الأخلاق السمحة وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل أحسن الله إليه و شكر له و جزاه الله عنا كل خير. و نتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي. و الشكر موصول إلى كل من أمدنا بيد العون من قريب أو من بعيد.

## ملخص البحث:

إن العالم اليوم يعيش مرحلة من التطور و النماء زاد فيها الاعتماد على أسواق الأوراق المالية من أجل تمويل التنمية و ذلك من خلال أدواتها التي تسمح بحشد المدخرات و توظيفها في مشاريع و خطط إنمائية.

و نظرا لكون الأمة الإسلامية لها نظرتها الخاصة في الحياة الاقتصادية و أساليبها الخاصة في إحداث التنمية عملت على الاستفادة من هذه السوق فراحت تعمل على تأسيسها وفقا لمبادئ و أسس تتوافق مع الشريعة و تنظيم عملها حسب ما يتوافق مع أحكام الدين.

و في نقلة منها لأسلمتها ابتكرت أدوات تحاكي تلك المتعامل بها في السوق الوضعي إلا أنها تعمل وفقا لأسس و ضوابط الشرع فكانت بذلك الصكوك الإسلامية تلك الأدوات التي تعمل وفقا للعقود الشرعية والتي تمتاز بخاصية المشاركة في الأرباح بحيث تمكن جميع المستثمرين (حاملو الصكوك الإسلامية) من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع، إضافة إلى كونها أداة للاستثمار الحقيقي و هو ما يجسد عملية التنمية الاقتصادية الإسلامية التي تهدف إلى التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع و عدم تركيزها في يد فئة قليلة. بطريقة تسمح بتوفير حد الكفاف لكافة أفراد المجتمع و من ثم إشباع الحاجات الكمالية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، التنمية الاقتصادية الإسلامية، أسواق الأوراق المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية.

## Résumé:

Le monde d'aujourd'hui vit une période de développement et de croissance qui s'articule de plus en plus autour du marché des produits financiers, dont la fonction est de financer la croissance en proposant des outils permettant de mettre à disposition les biens d'épargne, et de les investir dans divers projets et programmes de développement économique.

Du fait que la communauté musulmane a sa propre vision de la vie économique, et détient des outils qui lui sont propres lui permettant de participer au développement et à la croissance économique, elle a donc cherché à tirer profit du marché de la finance. C'est ainsi qu'elle a jeté les fondations d'un marché de produits financiers respectant les principes et valeurs de la législation islamiques (Shari'a), et qu'elle a cherché à organiser ses activités conformément aux règles de la religion. Elle a donc conçu des produits proches de ceux existant dans le circuit du marché financier ordinaire, à la différence que ces produits respectent les valeurs et les principes de la législation islamique.

C'est de là que sont nés les Sukuks islamiques, qui sont des produits conformes aux conditions imposées par la Shari'a et qui se distinguent des produits financiers ordinaires par le partage des gains entre les différents investisseurs (possesseurs de Sukuks islamiques), leur permettant de tirer profits des véritables bénéfices issus du projet commercial dans lequel leurs Sukuks – qui finalement sont considérés comme un investissement réel – ont été investis. Ces produits financiers incarnent le concept du développement économique selon l'Islam, qui vise à partager équitablement les richesses entre les différents acteurs de la société, évitant ainsi de les concentrer entre les mains d'un groupe limité d'individus. En agissant de la sorte, des revenus suffisants sont assurés pour tous les membres de la société, tout en permettant d'élever le niveau de vie de ceux qui aspirent à un plus grand confort.

Mots-clés: L'économie islamique, le développement économique islamique, le marché des produits financiers islamiques, les Sukuks islamiques.

## **Abstract:**

Nowadays the world live a period of development and growth which is articulated more and more around the market of the financial products, whose function is to finance the growth by proposing tools that allow the mobilization of the goods of savings and to invest them in the various projects and development economic programs.

Owing to the fact that the Muslim community has its own vision of the economic life, and holds tools which are allowed for them to enabling to take part in the development and economic growth, they sought to reap profit from the market of finance. Thus they threw the foundations of a market of financial products respecting the principals and the values of the Islamic legislation (Shari'a), and which they sought to organize their activities in accordance with the laws of the religion. So they are planned products near of the existing ones in the circuit of the ordinary financial markets with the difference which these products respect the principals and the values of Islamic legislation.

It is from that were born the Islamic Sukuks, which are product in conformity with the conditions imposed by the Shari'a and which are distinguish from the ordinary financial products by the partition of the profits between the various investor (possessors of Islamic Sukuk), enabling them to reap profit from the veritable benefit resulting of the commercial project in which their Sukuks – who finally are considered as a real investment – were invested. These financial products incarnate the concept of economic development according to the Islam, which aims at equitably sharing the riches between the various actors of the society, thus avoiding concentrating them between the hands of a group-limited individual. While acting in the sort of the sufficient incomes are ensured for all the members of the society, while allowing raising the level of living of those which aspire to a great comfort.

Keywords: Islamic economy, Islamic economy development, the market of Islamic financial products, Sukuks Islamic.